



6 كتاب الصلاة
7 الصلوات الواجبة
8 الفرائض اليومية
9 وقت صلاة الصبح
10 وقت صلاتي الظهر والعصر
11 وقت صلاتي المغرب والعشاء
12 أحكام أوقات الصلاة
13 الترتيب بين الصلوات
14 الصلوات المستحبة
15 القبلة
16 لباس المصلي
17 شرائط لباس المصلي
18 1. الطهارة
19 موارد عدم وجوب طهارة بدن المصلي أو لباسه
20 2. الإباحة
21 3. أن لا يكون من أجزاء الميتة
22 4. أن لا يكون من أجزاء حيوان لا يؤكل لحمه
23 5. أن لا يكون من الذهب للرجال
24 6. أن لا يكون حريراً محضاً للرجال
25 مستحبات لباس المصلي ومكروهاته
26 شرائط مكان المصلي
27 1. الإباحة
28 2. الإستقرار
29 3. أن لا يكون ممّا يحرم البقاء فيه
30 4. أن لا يكون متقدماً على قبر النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام)
31 5. طهارة موضع السجود
32 6. مراعاة المسافة الفاصلة بين الرجل والمرأة
33 7. أن يكون مستوياً
34 أحكام المسجد
35 الأذان والإقامة
36 واجبات الصلاة
37 1. النية
38 2. القيام
39 3. تكبيرة الإحرام
40 4. القراءة
43 5. الركوع
45 6. السجود
47 ما يصح السجود عليه
49 سجود التلاوة



50	7. التشهد
51	8. التسليم
52	9. الترتيب
53	10. الموالاة
54	القنوت
55	التعقيب
56	مبطلات الصلاة
58	شكوك الصلاة
59	1. الشك في أصل الصلاة
60	2. الشك في أجزاء الصلاة
61	3. الشك في ركعات الصلاة
62	الشكوك المبطله
63	الشكوك الصحيحة
64	الشكوك غير المعترية
65	1. الشك في شيم بعد تجاوز محله
66	2. الشك بعد التسليم
67	3. الشك بعد مضي وقت الصلاة
68	4. شك الإمام والمأموم
69	5. شك كثير الشك
70	6. الشك في الصلوات المستحبة
71	سجود السهو
72	الكلام سهواً
73	التسليم في غير محله
74	نسيان السجدة أو التشهد
75	كيفية سجود السهو
76	أحكام سجود السهو
77	قضاء التشهد والسجدة المنسيين
78	صلاة المسافر
79	الشرط الأول: المسافة الشرعية
80	طرق ثبوت المسافة الشرعية
81	الشرط الثاني: قصد المسافة الشرعية
82	أحكام التبعية في السفر
83	الشرط الثالث: استمرار قصد المسافة الشرعية
84	الشرط الرابع: عدم المرور على الوطن، أو محل الإقامة
85	الشرط الخامس: إباحة السفر
86	استمرار إباحة السفر
87	الرجوع من سفر المعصية
88	السفر للصيد
89	الشرط السادس: أن يكون لديه مكان يستقر فيه



90	الشرط السابع: أن لا يتخذ السفر عملاً له
92	الشرط الثامن: الوصول إلى حدّ الترخّص
94	قواطع السفر
95	1. المرور على الوطن
96	الوطن الأصليّ
97	الوطن الاتحاديّ
98	تعهدّ الوطن بالفعل
99	التبعية في الوطن
100	الإعراض عن الوطن
101	2. قصد الإقامة عشرة أيام
103	العدول عن قصد الإقامة
104	الخروج من محلّ الإقامة
105	3. البقاء شهراً في مكان من دون قصد الإقامة
106	حكم النوافل في السفر
107	حكم الصلاة تماماً في مكان وجوب القصر
108	حكم الصلاة قصراً في مكان وجوب التمام
109	مسائل متفرقة
110	صلاة القضاء
111	صلاة الاستتجار
112	قضاء صلاة الوالدين
113	صلاة الآيات
114	وقت صلاة الآيات
115	كيفية صلاة الآيات
116	الشك في صلاة الآيات
117	صلاة عيدي الفطر والأضحى
118	صلاة الجماعة
119	إستحباب صلاة الجماعة
120	موارد جواز صلاة الجماعة
121	موارد عدم جواز الجماعة
122	شروط إمام الجماعة
123	شروط صلاة الجماعة
124	وظائف المأموم من جهة التبعية
125	وظائف المأموم أثناء الالتحاق في ركعات الصلاة المختلفة
125	الالتحاق في الركعة الأولى
126	الالتحاق في الركوع
127	الالتحاق في الركعة الثانية
128	الالتحاق في الركعة الثالثة أو الرابعة
129	العدول من صلاة الجماعة إلى الفردي
130	مستحبات الجماعة ومكروهاتها



131	صلاة الجمعة
132	شروط صلاة الجمعة
133	شروط إمام الجمعة
134	وقت صلاة الجمعة
135	كيفية صلاة الجمعة
136	ما يجب على إمام الجمعة
137	ما يجب على المصلين في صلاة الجمعة
138	مسائل متفرقة حول صلاة الجمعة
139	الصوم
140	شروط وجوب الصوم وصحته
141	واجبات الصوم
142	1. النية
143	نية صوم شهر رمضان
144	نية صوم غير شهر رمضان
145	الاستدامة في النية
146	2. الاجتناب عن مبطلات الصوم
147	الأكل والشرب
148	الجماع
149	الاستمناء
150	البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الصبح
151	الحقنة
152	القيء
153	الكذب على الله «عز وجل» والأنبياء والمعصومين «عليهم السلام»
154	إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق
155	رمس الرأس في الماء
156	بعض أحكام مبطلات الصوم
157	ما يكره للصائم
158	موارد وجوب القضاء وكفارة العمد
159	كفارة الإفطار العمدي
160	موارد وجوب القضاء دون الكفارة
161	أحكام قضاء الصوم
162	كفارة التأخير
163	أحكام قضاء صوم الأب والأم
164	أحكام صوم المسافرين
165	المسافر الذي صام على خلاف وظيفته
166	من لا يجب عليهم الصوم
167	طريق إثبات أول الشهر
168	أقسام الصوم
169	خاتمة: آداب الصوم وآداب شهر رمضان المبارك



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

170	الاعتكاف
171	شروط الاعتكاف
172	1. العقل
173	2. النية
174	3. الصوم
175	4. الحضور في مسجدٍ واحدٍ
176	5. أن لا يقلّ عن ثلاثة أيامٍ متتاليّةٍ
177	6. استدامة اللبث في المسجد
178	7. أخذ الإذن للاعتكاف
179	محرمات الاعتكاف وقضاؤه وكفارته



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

كتاب الصلاة

الصلاة أهم العبادات وإذا أقيمت بشكل صحيح مع التوجه، تطهر روح الانسان وتنور قلبه وتجعله قادراً على التحرر من الأخلاق الرذيلة. الصلاة قادرة على تطهير الفرد والمجتمع الإنساني من جميع الرذائل بالتدرج. يجدر الإتيان بها في أول وقتها مع حضور القلب وبعيداً عن التلون والرياء وليعلم المصلي في كل كلمة أنه يتكلم مع الله وليعرف ماذا يقول.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

الصلوات الواجبة

مسألة (1) الصلوات الواجبة عبارة عن:

1. الصلوات اليومية.
2. صلاة الطواف التي يأتي بها بعد الطواف الواجب حول الكعبة.
3. صلاة الآيات التي تجب عند الخسوف أو الكسوف أو الزلزلة ونحوها.
4. صلاة الميِّت التي تجب إقامتها على جسد الميِّت المسلم.
5. قضاء الولد الذكر الأكبر الصلوات الفائتة عن أبيه، وعلى الأحوط وجوباً عن أمه.
6. الصلاة التي تجب¹ بالعهد أو النذر أو اليمين أو الإجارة.

1. الواجب في الواقع هو العمل بالعهد والنذر واليمين والإجارة، وليس المقصود أن الصلاة المستحبة تتحوّل إلى صلاة واجبة.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

الفرائض اليومية

مسألة (2) الصلوات اليومية من العبادات المهمة جداً في الشريعة الإسلامية، بل هي عمود الدين، ولا يجوز تركها بحال.

مسألة (3) الفرائض اليومية سبعة عشر ركعة، وهي:

1. صلاة الصبح (ركعتان) .
2. صلاة الظهر (أربع ركعات) .
3. صلاة العصر (أربع ركعات) .
4. صلاة المغرب (ثلاث ركعات) .
5. صلاة العشاء (أربع ركعات) .



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

وقت صلاة الصبح

مسألة 4) يمتدّ وقت صلاة الصبح من حين طلوع الفجر (الفجر الصادق) ¹ إلى طلوع الشمس.

مسألة 5) لا فرق بين الليالي المقمرة وغير المقمرة من جهة تحقق طلوع الفجر (أول وقت صلاة الصبح) ، وإن كان الأفضل أن ينتظر المصلي في الليالي المقمرة حتى يغلب بياض الصبح على ضوء القمر، ثمّ يصلي.

1. الفجر الصادق في مقابل الفجر الكاذب. الفجر الكاذب هو نور يظهر في السماء قبل الفجر الصادق، وبدلاً من أن ينتشر عرضاً على الأفق، ينعكس عمودياً إلى الأعلى. أمّا الفجر الصادق فيكون عندما يظهر نور أبيض ضعيف متصل بسطح الأفق وينتشر على الأفق، ويشتهد نوره وإسفاره شيئاً فشيئاً مع مرور الوقت. بما أنّ الفجر الصادق ضعيف، لذلك فإنّ رؤيته تحتاج إلى وجود أفق شرقى مفتوح ومظلم تماماً، فرؤيته داخل المدن صعبة جداً. وعليه بما أنّ تشخيص الفجر الصادق بدقة صعب، يؤخّر الشروع بالصلاة إلى ما بعد مرور عشر دقائق على بدء الأذان من وسائل الإعلام مراعاة للاحتياط.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

وقت صلاتی الظهر والعصر

مسألة (6) وقت صلاة الظهر من أول الظهر (زوال الشمس) ¹ إلى أن يبقى مقدار أداء فريضة العصر فقط إلى غروب الشمس.

مسألة (7) وقت صلاة العصر من حين مضى مقدار أداء صلاة الظهر من أول الظهر (الزوال) إلى غروب الشمس.

مسألة (8) لكل من صلاتي الظهر والعصر وقت مختص ووقت مشترك، والوقت المختص بصلاة الظهر هو مقدار أدائها من أول الظهر، والوقت المختص بصلاة العصر هو مقدار أدائها قبل غروب الشمس، والوقت المتبقى بين الوقت المختص بالظهر والوقت المختص بالعصر مشترك بين صلاتي الظهر والعصر.

مسألة (9) إذا دخل الوقت المختص بصلاة العصر ولم يكن المكثف قد صلى الظهر تصبح صلاة الظهر قضاءً، ويجب عليه الإتيان بصلاة العصر في ذلك الوقت.

1. مع طلوع الشمس من المشرق يظهر ظلّ طويل للأشياء يمتدّ باتجاه المغرب، وكلما ارتفعت الشمس قصرت الظلال، إلى أن تستقرّ الشمس في وسط السماء. وفي هذه الأثناء، إذا كان نور الشمس يسطع بصورة عمودية تزول الظلال. أمّا لو كان سطوعه مائلاً فيبقى ظلّ قصير باتجاه الجنوب أو الشمال. وعندما تبدأ الشمس بالميل نحو الغرب تبدأ الظلال التي زالت بالظهور باتجاه الشرق أو التي بقي منها شيء بالتمدد باتجاه الشرق. وعندما يكون وقت صلاة الظهر. كما أن الظهر الشرعي هو منتصف الوقت الفاصل بين طلوع الشمس وغروبها.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

وقت صلاتی المغرب والعشاء

مسألة 10) يمتدّ وقت صلاة المغرب من حين زوال الحمرة (التي ترتفع بعد غروب الشمس من المشرق) من السماء إلى أن يبقى وقت يكفى فقط لأداء صلاة العشاء قبل منتصف الليل.

مسألة 11) يمتدّ وقت صلاة العشاء من بعد مضيّ المقدار الكافي لأداء صلاة المغرب بعد بداية الوقت إلى منتصف الليل.

مسألة 12) منتصف الليل (بالنسبة لصلاتي المغرب والعشاء) هو منتصف الفاصل الزمني بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق.

مسألة 13) لكلّ من صلاتي المغرب والعشاء وقت مختصّ ووقت مشترك. الوقت المختصّ بصلاة المغرب هو المقدار الكافي لأداء ثلاث ركعات بعد المغرب، والوقت المختصّ بصلاة العشاء هو مقدار أداء صلاة العشاء قبل حلول منتصف الليل، أمّا الوقت الفاصل بين الوقت المختصّ بصلاة المغرب والوقت المختصّ بصلاة العشاء فهو مشترك بين صلاتي المغرب والعشاء.

مسألة 14) إذا دخل الوقت المختصّ بصلاة العشاء ولم يكن المكلف قد صلّى المغرب فيجب عليه الإتيان بصلاة العشاء في ذلك الوقت، ثمّ يصلّي المغرب.

مسألة 15) لو أنّ شخصاً لم يصلّ المغرب أو العشاء قبل حلول منتصف الليل عصباناً أو لعذر، فالأحوط وجوباً أن يأتي بهما قبل طلوع الفجر من دون نيّة الأداء ولا القضاء (بقصد ما في الذمّة).



أحكام أوقات الصلاة

مسألة (16) يستحب أن يصلى الإنسان فى أوّل الوقت، وقد تمّ التأكيد على ذلك كثيراً فى الشريعة الإسلامية. وإذا لم يتمكن من الصلاة فى أوّل الوقت فالأفضل أن يأتى بها فى الزمن الأقرب إلى أوّل الوقت، إلا إذا كان تأخيرها أفضل من جهة ما، كما لو أراد الإتيان بها جماعة.

مسألة (17) يجب على المصلى أن يراعى أفق محلّ سكنه فى تحديد أوقات الصلوات اليومية (حتى فى المناطق القريبة من القطب).

مسألة (18) يجب على المكلف أن يتيقن بدخول الوقت أو يحصل له الاطمئنان بذلك ليتمكن من الشروع بالصلاة، أو يخبره شاهدان عادلان أن الوقت قد دخل، أو يؤذّن المؤذّن الموثوق والعارف بالوقت.

مسألة (19) إذا تيقن بدخول الوقت واشتغل بالصلاة، ثم شك أثناءها فى دخول الوقت فصلاته باطلة، أمّا لو كان أثناء الصلاة على يقين بدخول الوقت، وشك فى ما مضى من صلاته، هل كان داخل الوقت أم خارجه، فصلاته صحيحة.

مسألة (20) إذا حصل للمكلف الاطمئنان بدخول الوقت من خلال وسائل الإعلام (التي تعلن الأوقات الشرعية) ونحوها يمكنه الشروع بالصلاة.

مسألة (21) إذا حصل للمكلف الاطمئنان بدخول وقت الصلاة من حين الشروع بالأذان فيمكنه أن يصلى، ولا يجب الانتظار إلى آخر الأذان¹.

مسألة (22) لو طالب الدائن المدين بدينه فى وقت الصلاة، فإذا كان المدين قادراً على سداه، فيجب عليه سداد الدين أولاً ثم يصلى، وكذلك إذا طرأ عليه واجب فورى آخر، هذا فى حال سعة وقت الصلاة وأما مع ضيق الوقت فيجب الإتيان بالصلاة أولاً.

مسألة (23) إذا كان وقت الصلاة ضيقاً بحيث لو أتى ببعض الأعمال المستحبة تخرج بعض أجزاء الصلاة عن الوقت، فلا يجوز الإتيان بتلك المستحبات. وعلى سبيل المثال، إذا كان الإتيان بالقنوت يؤدى إلى خروج بعض أجزاء الصلاة عن الوقت فلا يجوز الإتيان بالقنوت حينئذ.

مسألة (24) من بقى لديه مقدار من الوقت يكفى لأداء ركعة واحدة يجب أن يصلى بنية الأداء، ولكن لا يجوز له تأخير الصلاة عمداً إلى ذلك الوقت.

مسألة (25) إذا بقى إلى غروب الشمس مقدار من الوقت يكفى لخمس ركعات فيجب عليه أن يصلى الظهر والعصر، أمّا لو كان أقلّ من ذلك، فيجب عليه الإتيان بصلاة العصر أداءً، ويقضى الظهر. وإذا بقى إلى منتصف الليل وقت يكفى لخمس ركعات فقط، فيجب أن يصلى المغرب والعشاء. أمّا لو كان الوقت المتبقى أقلّ من ذلك، فيجب أن يصلى العشاء أداءً فقط، ثم يصلى المغرب والأحوط وجوباً الإتيان بها لا بنية الأداء ولا القضاء، بل بقصد ما فى الذمة.

مسألة (26) إذا بقى للمسافر مقدار من الوقت يكفى لثلاث ركعات قبل غروب الشمس فيجب عليه أن يصلى الظهر والعصر. أمّا لو كان الوقت المتبقى أقلّ من ذلك، فيجب عليه الإتيان بصلاة العصر أداءً، ويقضى الظهر. وإذا كان الوقت المتبقى إلى منتصف الليل يكفى لأربع ركعات فقط، فيجب أن يصلى المغرب والعشاء. أمّا لو كان أقلّ من ذلك، فيجب أن يصلى العشاء أداءً، ثم يصلى المغرب من دون نية الأداء والقضاء (بقصد ما فى الذمة) على الأحوط وجوباً. ولو علم بعد صلاة العشاء ببقاء مقدار من الوقت يكفى لركعة واحدة أو أزيد، فيجب عليه فوراً أن يصلى المغرب بنية الأداء.

1. تقدم بالنسبة لصلاة الصبح، أن مراعاة الاحتياط تقتضى تأخيرها عشر دقائق تقريباً عن الشروع بالأذان.



الترتيب بين الصلوات

مسألة (27) يجب تأخير صلاة العصر عن صلاة الظهر، كما يجب تأخير صلاة العشاء عن صلاة المغرب، والإتيان بالصلوات المذكورة عمداً على خلاف الترتيب المتقدم مبطل لها.

مسألة (28) إذا قدم المكلف صلاة العصر على صلاة الظهر أو صلاة العشاء على صلاة المغرب خطأً أو سهواً، والتفت بعد الفراغ من الصلاة، فصلاته صحيحة.

مسألة (29) إذا اشتغل بصلاة العصر بتصوّر أنه قد صلى الظهر، ثمّ التفت أثناء الصلاة أنه لم يأتِ بالظهر، فإذا كان في الوقت المشترك بين الظهر والعصر فيجب عليه فوراً العدول بنيّته إلى الظهر ويتمّها، ثمّ يأتي بالعصر. أمّا لو كان في الوقت المختصّ بالظهر، فالأحوط وجوباً أن يعدل بنيّته إلى الظهر ويتمّها، ثمّ يأتي بكلتا الصلاتين (الظهر والعصر) مرتبتين.

مسألة (30) إذا اشتغل بصلاة العشاء بتصوّر أنه قد صلى المغرب، ثمّ التفت أثناء الصلاة أنه لم يأتِ بها، فإذا كان في الوقت المشترك بين صلاتي المغرب والعشاء، ولم يدخل بعد في ركوع الركعة الرابعة، فيجب عليه العدول بنيّته إلى المغرب ويتمّ الصلاة، ثمّ يصلّي العشاء. أمّا لو كان قد دخل في ركوع الركعة الرابعة، فالأحوط وجوباً أن يكمل الصلاة ثمّ يأتي بصلاتي المغرب والعشاء مرتبتين. أمّا لو كان في الوقت المختصّ بصلاة المغرب، ولم يدخل بعد في ركوع الركعة الرابعة، فالأحوط وجوباً أن يعدل بنيّته إلى صلاة المغرب، ثمّ يأتي بكلتا الصلاتين مراعيّاً الترتيب.

مسألة (31) إذا اشتغل بالصلاة بنيّة صلاة الظهر، ثمّ تذكر أثناءها أنه صلاها فلا يمكنه العدول بالنية إلى العصر، بل عليه أن يرفع يده عن هذه الصلاة ويصلّي العصر. وكذلك فيما لو اشتغل بصلاة المغرب ثمّ التفت أثناءها أنه صلاها.



الصلوات المستحبة

مسألة 32) الصلوات المستحبة (النوافل) كثيرة. ومن بين النوافل تمّ التأكيد أكثر على النوافل اليومية (الليلية والنهارية) ، وعلى الخصوص صلاة الليل.

مسألة 33) النوافل اليومية هي الصلوات المستحبة التي يأتي بها المكلف في كلّ يوم وليلة. ولإتيان بهذه الصلوات أهمية كبيرة، وقد ذكر لها ثوابٌ وأجرٌ جزيلان. ومن جملة هذه النوافل نافلة الليل - التي تصلى بعد منتصف الليل - ولها أهمية خاصة وفريدة من بين كلّ الصلوات المستحبة. لهذه الصلاة خواصٌ معنوية كثيرة، وينبغي للمسلمين الاهتمام بأدائها.

مسألة 34) النوافل اليومية هي:

1. نافلة الظهر، وهي ثماني ركعات (أربع صلوات من ركعتين ركعتين) قبل صلاة الظهر.
2. نافلة العصر، وهي ثماني ركعات (أربع صلوات من ركعتين ركعتين) قبل صلاة العصر.
3. نافلة المغرب، وهي أربع ركعات (صلاتين كلّ صلاة ركعتين) بعد صلاة المغرب.
4. نافلة العشاء، وهي ركعتان (من جلوس) بعد صلاة العشاء¹.
5. نافلة الصبح، وهي ركعتان قبل صلاة الصبح.
6. نافلة الليل، وهي إحدى عشرة ركعة من منتصف الليل إلى أذان الصبح. (الأفضل الإتيان بها في الثلث الأخير من الليل، وكلما كانت أقرب إلى الفجر كانت فضيلتها أكبر) .

مسألة 35) نافلتا الظهر والعصر يوم الجمعة عشرون ركعة، أى يضاف على نافلتى الظهر والعصر أربع ركعات، ولا إشكال في الإتيان بها بعد الزوال إلى الغروب، وإن كان الأفضل الإتيان بالعشرين ركعة كاملة قبل زوال الشمس.

مسألة 36) إذا أراد المكلف الإتيان بنافلتى الظهر والعصر في وقت النافلة² ولكن بعد أداء صلاتى الظهر والعصر، فالأحوط وجوباً الإتيان بهما من دون نية الأداء والقضاء (بقصد ما فى الذمة) .

مسألة 37) كيفية نافلة الليل على النحو التالي: يأتي أولاً بأربع صلوات ركعتين ركعتين مثل صلاة الصبح بنية «صلاة الليل»، ثم يأتي بركعتين بنية «صلاة الشفق»، ثم ركعة واحدة بنية «صلاة الوتر»، ويستحب في قنوت الأخيرة الاستغفار والدعاء للمؤمنين وطلب الحاجات من الله تعالى على النحو المذكور في كتب الأدعية.

مسألة 38) المسافر أو الشاب الذى يشقّ عليه الإتيان بصلاة الليل فى وقتها، أو من لديه عذر كالشيخ أو المريض يمكنه تقديم صلاة الليل عن وقتها.

مسألة 39) لا تجب قراءة السورة فى النوافل، بل يكفى قراءة الحمد فى كلّ ركعة، وإن استحبّ قراءة السورة أيضاً.

مسألة 40) النوافل (ما عدا صلاة الوتر التى هى ركعة واحدة) تصلى ركعتين ركعتين، ويمكن الإتيان بها من جلوس، وإن كان الإتيان بها من قيام أفضل. وفى صورة الإتيان بها من جلوس، يستحب أن تحسب كلّ ركعتين بركعة واحدة، باستثناء صلاة الوتيرة (نافلة العشاء) فتصلى احتياطاً من جلوس، وليس من قيام.

1. بما أن ركعتى نافلة العشاء من جلوس تحسب ركعة واحدة فيكون عدد ركعات النوافل اليومية أربعاً وثلاثين ركعة (أى ضعف عدد ركعات الفرائض) .
2. وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يصل طول ظلّ الشاخص المتشكل بعد الظهر إلى مقدار سعيه. على سبيل المثال، إذا كان طول الشاخص سبعة أشبار، فعندما يصل طول ظلّه المتشكل بعد الظهر إلى شبرين ينتهى وقت نافلة الظهر. ووقت نافلة العصر يمتدّ إلى حين وصول طول ظلّ الشاخص المتشكل بعد الظهر إلى مقدار أربعة أسباع طول الشاخص.



القبلة

مسألة 41) يجب على المكلف أن يستقبل الكعبة أثناء صلاته، وبهذا الاعتبار يطلق عليها اسم القبلة. أمّا بالنسبة للبعيدين إلى حدّ لا يمكن معه التوجّه الحقيقي نحو الكعبة، فيكفى الاستقبال بحيث يصدق عليهم أنهم يصلون باتجاه القبلة.

مسألة 42) يجوز الإتيان بالصلوات المندوبة حال المشى أو الركوب في وسائل النقل، وفي هذه الحالة لا يجب مراعاة استقبال القبلة.

مسألة 43) يجب استقبال القبلة في الركعات الاحتياطية وفي السجدة والتشهد المنسيين، والأحوط استحباباً مراعاة الاستقبال في سجود السهو.

مسألة 44) يجب على المصلي تحصيل اليقين أو الاطمئنان باتجاه القبلة، سواء عن طريق البوصلة الصحيحة والمعتبرة أو سطوع الشمس¹ أو النجوم (للعارف بها) ، أو من الطرق الأخرى. فإن لم يتمكن من تحصيل الاطمئنان صلى على الجهة التي يغلب الظنّ بها، كالظنّ الحاصل من محراب المسجد.

مسألة 45) من لم يجد سبيلاً لمعرفة جهة القبلة، ولم يحصل له الظنّ بجهة ما، فالأحوط وجوباً أن يصلى لأربع جهات، فإن لم يتسع الوقت لأربع صلوات يكرّر الصلاة بالمقدار الذي يسعه الوقت.

مسألة 46) إذا تحقق المصلي من جهة القبلة ثمّ تبين خطؤه، فإن كان انحرافه عن القبلة أقلّ من يمين القبلة ويسارها (90 درجة تقريباً) فصلاته صحيحة، وإذا التفت إلى خطئه أثناء الصلاة يجب أن يكملها مستقبلاً القبلة، ولا فرق في ذلك بين سعة الوقت وضيقه.

مسألة 47) من لم يحصل له اليقين بجهة القبلة يعمل بظنه في سائر الأعمال التي يشترط فيها الاستقبال، من قبيل ذبح الحيوانات وما إلى ذلك. فإن لم يحصل له الظنّ بأيّ جهة، وتساوت عنده جميع الجهات، فيصحّ عمله على أيّ جهة كان.

1. يقال إنه في يومى 28 من شهر مايو/أيار 16 من شهر يوليو/تموز من كل عام، تقف الشمس عمودية فوق الكعبة لحظة الزوال، بحيث لو ركزنا شاخصاً (من قبيل عمود من خشب أو حديد) بصورة عمودية في أرض منبسطة، تكون جهة الظلّ الحادث من الشاخص عند الزوال بحسب أفق مكة عكس القبلة (أي تكون القبلة بعكس اتجاه ظلّ الشاخص من الجهة التي لا ظلّ فيها) ، فإذا أوجب ذلك الاطمئنان بجهة القبلة جاز العمل وفقه.



لباس المصلی

- مسألة 48) يجب ستر البدن في الصلوات الواجبة وتوابعها، من قبيل صلاة الاحتياط وقضاء الأجزاء المنسية، وعلى الأحوط وجوباً في سجدتي السهو.
- مسألة 49) لا يختص وجوب الستر في الصلاة بحضور غير المحارم في مكان إقامة الصلاة، فالستر شرط في صحة الصلاة حتى لو لم يكن بحضور أحد.
- مسألة 50) يجب على الرجل حال الصلاة ستر العورتين، حتى لو لم يره أحد، والأفضل ستر ما بين السرة والركبة أيضاً.
- مسألة 51) يجب على المرأة حال الصلاة ستر تمام بدنها وشعرها، نعم لا يجب ستر الوجه بالمقدار الذي يجب غسله في الوضوء، واليدين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين. نعم في صورة وجود غير المحرم يجب ستر القدمين إلى الساقين أيضاً.
- مسألة 52) الذقن جزء من الوجه، فلا يجب على المرأة سترها في الصلاة، أما أسفل الذقن فليس من الوجه ويجب ستره.
- مسألة 53) لا يجب الستر في صلاة الميت، وإن كان الأحوط استحباباً مراعاته فيها أيضاً.
- مسألة 54) الستر شرط في صحة الصلوات المستحبة أيضاً كما في الصلوات الواجبة.
- مسألة 55) إذا التفت المكثف أثناء الصلاة إلى وجود خلل في الستر الواجب، فالأحوط إتمام الصلاة وإعادتها. نعم لو بادر إلى ستر نفسه فوراً فلا يبعد صحة صلاته، وكذا لو التفت بعد الصلاة أنه لم يكن مراعيًا للستر الواجب صحّت صلاته.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

شرائط لباس المصلی

مسألة 56) يُشترط في لباس المصلی أمور:

1. الطهارة.
2. الإباحة.
3. أن لا يكون من أجزاء الميتة.
4. أن لا يكون من أجزاء حيوان لا يؤكل لحمه.
5. أن لا يكون من الذهب للرجال.
6. أن لا يكون حريراً محضاً للرجال.



1. الطهارة

مسألة 57) يجب أن يكون لباس المصلى وبدنه طاهرين.

مسألة 58) من لا يعلم بأن الصلاة مع البدن أو اللباس النجس باطلة، إذا صلى حال كون بدنه أو لباسه نجسا فصلاته باطلة، إلا إذا كان ساهيا أو جاهلا قاصرا¹، أى إذا لم يكن عنده حتى احتمال أن الصلاة مع البدن أو اللباس النجس باطلة.

مسألة 59) إذا لم يكن يعلم أن بدنه أو لباسه نجس، والتفت بعد الصلاة، فصلاته صحيحة، أما لو كان يعلم بالنجاسة من قبل، ونسى وصلى معها، فصلاته باطلة.

مسألة 60) إذا شك المكلف أن لباسه تنجس أم لا، يبني على طهارته، وصلاته معه صحيحة، أما إذا تنجس لباسه من قبل، وشك بأنه تم تطهيره أم لا، فلا تصح الصلاة معه.

مسألة 61) من لم يكن يعلم أن بدنه أو لباسه طاهر أم نجس، إذا صلى ثم تبين له أنه كان نجسا، فصلاته صحيحة.

مسألة 62) إذا التفت أثناء الصلاة أن بدنه أو لباسه نجس، وعلم أن النجاسة كانت من قبل، فإذا كان في سعة الوقت فصلاته باطلة، وتجب عليه الإعادة بعد التطهير. أما في ضيق الوقت، فإذا كان تطهير البدن أو اللباس، أو تبديل اللباس أو نزعه ممكنا من دون أن تمحى صورة الصلاة، فيجب أن يفعل ذلك أثناء الصلاة ويتابع صلاته، أما لو كانت الأعمال المذكورة توجب محو صورة الصلاة، فيكمل صلاته مع تلك الحال، وتصح صلاته.

مسألة 63) إذا طهر لباسه، وحصل له اليقين بطهارته، وصلى معه، ثم التفت بعد الصلاة إلى أنه لم يطهر، فصلاته صحيحة، ولكن يجب أن يطهره للصلوات اللاحقة.

1. هو الذى لم يلتفت إلى جهله أصلا أو إذا كان ملتفتا لا يعلم سبيلا لرفعه.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

موارد عدم وجوب طهارة بدن المصلى أو لباسه

مسألة (64) تصح الصلاة مع البدن أو الثوب النجس في أربعة موارد، هي:

الأول: دم الجروح والقروح

مسألة (65) إذا كان على بدن المصلى أو لباسه دم جرح أو قرح، فإن كان تطهير البدن أو اللباس أو تبديل اللباس صعباً ويستلزم الحرج والمشقة على نوع الناس أو عليه شخصياً فيمكنه الصلاة معه ما لم يبرأ الجرح أو القرح. وكذلك تصح الصلاة مع القيح الذي يخرج مع الدم، والدواء الذي يوضع على الجرح ويتنجس بذلك.

مسألة (66) دم الجروح التي تبرأ بسرعة ويسهل تطهيرها لا يجرى عليها هذا الحكم، والصلاة معها باطلة.

مسألة (67) إذا تنجس برطوبة الجرح جزء من البدن أو اللباس مما تتعدى إليه رطوبة الجرح عادة فلا إشكال في الصلاة معه، أما لو تنجس موضع من البدن أو اللباس بعيداً عن الجرح من خلال ملاقاته رطوبة الجرح وصلّى معه فصلاته باطلة.

مسألة (68) إذا كان في البدن عدة جروح متقاربة بحيث تعدّ جرحاً واحداً، فلا إشكال في الصلاة بدمها ما لم تبرأ جميعها، أما لو كانت متباعدة عن بعضها بحيث يعدّ كلّ واحد منها جرحاً منفصلاً، فكلما برئ واحد منها وجب تطهيره مع الجزء المحاذي له من اللباس لأجل الصلاة.

مسألة (69) إذا تيقن المكلف أن الدم الموجود على بدنه أو لباسه معفو عنه، كما لو تيقن أنه دم جرح أو قرح، ثمّ تبين له بعد الصلاة أنه ممّا لا تصح الصلاة معه، فصلاته صحيحة.

الثاني: الدم الأقلّ من عقدة السبابة

مسألة (70) إذا كان على بدن المصلى أو ثوبه دم غير الذي تقدّم في الصورة السابقة¹، فإن كانت سعته أقلّ من عقدة السبابة (مع مراعاة الشروط الآتية) فلا إشكال في الصلاة معه. أما لو كان بمقدار عقدة السبابة أو أزيد فالصلاة معه باطلة.

مسألة (71) يشترط في صحة الصلاة مع الدم الأقلّ من عقدة السبابة أمور:

1. أن لا يكون من دم الحيض، فإنّ الصلاة مع وجوده على البدن أو الثوب باطلة مهما كان قليلاً. والأحوط وجوباً جريان نفس الحكم أيضاً على دم النفاس والاستحاضة.
2. أن لا يكون من دم حيوان نجس العين (الكلب والخنزير)، أو دم حيوان غير مأكول اللحم، أو دم ميتة أو دم إنسان كافر.
3. أن لا يلاقى ذلك الدم رطوبة خارجية، إلا إذا اختلطت به واستهلكت فيه ولم يتجاوز المجموع الحدّ المعفو عنه. وفي هذه الصورة تصح الصلاة معه، وإلا فلا تصح على الأحوط وجوباً.

مسألة (72) إذا لم يتلطخ البدن أو الثوب بالدم، ولكن تنجس به، كما لو كانت اليد أو الثوب رطباً، وتنجس بملاقاته دم جافّ من دون أن ينتقل عين الدم إليه، فلا تصح الصلاة معه حتى لو كانت سعة النجاسة أقلّ من عقدة السبابة.

مسألة (73) إذا أزيلت عين الدم عن البدن أو الثوب، ولكن لم يطهر موضعه، فإذا كانت سعته أقلّ من عقدة السبابة تصح الصلاة معه.

مسألة (74) إذا وقع الدم على ثوب له بطانة ووصل إلى البطانة، أو وقع على البطانة ووصل إلى الثوب، فإذا كان مجموع الدم على الثوب والبطانة أقلّ من سعة عقدة السبابة تصح الصلاة معه، وأما إذا كان بمقدار عقدة السبابة أو أزيد فالصلاة معه باطلة.

الثالث: نجاسة ما لا تتمّ فيه الصلاة من الملابس

مسألة (75) إذا كانت الملابس الصغيرة التي لا تكفي لستر العورة، من قبيل الجورب والقفاز والقطنسوة وكذلك الخاتم والسوار ونحوهما، متنجسة بملاقاته النجاسة، تصح الصلاة معها.

مسألة (76) إذا كان المصلى يحمل معه أشياء متنجسة من قبيل المنديل والمفتاح والسكين فلا إشكال في الصلاة معها.

الرابع: لبس الثوب النجس في حال الاضطرار

مسألة (77) من اضطرّ للصلاة مع البدن أو الثوب النجس بسبب البرد أو فقد الماء ونحو ذلك، تصح صلاته.

1. أي غير دم الجرح والقروح الذي يستلزم تطهيره المشقة.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

2. الإجابة

مسألة 78) يجب أن يكون لباس المصلي مباحاً أى غير مغصوبٍ.

مسألة 79) إذا كان جاهلاً بحرمة ارتداء الثوب المغصوب تصحّ صلاته، أمّا لو كان عالماً بالحرمة وصلّى معه عمداً، فتجب عليه الإعادة بثوبٍ مباح، حتى لو لم يكن يعلم أنه مبطل للصلاة.

مسألة 80) إذا لم يعلم أنّ ثوبه مغصوب، أو نسى ذلك وصلّى معه، فصلاته صحيحة.

مسألة 81) إذا تعمّد الصلاة بثوبٍ فيه خيوطٌ مغصوبةٌ أو أزرارٌ أو ما شابه ذلك، فصلاته باطلة.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

3. أن لا يكون من أجزاء الميتة

مسألة 82) يجب أن لا يكون لباس المصلى من أجزاء ميتة حيوان ذى نفس سائلة، والأحوط وجوباً أن لا يكون من أجزاء ميتة غير ذى النفس السائلة أيضاً.

مسألة 83) إذا كان المصلى يحمل أجزاء الميتة فالأحوط وجوباً بطلان صلاته. نعم إذا كان المحمول من الأجزاء التى لا تحلها الحياة من حيوان محلل اللحم كالشعر والصوف والقرن والعظم فلا يضر بصحة الصلاة.

مسألة 84) جلود الحيوانات المحللة اللحم المستوردة من البلدان غير الإسلامية والمشكوكة التذكية¹ ليست بحكم الميتة من جهة الطهارة والنجاسة، فيبنى على طهارتها ولكن لا تصح الصلاة معها. نعم إذا صلت المكثف معها فى السابق جهلاً بالحكم فصلاته صحيحة. كما أنه إذا كان المستورد مسلماً واحتمل أنه قد تفحص عن حالها من جهة التذكية فلا إشكال فى الصلاة معها.

1. التذكية تطلق على الشروط التى فرضها الإسلام لى تصبح لحوم الحيوانات طاهرة أو محللة. التذكية فى الحيوان المأكول اللحم هى ما يوجب طهارة أجزاء الحيوان وحليته أكل لحمه، وفى الحيوان غير المأكول اللحم ما يوجب طهارة أجزائه. وطرق التذكية عبارة عن: الذبح فى غير الإبل، والنحر فى الإبل، والصيد فى الحيوانات الوحشية.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

4. أن لا يكون من أجزاء حيوان لا يؤكل لحمه

- مسألة 85) يجب أن لا يكون لباس المصلى من أجزاء حيوان غير مأكول اللحم، فوجود حتى شعرة منه على بدن أو لباس المصلى مبطل للصلاة.
- مسألة 86) إذا كان على بدن أو لباس المصلى رطوبة طاهرة، من قبيل اللعاب أو ماء الأنف، من حيوان غير مأكول اللحم كالهرة، فصلاته باطلة، إلا إذا زالت العين بعد الجفاف. وتبطل الصلاة أيضاً إذا كان على بدن أو لباس المصلى فضلة طائر غير مأكول اللحم. نعم إذا زالت عن اللباس أو البدن بعد جفافها تصح الصلاة.
- مسألة 87) لا إشكال في الصلاة مع وجود شعر الإنسان وعرقه ولعابه، والشمع والعسل واللؤلؤ والصدف على لباس أو بدن المصلى.
- مسألة 88) الصلاة مع الثوب الذى يشك المكلف أنه من أجزاء حيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم صحيحة.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

5. أن لا يكون من الذهب للرجال

مسألة 89) لبس الثوب المنسوج من الذهب أو المشتمل عليه محرّم للرجال ومبطلٌ للصلاة، أمّا بالنسبة للنساء فلا إشكال فيه في كلّ الأحوال (في الصلاة وغيرها) .

مسألة 90) لبس الرجل للسلسلة والخاتم والساعة من الذهب حتى لمدّةٍ قصيرةٍ (أثناء إجراء عقد الزواج مثلاً) حرامٌ، حتى لو لم يقصد التزيّن به وأخفاه عن الآخرين، والأحوط وجوباً بطلان الصلاة به أيضاً.

مسألة 91) لا إشكال في استخدام الرجل للذهب في العمليات الجراحية للعظام وعلاج الأسنان، ولا يوجب بطلان الصلاة.

مسألة 92) ما يسمّى بالذهب الأبيض، إذا كان من نفس الذهب الأصفر ولكن ابيضّ بسبب خلطه، فحكمه نفس حكم الذهب الأصفر. نعم إذا كانت كمّيّة الذهب قليلة إلى حدّ لم يعد يطلق عليه عرفاً اسم الذهب فلا إشكال في استخدامه للرجل. ولا إشكال أيضاً في لبس البلاتين.

مسألة 93) إذا صلى الرجل بخاتمٍ أو ثوبٍ من الذهب جهلاً أو نسياناً فصلاته صحيحة.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

6. أن لا يكون حريراً محضاً للرجال

مسألة 94) إذا كان لباس المصلّي الرجل (حتى ما لا يكفي لستر العورة من قبيل القلنسوة، والجوارب ونحوها) من الحرير الخالص فالصلاة معه باطلة، وليس له حتى في غير الصلاة حرامٌ. أمّا لو كان يحمل منديلاً ونحوه من الحرير في جيبه مثلاً فلا إشكال في ذلك، ولا يضرّ بصحة الصلاة.

مسألة 95) إذا كانت بطانة الثوب - ولو جزءاً منها - من الحرير الخالص، فلا يجوز لبسه ولا تصحّ الصلاة معه.

مسألة 96) لا إشكال في لبس الثوب المشكوك أنه من الحرير الخالص أو من غيره، وتصحّ الصلاة معه.

مسألة 97) لا إشكال في لبس المرأة ثوب الحرير في الصلاة وفي غيرها.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

مستحبات لباس المصلی ومكروهاته

مسألة 98) من مستحبات لباس المصلی ما يلي: أن يكون أبيض، وأن يكون من القطن أو الكتان، ولبس أنظف ثيابه، واستعمال الطيب، ولبس الخاتم من العقيق.

مسألة 99) من مكروهات لباس المصلی ما يلي: لبس الثوب الأسود، والوسخ، والضيّق، وثوب شارب الخمر، ومن لا يتوقى من النجاسة، والثوب الذي عليه صور ذوات الأرواح حتى الملابس الداخليّة، والثوب المحلول الأزرار والخاتم الذي عليه صورة.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

شرائط مكان المصلی

يُشترط في مكان المصلی أمور:



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

1. الإباحة

- مسألة 100) يجب أن يكون مكان المصلى غير مغصوب.
- مسألة 101) الصلاة على السجّاد أو السرير المغصوب باطلة حتى لو كانت الأرض تحته مباحة، كما أنّ الصلاة على السجّاد المباح المفروش على الأرض المغصوبة باطلة أيضاً.
- مسألة 102) إذا صلى في مكان جاهلاً بالغصبيّة أو ناسياً صحت صلاته.
- مسألة 103) من يعلم بغصبيّة مكان ولكن يجهل أنّ الصلاة في المكان المغصوب باطلة، وصلى في ذلك المكان، بطلت صلاته.
- مسألة 104) من له ملك على نحو الاشتراك مع شخص آخر، فإذا لم يكن سهمه منفصلاً عن سهم شريكه، فلا يمكنه الصلاة في ذلك الملك من دون رضى الشريك.
- مسألة 105) لا تصح الصلاة في الملك الذي تعود منفعته إلى الغير من دون إذنه. فعلى سبيل المثال، في البيت المؤجر، إذا أراد صاحب البيت أو شخص آخر أن يصلى في ذلك البيت من دون إذن المستأجر، فصلاته باطلة.

2. الإستقرار

مسألة 106) يجب أن يكون مكان المصلى مستقرًا، أى يتمكن المصلى فيه من الصلاة مطمئنًا غير مضطرب. وبناءً عليه، لا تصح الصلاة فى الأماكن التى توجب تحرك البدن من دون اختيار، من قبيل السيارة والقطار أثناء الحركة، أو بعض الأسرة النابضة، إلا فى ضيق الوقت ونحو ذلك من حالات الإضطرار للصلاة فى هكذا مكان.

مسألة 107) يجب على المسافرين فى وسائل النقل العام الذين يخافون فوت الصلاة أن يطلبوا من السائق التوقف، ويجب على السائق أن يستجيب لطلبهم. وفى حال لم يتوقف لأى سبب كان، فيجب على المسافرين أن يصلوا فى حال الحركة مع مراعاة جهة القبلة والقيام والركوع والسجود ما أمكن.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

3. أن لا يكون ممّا يحرم البقاء فيه

مسألة 108) يجب فى مكان المصلّى أن لا يكون ممّا يحرم البقاء فيه، كالأماكن التى تتعرض فيها حياة الإنسان إلى خطر جدّى، وكذا ما يكون الوقوف أو الجلوس عليه محرّماً، من قبيل السجادة التى كتب عليها اسم الله أو آيات قرآنية بحيث يعتبر الوقوف عليها هتكاً لحرمتها.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

4. أن لا يكون متقدماً على قبر النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام)

مسألة 109) يجب أن لا يقف المصلي متقدماً على قبر النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) ، نعم لا إشكال في مساواته.

مسألة 110) إذا حال بين المصلي وبين القبر المطهر جدار بحيث لا يعدّ الوقوف أمامه من سوء الأدب، فلا إشكال في الصلاة. نعم لا يكفى الصندوق الذى على القبر الشريف والقماش الذى يغطيه والشبكة فى صدق الحائل.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

5. طهارة موضع السجود

مسألة (111) يجب أن يكون موضع الجبهة حال السجود طاهراً. ولكن إذا كان مكان المصلي نجساً ما عدا موضع الجبهة، ولم تسر النجاسة إلى بدن أو لباس المصلي فلا إشكال في ذلك، وتصح الصلاة.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

6. مراعاة المسافة الفاصلة بين الرجل والمرأة

مسألة (112) يشترط على الأحوط وجوباً أن تكون المسافة الفاصلة بين الرجل والمرأة في حال الصلاة (في غير المسجد الحرام) شبراً واحداً على الأقل. وفي هذه الصورة، تصح صلاتهما سواء وقفت المرأة بمحاذاة الرجل أو تقدّمت عليه، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

7. أن يكون مستويا

مسألة (113) يجب أن لا يكون موضع جبهة المصلّى أعلى أو أسفل من موضع ركبتيه ورؤوس أصابع قدميه بأزيد من أربعة أصابع مضمومة.

مسألة (114) يستحبّ الصلاة في الأماكن التالية:

1. المسجد، (أفضل المساجد المسجد الحرام، ثمّ مسجد النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ثمّ مسجد الكوفة والمسجد الأقصى، ثمّ المسجد الجامع في أىّ بلد) .
2. مشاهد الأئمة (عليهم السلام) ، (الصلاة في المشاهد المشرفة أفضل من المساجد) .
3. روضات الأنبياء (عليهم السلام) المقدّسة، ومقامات الأولياء والصلحاء والعلماء (رضوان الله تعالى عليهم) .



أحكام المسجد

- مسألة 115) يحرم تنجيس أرض المسجد وسقفه وجدرانه وسطحه، وإذا تنجس تجب المبادرة إلى تطهيره فوراً.
- مسألة 116) تطهير المسجد واجب كفاً¹، ولا ينحصر وجوبه بمن نجسه أو كان سبباً في تنجيسه، بل هو واجب على كل من يتمكن من تطهيره.
- مسألة 117) يحرم تنجيس مشاهد الأئمة (عليهم السلام)، فإذا تنجس الحرم وعدّ بقاؤه متنجساً إهانة له وجب تطهيره، وإلا فتطهيره عمل حسن.
- مسألة 118) إذا كان تزيين المساجد بالذهب يعدّ إسرافاً فهو حرام، وإلا فمكروه.
- مسألة 119) يجب مراعاة شأن المسجد وحرمة ومقامه، ويجب الاجتناب عن الأعمال التي تنافي شأنه ومنزلته.
- مسألة 120) لا إشكال في القيام ببعض الأنشطة، من قبيل الصفوف التعليمية إذا لم تكن منافية لشأن المسجد ولم تترافق إقامة صلاة الجماعة والمصلين.
- مسألة 121) لا يجوز تخريب المسجد أو جزء منه إلا لأجل مصلحة لا يمكن تجاوزها وعدم الاعتناء بها.
- مسألة 122) إذا غصب المسجد أو هدم وبنى مكانه شيء آخر، أو زالت عنه معالم المسجدية بسبب هجره، ولا يؤمل إعادة بنائه مجدداً، فلا تعلم حرمة تنجيسه، وإن كان الأحوط استحباباً عدم تنجيسه.
- مسألة 123) إذا وقع المسجد ضمن خطة البلدية للإعمار في أحد الشوارع، واقتضت الضرورة هدم جزء منه، ولا يؤمل إعادته إلى سابق عهده، فلا تجرى عليه أحكام المسجد الشرعية.
- مسألة 124) لا يجوز إنشاء متحف أو مكتبة ونحو ذلك في زاوية باحة المسجد إذا كان ذلك يتعارض مع وظيفية باحة المسجد أو يوجب تغيير بنائه.
- مسألة 125) إذا وقف مكان متحرك وغير ثابت بعنوان مسجد، من قبيل وسيلة النقل، فالأحوط وجوباً صدق المسجد الشرعي عليه، وتجرى عليه أحكام المسجد.
- مسألة 126) يستحب تنظيف المسجد وإحيائه، كما يستحب لمن يريد الذهاب إلى المسجد التطيب، وارتداء الملابس النظيفة والأنيقة، والإحتراس من أن يكون حذاؤه أو رجلاه ملوثين بالنجاسة أو القاذورات، وأن يسبق الآخرين في الدخول إلى المسجد ويتأخر عنهم في الخروج منه، وأن يلهج لسانه بالذكر ويخشع قلبه حال الدخول إلى المسجد والخروج منه، ويستحب بعد الدخول أن يصلى ركعتين بقصد تحية المسجد، ويجزى عنهما الإتيان بصلاة واجبة أو مستحبة.
- مسألة 127) يكره النوم في المسجد.
- مسألة 128) التكايا والحسينيات لا يجرى عليها حكم المسجد.

1. الواجب الكفاً يكون في مقابل الواجب العيني، ويطلق على الواجب الذي يجب ابتداءً على الجميع ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقي وإذا لم يقم به أحد من المكلفين يكون الجميع عاصياً، مثل تطهير المسجد وغسل ودفن الميت. والواجب العيني هو الواجب على كل مكلف بشخصه مثل الصلاة اليومية والخمس والزكاة.



الأذان والإقامة

مسألة 129) يستحب الأذان والإقامة قبل الفرائض اليومية، ويتأكد هذا الاستحباب في صلاتي الصبح والمغرب، وعلى الخصوص في صلاة الجماعة، ولم يرد الأذان والإقامة في سائر الصلوات الواجبة، من قبيل صلاة الآيات.

مسألة 130) يشتمل الأذان على ثمان عشرة جملة وفق الترتيب التالي:

«اللهُ أَكْبَرُ» أربع مراتٍ
«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مرتين
«أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» مرتين
«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مرتين
«حَيَّ عَلَى الْقَلْحِ» مرتين
«حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» مرتين
«اللهُ أَكْبَرُ» مرتين

«لا إله إلا الله» مرتين
والإقامة مثل الأذان، ولكن تختلف عنه في أن «الله أكبر» في أولها مرتان، ويضاف «قد قامت الصلاة» مرتين بعد «حي على خير العمل»، و«لا إله إلا الله» في آخرها مرة واحدة فقط.

مسألة 131) الإتيان بعبارة «أشهد أن علياً ولي الله» بعنوان شعار التشيع حسن ومهم، ولكنها ليست جزءاً من الأذان والإقامة، ويجب أن يكون الإتيان بها بقصد القرية المطلقة.

مسألة 132) أذان الإعلام (الذي يُرفع للإعلان عن دخول وقت الصلاة)، وحكايته من قبل المستمعين من المستحبات المؤكدة.

مسألة 133) لا إشكال في بث الأذان من المساجد والأماكن الأخرى عبر مكبرات الصوت بالنحو المتعارف للإعلان عن دخول وقت الصلاة، ولكن لا يجوز بث الآيات القرآنية والأدعية ونحوها، إذا كان يوجب أذية الجيران.

مسألة 134) من أراد الدخول في جماعة قد أدتوا وأقاموا لها، لا يشرع له الإتيان بالأذان والإقامة لصلاته.

مسألة 135) يستحب أن يقف الإنسان حال الأذان مستقبل القبلة، وأن يكون على وضوء أو غسل، وأن يضع يديه بحيال أذنيه، وأن يرفع صوته ويمدّه، وأن يترك فواصل زمنية قصيرة بين جمل الأذان، وأن لا يتكلم أثناءها.

مسألة 136) يستحب أن يكون جسم الإنسان حال الإقامة هادئاً، وأن تكون تلاوتها أكثر هدوءاً من الأذان، وأن لا يصل جملتها ببعضها البعض، ولكن لا يفصل بينها بالمقدار الذي يفصل به بين جمل الأذان.

مسألة 137) يستحب أن يجلس قليلاً بين الأذان والإقامة، أو يسجد أو يسبح أو يصمت قليلاً أو يتكلم أو يصل ركعتين.

واجبات الصلاة

مسألة 138) واجبات الصلاة أحد عشر:

1. النية. 2. القيام. 3. تكبيرة الإحرام. 4. القراءة. 5. الركوع. 6. السجود. 7. الذكر. 8. التشهد. 9. التسليم. 10. الترتيب. 11. الموالاة. وسيأتي تفصيل هذه الواجبات وأحكامها في المسائل التالية.

مسألة 139) قسم من واجبات الصلاة «ركن»، بمعنى أن زيادتها أو نقيصتها مبطله للصلاة حتى لو كانت عن سهو أو نسيان. وقسم منها «غير ركن»، بمعنى أن نقيصتها أو زيادتها عمداً مبطله للصلاة، أما سهواً فلا تضر بصحتها.

مسألة 140) أركان الصلاة هي:

1. النية. 2. تكبيرة الإحرام. 3. القيام حال تكبيرة الإحرام والقيام قبل الركوع (القيام المتصل بالركوع). 4. الركوع. 5. السجدة.



1. النية

- مسألة (141) النية (التي تعدّ من الواجبات الركنية) هي قصد الإتيان بالصلاة امتثالاً لأمر الله تعالى.
- مسألة (142) لا يجب التلطف بالنية، كأن يقول: أصلى أربع ركعات صلاة الظهر قربةً إلى الله تعالى. وكذلك لا يجب الإخطار في الذهن أو القلب، بل يكفي الاقتصار على قصد إتيان الفعل امتثالاً للأمر الإلهي.
- مسألة (143) يجب أن يكون المصلي عارفاً ما هي الصلاة التي يشتغل بها. وبناءً عليه لو قصد - مثلاً - الإتيان بأربع ركعات من دون تعيين أنها ظهر أم عصر، بطلت صلاته.
- مسألة (144) يجب أن يأتي الإنسان بالصلاة بقصد امتثال أمر الله تعالى فقط، وعليه إذا أتى بأصل الصلاة رياءً، أي للتظاهر بالتدين ونحو ذلك، أثم وبطلت صلاته.
- مسألة (145) إذا كان الرياء في بعض أجزاء الصلاة، فالأحوط وجوباً إعادتها.
- مسألة (146) إذا ترك شخص الجزء المستحب من الصلاة بقصد معالجة الرياء، فلا يعدّ عمله هذا رياءً، وتصحّ صلاته.
- مسألة (147) لا يجوز العدول¹ من صلاة إلى صلاة أخرى إلا في موارد خاصة، والعدول في بعضها واجب، وفي البعض الآخر مستحب².
- مسألة (148) الموارد التي يجب فيها العدول من صلاة إلى أخرى هي:
1. من صلاة العصر إلى صلاة الظهر، قبل دخول الوقت المختصّ بصلاة العصر، وذلك إذا تذكر أثناء الصلاة أنه لم يصلّ الظهر.
 2. من صلاة العشاء إلى صلاة المغرب، قبل دخول الوقت المختصّ بصلاة العشاء، وذلك إذا تذكر أثناء صلاة العشاء أنه لم يصلّ المغرب، ولم يكن قد تجاوز محلّ العدول، أي قبل الدخول في ركوع الركعة الرابعة.
 3. من صلاة قضائية إلى صلاة قضائية أخرى يعتبر الترتيب بينهما، من قبيل قضاء صلاتي الظهر والعصر ليوم واحد، إذا اشتغل بالثانية قبل الإتيان بالأولى نسياناً.

1. أي أثناء الصلاة يعدل بنيته من صلاة إلى أخرى.

2. موارد جواز العدول المذكورة في الكتب المفصلة.



2. القيام

- مسألة 149) القيام حال تكبيرة الإحرام وكذا قبل الدخول في الركوع ركن، أى تركه مبطلٌ للصلاة حتى في صورة السهو والنسيان.
- مسألة 150) القيام حال القراءة والتسبيحات الأربعة، وكذلك القيام بعد الركوع واجب غير ركني، بمعنى أن تركه عمداً مبطل للصلاة، أمّا سهواً فلا يضر بصحتها.
- مسألة 151) يجب على القادر على الصلاة من قيام في غير صورة العذر أن يكون قائماً من حين الشروع بالصلاة إلى حين الهوى إلى الركوع. ويجب أيضاً القيام بعد الركوع وقبل الهوى إلى السجود.
- مسألة 152) إذا نسي الركوع وجلس بعد الحمد والسورة، وتذكر في هذه الأثناء أنه لم يركع، فيجب عليه الرجوع إلى القيام، ثم يركع عن قيام. ولو رجع من حالة الجلوس إلى حالة انحناء الركوع من دون أن يقف وينتصب قبله بطلت صلاته.
- مسألة 153) يجب على المصلي حال القيام مراعاة الاستقرار بعدم الحركة، والانصباب فلا يميل بشكل واضح إلى جهة ما، والاستقلال فلا يتكئ على شيء، إلا في صورة الاضطرار أو السهو أو النسيان.
- مسألة 154) يجب أن يكون بدن المصلي حال قراءة الحمد والسورة، أو التسبيحات الأربعة في الركعتين الثالثة والرابعة مستقراً، فإذا أراد أن يتقدم أو يتأخر قليلاً، أو يحرك بدنه قليلاً إلى اليمين أو اليسار، فيجب عليه حال الحركة أن يتوقف عن الذكر الذي يشتغل بقراءته.
- مسألة 155) يستحب في حال القيام الوقوف منتصب القائمة، وإسدال المنكبين، ووضع الكفين على الفخذين، وضمّ جميع أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده، وأن يقسم ثقل بدنه على كلتا قدميه بالتساوي، وأن يكون مع الخضوع والخشوع، وأن يصف قدميه متحاذيتين.
- مسألة 156) من لا يتمكن من القيام حال الصلاة، يصلي جالساً، نعم إذا كان قادراً على القيام معتمداً على شيء، فوظيفته الصلاة قائماً.
- مسألة 157) يجب على من يصلي من جلوس مراعاة القيام في كل موضع يتمكن من الإتيان به من قيام من دون الوقوع في الحرج والمشقة، وبناءً عليه، من يتمكن من القيام في بعض ركعات الصلاة وأجزائها، ولا يتمكن من مراعاة القيام في تمام الصلاة، يجب عليه أن يصلي من قيام بمقدار قدرته، وعند تجدد العجز عن القيام، يكمل صلاته من جلوس، فإن تجددت القدرة على القيام انتقل إليه وأكمل صلاته من قيام.
- مسألة 158) من لا يتمكن من القيام، إذا أمكنه ذلك بمقدار الإتيان بتكبيرة الإحرام، وجب عليه الإتيان بها قائماً، ويكمل بقية الصلاة من جلوس. وكذلك إذا تجددت قدرته على القيام بعد قراءة الحمد والسورة، فيجب أن يركع عن قيام.
- مسألة 159) من يتمكن من الصلاة من قيام، إذا كان يخاف أن يمرض أو يصاب بضرر آخر بسبب القيام يمكنه أن يصلي جالساً. وإذا حصل له نفس الخوف من الصلاة جالساً، يمكنه أن يصلي مستلقياً.
- مسألة 160) من لا يتمكن من الإتيان بالصلاة من جلوس، يجب عليه أن يصلي مستلقياً، والأحوط وجوباً أن يضطجع على جانبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه وبدنه، فإن لم يتمكن يضطجع على جانبه الأيسر بنفس الكيفية المتقدمة، فإن لم يتمكن أيضاً، يستلقى على ظهره مستقبلاً القبلة بباطن قدميه.
- مسألة 161) من يصلي مستلقياً، إذا كان يتمكن أثناء الصلاة من القيام أو الجلوس من دون حرج أو مشقة أو ضرر، فيجب عليه الانتقال إلى الجلوس أو القيام بالقدر المستطاع.
- مسألة 162) من لا يتمكن من القيام لعذر، إذا كان يحتمل أنه سيتمكن في آخر الوقت من الإتيان بالصلاة من قيام، فالأحوط وجوباً الانتظار إلى ذلك الوقت. نعم إذا صلى من جلوس في أول الوقت لعذر، ولم يرتفع العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، ولا تجب الإعادة.
- مسألة 163) إذا كان في أول الوقت عاجزاً عن الصلاة من قيام، وعلى يقين أنه لن يتمكن من ذلك إلى آخر الوقت، يجوز له أن يصلي في أول الوقت من جلوس، ولكن إذا تمكن من الصلاة من قيام قبل انتهاء الوقت تجب عليه الإعادة.



3. تكبيرة الإحرام

مسألة 164) تكبيرة الإحرام واجبة في الصلاة، والمقصود بها قول «الله أكبر» في بداية الصلاة.

مسألة 165) ترك تكبيرة الإحرام في بداية الصلاة مبطل للصلاة، سواء كان عمداً أم سهواً. وكذلك إذا أتى بها في أول الصلاة على الوجه الصحيح، ثم قال «الله أكبر» مرة أخرى بنفس النية بعد مضي فاصل زمني (لا يصل إلى حد اختلال الموالاة¹) أو من دون فصل، تبطل صلاته، سواء كان عمداً أم سهواً.

مسألة 166) يجب الإتيان بتكبيرة الإحرام بنحو يعدّ تلفظاً بها، وعلامته أن يتمكن الشخص من سماعها إذا لم يكن في سمعه ثقلٌ، ولم يكن في المحيط ضجيج يمنع من السماع.

مسألة 167) يجب الإتيان بتكبيرة الإحرام باللفظ العربي الصحيح، فلا تجزى ترجمتها الفارسية، ولا اللفظ العربي الملحون (كأن يلفظ الهاء في آخر اسم الجلالة مفتوحة).

مسألة 168) يجب في حال التلقظ بتكبيرة الإحرام مراعاة الطمأنينة واستقرار البدن، فلو أتى بتكبيرة الإحرام في حال الحركة عامداً مختاراً بطلت صلاته.

مسألة 169) من لا يعرف الكيفية الصحيحة للتلقظ بتكبيرة الإحرام يجب أن يتعلمها.

مسألة 170) إذا شكّ بأنه أتى بتكبيرة الإحرام أم لا، فإن كان قبل الدخول في الذكر أو القراءة، يجب الإتيان بها، أما لو شكّ بعد الدخول في الحمد أو حتى الاستعاذة لا يعتنى بشكّه ويكمل صلاته.

مسألة 171) إذا شكّ بعد الإتيان بتكبيرة الإحرام أنه أتى بها صحيحة أم لا، لا يعتنى بشكّه.

1. للوقوف على «الموالاة» راجع مسألة 303.



4. القراءة

- مسألة 172) يجب في الركعتين الأولى والثانية من الفرائض اليومية قراءة الحمد أولاً، والأحوط وجوباً قراءة سورة كاملة بعدها.
- مسألة 173) القراءة واجب غير ركني، بمعنى أن تركه عمداً مبطل للصلاة، أما في صورة الغفلة أو السهو فلا يضر بصحتها.
- مسألة 174) إذا ضاق وقت الصلاة يجب ترك السورة.
- مسألة 175) إذا قَدِّمَ السورة على الحمد سهواً، وتذكر قبل الركوع، يعيدها بعد الحمد، أما لو تذكر في أثناء قراءة السورة، فيتركها وبعد قراءة الحمد يأتي بالسورة من جديد.
- مسألة 176) إذا نسي الحمد والسورة أو أحدهما، وتذكر بعد الدخول في الركوع صحّت صلاته.
- مسألة 177) إذا تذكر قبل الهوى إلى الركوع أنه لم يقرأ الحمد والسورة أو السورة فقط، يتدارك ما ترك ثم يركع. ولو تذكر أنه ترك الحمد فقط، فيأتي بها ثم يعيد السورة مجدداً بعدها، وكذلك أيضاً فيما لو إنحنى وتذكر قبل الوصول إلى حد الركوع أنه ترك الحمد أو السورة أو كلاهما فيرجع إلى القيام ويتدارك وفق الضوابط المتقدمة.
- مسألة 178) في الصلوات الواجبة، لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم، ولو قرأ إحداها عمداً أو سهواً، ووصل إلى آية السجدة، فالأحوط وجوباً أن يأتي بسجدة التلاوة ثم ينهض، ويكمل السورة إذا لم تكن قد تمت، ويتم الصلاة، ثم يعيدها. وإذا التفت قبل الوصول إلى آية السجدة، فالأحوط وجوباً أن يترك السورة، ويقرأ غيرها، وبعد الانتهاء من الصلاة يعيدها.
- مسألة 179) إذا سمع آية السجدة حال الصلاة، فصلاته صحيحة، ويجب عليه بعد سماع آية السجد، أن يومئ إلى السجود بدلاً من السجود، ويكمل صلاته.
- مسألة 180) إذا شرع بعد الحمد بقراءة سورة «قل هو الله أحد» أو «قل يا أيها الكافرون»، فلا يجوز له تركها والعدول إلى سورة أخرى، نعم في صلاة الجمعة، إذا نسي وشرع بإحداها بدلاً من سورتي الجمعة والمنافقين، يجوز له تركها وقراءة سورة الجمعة والمنافقين.
- مسألة 181) إذا قرأ في الصلاة سورة غير سورتي التوحيد والكافرون، فما لم يتجاوز النصف يجوز له تركها والعدول إلى غيرها.
- مسألة 182) إذا نسي جزءاً من السورة التي يشتغل بقراءتها، أو لم يتمكن من إتمامها لضيق الوقت أو لسبب قهري آخر، يجب تركها وقراءة سورة أخرى غيرها، سواء كان قد تجاوز النصف أم لا، وسواء كانت السورة التي يشتغل بقراءتها إحدى سورتي التوحيد والكافرون أم غيرها.
- مسألة 183) لا تجب قراءة السورة في النوافل، وإن كانت النافلة قد وجبت بالندب. نعم في بعض الصلوات المستحبة التي وردت فيها سورة مخصوصة، من قبيل صلاة الوالدين، إذا أراد الإتيان بها بالكيفية المأمور بها فيجب أن يقرأ نفس تلك السورة.
- مسألة 184) في الركعتين الثالثة والرابعة من الفرائض تكفي التسيبحات الأربعة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) مرة واحدة، وإن كان الأحوط استحباباً تكرارها ثلاثاً، وتجزي قراءة الحمد بدلاً منها.
- مسألة 185) من قرأ التسيبحات الأربعة ولكن لا يعلم العدد فلا شيء عليه، ولكن يمكنه - ما لم يدخل في الركوع - أن يبني على الأقل ويكررها حتى يحصل له اليقين بالثلاث.
- مسألة 186) من اعتاد قراءة التسيبحات الأربعة في الركعتين الثالثة والرابعة، إذا عزم على قراءة الحمد، ولكنه قرأ التسيبحات بحسب المعتاد سهواً، صحّت صلاته، وكذلك من اعتاد قراءة الحمد، وعزم على قراءة التسيبحات، ولكنه قرأ الحمد سهواً.
- مسألة 187) إذا قرأ الحمد والسورة في الركعة الثالثة أو الرابعة سهواً أو ظناً منه أنه في الركعة الأولى أو الثانية، وتذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد ذلك، صحّت صلاته.
- مسألة 188) إذا شك أثناء القيام أنه قرأ الحمد أو التسيبحات أم لا، تجب عليه قراءة إحداها. أما لو حصل له الشك بإتيان التسيبحات أثناء التلظظ بالاستغفار المستحب قبل الركوع، فلا تجب عليه قراءتها.
- مسألة 189) إذا حصل له الشك أثناء الركوع في الركعة الثالثة أو الرابعة بأنه قرأ الحمد أو التسيبحات أم لا، لا يعتنى بشكه، أما لو حصل الشك أثناء الهوى إلى الركوع وقبل الوصول إلى حده، فالأحوط وجوباً الرجوع إلى القيام وقراءة الحمد أو التسيبحات.
- مسألة 190) يجب على الرجال الجهر بالحمد والسورة في الركعتين الأوليين من صلوات الصبح والمغرب والعشاء، ويجب على الرجال والنساء الإخفات في الحمد والسورة في صلاتي الظهر والعصر.



- مسألة 191) تتخير المرأة بين الجهر والإخفات في الحمد والسورة في صلوات الصبح والمغرب والعشاء، ولكن الأفضل الإخفات إذا كان الأجنبي يسمع صوته.
- مسألة 192) يجب الإخفات في قراءة التسيبحات والحمد في الركعتين الثالثة والرابعة، والأحوط وجوباً لمن يقرأ الحمد الإخفات في البسمة أيضاً.
- مسألة 193) يقتصر وجوب الجهر والإخفات في الركعتين الأولى والثانية من الفرائض على الحمد والسورة، كما يقتصر وجوب الإخفات في الركعتين الثالثة والرابعة على قراءة الحمد أو التسيبحات. أمّا في أذكار الركوع والسجود والتشهد والتسليم وسائر أذكار الصلوات الخمس، فالمكلف مخير بين الجهر والإخفات.
- مسألة 194) لا فرق في وجوب الجهر والإخفات في الفرائض اليومية بين الأداء والقضاء، حتى لو كانت الصلاة القضائية احتياطية.
- مسألة 195) مناط الجهر إظهار جهر الصوت، ومناط الإخفات عدم إظهاره وإن سمع صوته من هو بجانبه.
- مسألة 196) إذا أفرط بالجهر في الحمد والسورة خارجاً عن المعتاد، كالصياح، بطلت صلاته.
- مسألة 197) إذا أخفت عمداً في موضع وجوب الجهر، أو أجهر عمداً في موضع وجوب الإخفات، بطلت صلاته، أمّا في صورة النسيان أو الجهل بالمسألة فتصح. وإذا تذكر أثناء قراءة الحمد والسورة أو التسيبحات، فلا تجب إعادة ما قرأه جهراً أو إخفاتاً عن طريق الخطأ.
- مسألة 198) يجب تلفظ الكلمات في القراءة على نحو تصدق عليه القراءة، فلا تكفي القراءة القلبية أي إخطار الكلمات في القلب دون التلفظ بها، وضابط ذلك أنه إذا لم يكن المصلي يعاني من ثقل في السمع ولم يكن ضجيج حوله، أمكنه أن يسمع ما يقرأ ويتلفظ به.
- مسألة 199) الأخرس والعاجز عن التكلم إذا صلى بالإشارة صحّت صلاته.
- مسألة 200) يجب على الإنسان أن يأتي بالصلاة صحيحة ومن دون خطأ، ومن لا يستطيع بوجه أن يتعلم، يصلى بالكيفية الممكنة، والأحوط استحباباً الائتمام.
- مسألة 201) من لا يحسن قراءة الحمد والسورة أو سائر الأجزاء بصورة صحيحة، ولكن يمكنه أن يتعلم، فإن كان في سعة الوقت يجب عليه التعلم، أمّا في ضيق الوقت، فالأحوط وجوباً عليه الائتمام إن أمكن.
- مسألة 202) المدار في صحة القراءة على مراعاة حركات وسكنات الحروف وأدائها من مخارجها على نحو يعده أهل اللسان العربي مؤدياً لذلك الحرف دون حرفٍ آخر. ولا تجب مراعات المحسنات التجويدية.
- مسألة 203) إذا لم يعرف كلمة من الحمد والسورة، أو تعمّد عدم قراءتها، أو تعمّد التلقظ بحرفٍ بدلاً من حرفٍ آخر، كما لو تلقظ حرف ال «ز» بدلاً من ال «ض»، أو غير الحركات البنائية والإعرابية، أو لم يلفظ التشديد، بطلت صلاته.
- مسألة 204) من كان يخطئ في القراءة أو في أذكار الصلاة، كما لو كان يقرأ كلمة «يولد» بكسر اللام، فإذا كان جاهلاً مقصراً¹ فالأحوط وجوباً بطلان صلاته، أمّا لو كان جاهلاً قاصراً² ومعتقداً صحة ما يقرأ، فصلاته صحيحة.
- مسألة 205) إذا أراد في القراءة أن يصل آيةً بأخرى فلا يجب إظهار حركة آخر الآية الأولى، فلا إشكال - مثلاً - في قراءة «مالك يوم الدين» بتسكين النون حتى في صورة وصلها ب «إياك نعبد وإياك نستعين»، وهو ما يطلق عليه «الوصل بالسكون». وكذلك في الوصل بين كلمات الآية الواحدة، وإن كان الأحوط استحباباً عدم الوصل بالسكون في المورد الأخير.
- مسألة 206) لا إشكال في الوقف والفصل بين أجزاء آية واحدة إذا لم يكن مضرّاً بوحدة الجملة، كما لو قرأ «ولا الضالين» مع فاصل قصير بعد «غير المغضوب عليهم».
- مسألة 207) إذا شك في صحة آية بعد الدخول في آية أخرى لا يعتنى بشكه. وكذلك فيما لو شك في صحة جملة بعد الدخول في جملة أخرى، كما لو شك في صحة قراءة «إياك نعبد» أثناء قوله « وإياك نستعين» فلا يعتنى بشكه، نعم لا إشكال في تكرار ما شك في صحة قراءته احتياطاً.
- مسألة 208) يجب أن يكون بدن المصلي حال قراءة الحمد والسورة، أو التسيبحات الأربعة مستقرّاً، فإذا أراد أن يتقدّم أو يتأخّر قليلاً، أو يحرك بدنه قليلاً إلى اليمين أو اليسار فيجب عليه حال الحركة أن يتوقف عن الذكر الذي يشتغل بقراءته.
- مسألة 209) يستحب في الركعة الأولى من الصلاة أن يقول قبل الحمد «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وأن يجهر بالبسمة في الحمد والسورة في الركعتين الأوليين من صلاتي الظهر والعصر، وأن يقرأ الحمد والسورة بتأنٍ، وأن يقف على فواصل الآيات أي لا يصل آيةً بالأخرى التي تليها، وأن يتدبّر في معاني ما يقرأ من آيات الحمد والسورة أثناء قراءتها، وأن يقول بعد الانتهاء من قراءة الحمد «الحمد لله رب العالمين» سواء كان يصلي جماعة أو فرادى، وسواء كان إماماً أو مأموماً، وأن يقول بعد قراءة سورة التوحيد «كذلك الله ربّي» مرةً أو مرتين أو ثلاثاً، وأن يمكث لحظة بعد الحمد وبعد السورة ثم يتابع الصلاة.
- مسألة 210) يستحب أن يستغفر بعد التسيبحات في الركعتين الثالثة والرابعة، بأن يقول مثلاً: «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه»، أو «اللهم اغفر لي».
- مسألة 211) يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض اليومية الخمسة، كما يكره تكرار سورة واحدة في ركعتين من صلاة واحدة، إلا سورة التوحيد.
- مسألة 212) يستحب في جميع الصلوات قراءة سورة القدر في الركعة الأولى، وسورة التوحيد في الركعة الثانية.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

1. الجاهل المقصّر هو الملتفت إلى جهله، ويعرف أيضاً سبيل رفع جهالته، ولكنه يقصّر في تعلم الأحكام.
2. الجاهل القاصر هو من لا يعلم بجهله، أو يعلم بجهله ولكن لا يجد سبيلاً لرفعه.



5. الركوع

- مسألة 213) يجب الركوع في كلّ ركعة بعد القراءة، بمعنى الانحناء إلى حدّ يمكن معه وضع اليدين على الركبتين، ولو وصلت رؤوس الأصابع إلى الركبتين كفى.
- مسألة 214) الأحوط وجوباً وضع اليدين على الركبتين حال الركوع.
- مسألة 215) الركوع واجب ركني تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً أو سهواً، وبناءً عليه لو رفع رأسه بعد الوصول إلى حدّ الركوع واستقرار البدن، ثمّ انحنى مرة أخرى بقصد الركوع، أو نسي الركوع وتذكره في السجدة الثانية أو بعدها، بطلت صلاته.
- مسألة 216) زيادة الركوع لمتابعة الإمام (وفق شروط تأتي لاحقاً في صلاة الجماعة) لا تضرّ بصحة الصلاة، وكذلك زيادة الركوع سهواً في الصلاة المستحبّة.
- مسألة 217) يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فلو انحنى بقصد أمر آخر، كأخذ شيءٍ مثلاً، فلا يمكن احتسابه ركوعاً، بل يجب أن يعود إلى القيام، ثمّ ينحني مجدداً للركوع. والعمل المذكور ليس زيادة ركنية، ولا يضرّ بصحة الصلاة.
- مسألة 218) من لا يتمكن من الانحناء للركوع، إذا أمكنه الانحناء معتمداً على شيءٍ يجب أن يفعل. فإن لم يقدر، ينحني بالمقدار الممكن. وفي الحالتين السابقتين، لا يجوز الركوع من جلوس، حتى لو كان قادراً على الانحناء جالساً إلى حدّ الركوع. أمّا إذا لم يكن قادراً أصلاً على الانحناء للركوع من قيام، فيجب أن يركع من جلوس، والأحوط أن يأتي بصلاة أخرى من قيام مع الإيماء للركوع. وإذا لم يتمكن من الركوع حتى من جلوس، فيجب أن يركع بالإيماء برأسه من قيام. فإن لم يتمكن من الإيماء برأسه، يغمض عينيه للركوع، ويفتحهما للرفع منه.
- مسألة 219) يكفى في تحقق الركوع من جلوس أن ينحني حتى يصبح وجهه مقابل ركبتيه، ولا يجب وضع اليدين على الركبتين.
- مسألة 220) زيادة الركوع الجلوسيّ والإيمائيّ ونقيصته عمداً أو سهواً مبطلّة للصلاة.
- مسألة 221) يجب الذكر في الركوع. والذكر الواجب في الركوع «سبحان ربّي العظيم وبحمده» مرةً واحدة، أو «سبحان الله» ثلاث مرّات. وتكفى أيضاً سائر الأذكار، من قبيل «الحمد لله» و«الله أكبر» ونحوها (ما عدا الذكر الخاصّ بالسجود) بنفس المقدار.
- مسألة 222) في حال الضرورة وضيق الوقت يكفى قول «سبحان الله» مرةً واحدة.
- مسألة 223) يجب حال الذكر الواجب في الركوع أن يكون البدن مستقراً ومطمئنّاً، والأحوط وجوباً مراعاة استقرار البدن حتى أثناء الأذكار التي يأتي بها بقصد الاستحباب حال الركوع، من قبيل تكرار التسيبحة الكبرى ونحو ذلك.
- مسألة 224) إذا أراد أن يتحرّك قليلاً إلى الأمام أو إلى الخلف، أو يحرك بدنه قليلاً إلى اليمين أو اليسار، فيجب عليه حال الحركة أن يتوقف عن الذكر الذي يشتغل بقراءته. أمّا الأذكار التي يأتي بها بقصد الذكر المطلق، لا بقصد ذكر الصلاة، فلا إشكال في الإتيان بها في حال الحركة.
- مسألة 225) لا بأس بالحركة اليسيرة للبدن أو الأصابع ونحو ذلك أثناء ذكر الركوع.
- مسألة 226) إذا تحرك البدن في حال الذكر الواجب بسبب قهريّ بحيث خرج عن الاستقرار الواجب، تجب إعادة الذكر بعد تحقق الاستقرار مجدداً.
- مسألة 227) من يعلم بوجوب الطمأنينة حال الذكر الواجب للركوع، إذا شرع فيه عامداً قبل الوصول إلى حدّ الركوع والطمأنينة تبطل صلاته.
- مسألة 228) إذا جاء بالذكر سهواً قبل الوصول إلى حدّ الركوع وطمأنينة البدن، تجب عليه إعادته بعد الوصول إلى حدّ الركوع.
- مسألة 229) من يعلم بوجوب الطمأنينة حال ذكر الركوع، ونهض من الركوع عامداً قبل إتمام الذكر، تبطل صلاته. أمّا لو فعل ذلك ساهياً، فإذا التفت قبل الخروج عن حدّ الركوع، يجب عليه البقاء في تلك الحالة مطمئناً، وأن يأتي بذكر الركوع، وإذا التفت بعد الخروج عن حدّ الركوع صحت صلاته.
- مسألة 230) من لا يتمكن - بسبب المرض ونحوه - من البقاء في حال الركوع زمناً يكفى لذكر «سبحان الله» ثلاثاً، تكفيه مرةً واحدة، فإن لم يكن قادراً على البقاء إلا لحظة واحدة فقط، فالأحوط وجوباً أن يبدأ الذكر في تلك اللحظة ويكمله حال النهوض.
- مسألة 231) يجب بعد الانتهاء من ذكر الركوع أن يرفع رأسه حتى ينتصب قائماً مطمئناً، ثمّ يهوى إلى السجود، فلو سجد عامداً قبل القيام أو قبل الطمأنينة بطلت صلاته.
- مسألة 232) إذا نسي الركوع، وتذكر قبل الوصول إلى السجود، يرجع إلى القيام ويركع عن قيام، ولا يكفى أن يقوم منحنيّاً إلى حدّ الركوع، ولو اكتفى بهذا الركوع بطلت صلاته.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

مسألة 233) إذا نسى الركوع، وتذكر بعد الدخول في السجدة الأولى أو بعد رفع الرأس منها وقبل الدخول في السجدة الثانية يرجع إلى القيام ثم يركع، ثم يأتي بالسجدين، ويكمل صلاته، والأحوط استحباباً أن يأتي بعد الصلاة بسجدة السهو للسجدة الزائدة.

مسألة 234) يستحب قبل الركوع أن يكبر وهو قائم منتصب، ويستحب أن يرد الرجل ركبتيه إلى الخلف، وأن لا يطأطأ برأسه، وأن يمدّ عنقه موازياً لظهره، وأن يضع الكفّين على الركبتين، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يصلّي على النبي وآله قبل الذكر أو بعده، وأن يكرّر ذكر الركوع، وأن يختمه على وتر (فرد) ، وأن يقول بعد الانتصاب مطمئناً «سمع الله لمن حمده».

مسألة 235) يستحب أن تضع المرأة يديها فوق ركبتيها، وأن لا ترد ركبتيها إلى الخلف.



6. السجود

- مسألة 236) يجب بعد الركوع في كل ركعة من الصلوات الواجبة والمستحبة سجدتان، أي وضع الجبهة على الأرض بقصد الخضوع لله عز وجل.
- مسألة 237) يجب في السجود وضع الجبهة وباطن الكفين والركبتين ورأس إبهامى القدمين على الأرض.
- مسألة 238) السجدتان معاً في الركعة الواحدة ركن، فتبطل الصلاة بتركهما معاً أو بزيادة سجدتين أخريين في ركعة واحدة عمداً أو سهواً.
- مسألة 239) زيادة سجدة واحدة أو نقصانها عمداً تبطل للصلاة.
- مسألة 240) لا تبطل الصلاة بزيادة سجدة واحدة ولا نقصانها نسياناً أو خطأ، ولكن لها أحكام تبيّن لاحقاً.
- مسألة 241) إذا لم يضع الجبهة على الأرض عمداً أو سهواً لم يتحقق السجود حتى لو وضع المساجد الستة الأخرى (باطن الكفين والركبتين ورأس الإبهاميين) على الأرض، أمّا لو وضع الجبهة على الأرض ولم يضع الأعضاء الأخرى عليها سهواً، أو لم يأت بالذكر سهواً، صحّت صلاته.
- مسألة 242) يجوز حال السجود مع وضع رأس الإبهاميين، وضع سائر أصابع القدمين أيضاً على الأرض.
- مسألة 243) الذكر الواجب في السجود «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» مرّة واحدة، أو «سبحان الله» ثلاث مرّات. وتكفي أيضاً سائر الأذكار، من قبيل «الحمد لله» و «الله أكبر» ونحوها (ما عدا الذكر الخاصّ بالركوع) بنفس المقدار.
- مسألة 244) إذا أتى بذكر الركوع بدلاً من ذكر السجود أو العكس، فإن كان سهواً فلا إشكال في ذلك، وكذلك إذا كان عمداً وأتى به بقصد مطلق ذكر الله عز وجل، ولكن يجب عليه حينئذٍ أن يأتى بالذكر المخصوص به أيضاً.
- مسألة 245) إذا التفت بعد الركوع أو السجود أنه أخطأ في ذكر الركوع أو السجود، فصلّاته صحيحة.
- مسألة 246) تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب في السجود، والأحوط وجوباً مراعاة الطمأنينة أيضاً حال الذكر الذي يأتى به بقصد الاستحياب في السجود، من قبيل تكرار «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ونحو ذلك.
- مسألة 247) من يعلم بوجوب الطمأنينة حال الذكر الواجب للسجود، إذا شرع فيه عامداً قبل وصول الجبهة إلى الأرض والطمأنينة تبطل صلاته. وكذلك إذا رفع رأسه من السجود عامداً قبل إتمام الذكر.
- مسألة 248) إذا جاء بذكر السجود سهواً قبل وصول الجبهة إلى الأرض وطمأنينة البدن، تجب عليه إعادته بعد تحقق الطمأنينة.
- مسألة 249) إذا التفت بعد رفع الرأس من السجود أنه أتى بالذكر قبل الوصول إلى السجود أو قبل تحقق الاطمئنان، أو أنه رفع رأسه من السجود قبل إتمام الذكر، صحّت صلاته.
- مسألة 250) إذا سجد على الفراش ونحوه (من الأشياء التي يتحرك البدن عليها أولاً ثم تحصل الطمأنينة)، فإذا أتى بالذكر حال استقرار البدن صحّت صلاته.
- مسألة 251) إذا رفع أحد المساجد السبعة عن الأرض أثناء ذكر السجود عمداً، بطلت صلاته. أمّا لو لم يكن مشغولاً بالذكر، ورفع أيّ واحد من المساجد، ما عدا الجبهة، فلا إشكال في ذلك.
- مسألة 252) إذا رفع جبهته عن الأرض سهواً قبل إتمام ذكر السجود، لا يمكنه إرجاعها إلى الأرض مرّة أخرى، وبحسبها سجدة واحدة، أمّا لو رفع سائر الأعضاء عن الأرض سهواً، فيجب أن يضعها مجدداً ويأتى بالذكر.
- مسألة 253) إذا اصطدمت الجبهة بموضع السجود، وارتفعت عن الأرض قهراً، فيجب أن يضع جبهته مجدداً على الأرض، ويأتى بذكر السجود، وبحسب كل ذلك سجدة واحدة.
- مسألة 254) يجب وضع باطن الكفين على الأرض حال السجود اختياراً، أمّا مع الاضطرار، فيجزى وضع ظاهرهما أيضاً، ومع العجز عن وضع ظاهرهما، يضع المعصمين، فإن لم يقدر، يضع أيّ جزء يمكنه وضعه على الأرض إلى المرفق، فإن لم يقدر، يجزى وضع العضد.
- مسألة 255) بعد إتمام ذكر السجدة الأولى، يجب رفع الرأس منها والجلوس مطمئناً، ثمّ ينحنى للسجدة الثانية.
- مسألة 256) من لا يتمكن - بسبب المرض ونحوه - من البقاء في حال السجود زمناً يكفي لذكر «سبحان الله» ثلاثاً، تكفيه مرّة واحدة، وإن لم يكن قادراً على البقاء في حال السجود إلا لحظة واحدة فقط، فالأحوط وجوباً أن يبدأ بالذكر في تلك اللحظة ويكمله حال النهوض.



مسألة 257) من لا يتمكن من إيصال جبهته إلى الأرض، ينحنى بالقدر المستطاع، ويضع التربة أو أى شيء آخر مما يصح السجود عليه على شيء مرتفع، ويضع جبهته عليه بنحو يصدق معه السجود، ويجب أن يضع كفيه وركبتيه ورأس إبهامى قدميه على الأرض بالكيفية المتعارفة إن أمكنه ذلك، فإن لم يجد ما يضع عليه التربة، يرفعها بيده ويضع جبهته عليها، فإن لم يتمكن أصلاً من الانحناء، يومئ برأسه بدلاً من السجود، فإن لم يستطع فبعينه.

مسألة 258) فى حال السجود، يجب أن لا يكون موضع الجبهة أعلى أو أسفل من موضع الركبتين ورؤوس أصابع القدمين بأزيد من أربعة أصابع مضمومة.

مسألة 259) يجب أن تكون التربة أو أى شيء آخر يسجد عليه طاهراً، ولكن لا إشكال فى وضع التربة على السجادة النجسة إذا لم تسر النجاسة إلى البدن أو اللباس، ولا إشكال أيضاً فى أن يكون أحد وجهى التربة نجساً بشرط أن يضع جبهته على الوجه الطاهر.

مسألة 260) يجب أن لا يحول حائل بين جبهة المصلّى وبين ما يسجد عليه، من قبيل الشعر أو القلنسوة ونحو ذلك.

مسألة 261) إذا حال حائل بين الجبهة والتربة، تبطل الصلاة. نعم إذا تغيّر لون التربة فقط، فلا إشكال فى ذلك.

مسألة 262) إذا التفت أثناء السجود إلى وجود حائل يمنع من ملامسة الجبهة للتربة، من قبيل العباءة ونحوها، فيجب عليه من دون أن يرفع رأسه عن الأرض أن يحرك جبهته أو يسحب المانع من تحت جبهته حتى تلاقى الجبهة التربة بمقدار لا يقلّ عن رأس الأنملة، ولو رفع رأسه عن التربة وأزال المانع ثمّ وضعه، فإن فعل ذلك جهلاً أو سهواً، وفى سجدة واحدة من ركعة واحدة صحّ صلاته، أمّا لو فعله عالماً عامداً أو فى سجدتين من ركعة واحدة فصلاته باطلة.

مسألة 263) يجب على الأحوط فى الركعة الأولى من كلّ الصلوات، وفى الركعة الثالثة من الصلوات الرباعية أيضاً أن يجلس بعد السجدة الثانية ثمّ ينهض للركعة التالية، ولكن إذا نهض للركعة التالية مباشرة من دون أن يجلس قليلاً لم تبطل صلاته.



ما يصح السجود عليه

- مسألة 264) يجب حال السجود وضع الجبهة على شيء يصح السجود عليه.
- مسألة 265) يجب أن يكون مسجد الجبهة في الصلاة من الأرض أو مما أنبتته من غير المأكول والملبوس، من قبيل الحجر والتراب، والخشب وأوراق الأشجار ونحو ذلك. ولا يصح السجود على المأكول والملبوس حتى لو كان مما تنبتته الأرض، كالقمح والقطن، ولا على ما خرج عن اسم الأرض، كالمعادن والزجاج ونحو ذلك.
- مسألة 266) يصح السجود على أحجار المرمر وسائر الأحجار التي تستخدم في بناء المنازل أو تزيينها، وكذلك على العقيق والفيروزج والدرّ ونحوها، وإن كان الأحوط استحباباً عدم السجود على المجموعة الأخيرة¹.
- مسألة 267) يصح السجود على الآجر والخزف والجصّ والنورة والإسمنت.
- مسألة 268) يصح السجود على ما ينبت من الأرض ويستخدم علفاً للحيوانات فقط، من قبيل التبن والعشب.
- مسألة 269) لا يجوز على الأحوط السجود على الأوراق الخضراء للشاي. نعم يجوز السجود على أوراق القهوة التي لا تستخدم في الأكل.
- مسألة 270) يصح السجود على الزهور غير المأكولة، وكذلك على العقاقير العشبية التي تنبت من الأرض ولا تستخدم إلا في علاج الأمراض، من قبيل زهور الخطمي والبنفسج. أما الأعشاب التي تستخدم في الأكل لغير العلاج أيضاً لخواصها الطبية، من قبيل الخبثة ونحوها، فلا يصح السجود عليها.
- مسألة 271) النباتات التي تعتبر في بعض المناطق أو عند بعض الناس من المأكولات، ولكن الآخرين لا يستخدمونها في الأكل، تعدّ من المأكول، ولا يصحّ السجود عليها.
- مسألة 272) يصحّ السجود على القراطيس المأخوذة من الأخشاب والنباتات (غير القطن والكتان).
- مسألة 273) إذا لم يجد ما يصحّ السجود عليه، أو لم يمكنه السجود عليه لبردٍ أو حرٍّ ونحو ذلك، فإذا كان ثوبه من جنس القطن أو الكتان، أو عنده شيء آخر من جنس القطن أو الكتان يسجد عليه. والأحوط وجوباً مع التمكن من السجود على القطن والكتان أن لا يسجد على غيره (أي غير الثوب المتخذ من ذلك الجنس)، فإن لم يجد شيئاً مما ذكر، فالأحوط وجوباً أن يسجد على ظاهر كفه.
- مسألة 274) إذا فقد أثناء الصلاة ما كان يسجد عليه، ولم يكن بمتناوله شيء يصحّ السجود عليه، فإن كان في سعة الوقت قطعها، وإن كان في ضيق الوقت، يعمل بالترتيب الذي تقدّم في المسألة السابقة.
- مسألة 275) يجوز السجود على السجاد ونحوه في أماكن وجوب التقيّة، ولا يجب الذهاب إلى مكان آخر. نعم إذا أمكن السجود في ذلك المكان على الحصر أو الصخر ونحوهما، فالأحوط وجوباً اختيارها.
- مسألة 276) إذا لصقت التربة بالجبهة في السجدة الأولى، يجب رفعها عنها قبل السجدة الثانية. وإذا لم يرفعها وسجد على تلك الحال، فصحة صلاته محلّ إشكال.
- مسألة 277) أفضل سجود هو السجود على التراب وعلى الأرض، فهو علامة الخضوع والخشوع بين يدي الله، ولا يوجد تربة للسجود تضاهي بفضيلتها تربة سيد الشهداء (عليه السلام) المقدّسة.
- مسألة 278) من مستحبّات السجود:
1. التكبير قبل السجود وبعده حال استقرار البدن.
 2. أن يقول حال الجلوس واستقرار البدن بين السجدين: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ».
 3. أن يطيل السجود، ويذكر الله ويدعو لحاجات الدنيا والآخرة، ويصلى على النبي وآله.
 4. أن يكرّر الذكر ويختم على الوتر (الفرد).
 5. أن يتورّك في الجلوس بعد السجود، بأن يجلس على فخذة الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى على بطن اليسرى.
 6. أن يقول أثناء النهوض للقيام للركعة التالية: «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ».
- مسألة 279) يكره قراءة القرآن في السجود.
- مسألة 280) يحرم السجود لغير الله تعالى وبعض الناس الذين يضعون جباههم على الأرض في مشاهد الأئمة (عليهم السلام)، إذا كان بقصد السجود شكرًا لله تعالى فلا إشكال فيه وإلا فلا يجوز.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

1. یعنی العقیق والفیروزج والدز.



سجود التلاوة

مسألة 281) في كلّ واحدٍ من السور الأربعة التالية: «السجدة» و «فصلت» و «النجم» و «العلق» آيةٌ إذا قرأها الإنسان أو إستمع إليها يجب عليه السجود فور انتهائها. ولو أخرها نسياناً، يجب أن يأتي بها عند تذكرها¹.

مسألة 282) سبب وجوب السجود مجموع الآية، فلا يجب السجود بقراءة بعض الآية أو الاستماع إليه.

مسألة 283) لا يجب السجود بقراءة ترجمة الآيات المذكورة أو الاستماع إليها.

مسألة 284) يجب السجود إذا استمع لآية السجدة التي ثبتت من المذياع أو التلفزيون أو جهاز التسجيل ونحوها.

مسألة 285) إذا كان يقرأ آية السجدة الواجبة، وسمعها في نفس الوقت من شخص آخر أو من جهاز التسجيل ونحوه، فيجب السجود مرتين.

مسألة 286) في سجود التلاوة، يجب السجود على ما يصحّ السجود عليه في الصلاة، أمّا سائر شروط سجود الصلاة، كالاستقبال والوضوء ونحو ذلك فلا تجب مراعاتها.

مسألة 287) يكفي في سجود التلاوة مجرد وضع الجبهة على الأرض، ولا يجب فيه الذكر، وإن كان مستحبّاً، والأفضل أن يقال: «لا إله إلا الله حقّاً حقّاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبوديةً ورفقاً، سجّدتُ لك يا ربّ تعبّداً ورفقاً، لا مُستنكفاً ولا مُستكبراً، بلّ أنا عبّدٌ ذليلٌ خائفٌ مُستجيرٌ».

1. آيات السجدة: 1. الآية 15 من السورة 32 (السجدة) 2. الآية 37 من السورة 41 (فصلت) 3. الآية 62 من السورة 53 (النجم) 4. الآية 19 من السورة 96 (العلق) .



7. التشهد

- مسألة 288) يجب على المصلي بعد السجدة الثانية من الركعتين الثانية والأخيرة في كل الصلوات، أن يجلس ويقرأ - بعد الاستقرار والطمأنينة - عدة جمل بعنوان ذكر التشهد، ويطلق على هذا العمل اسم «التشهد».
- مسألة 289) الذكر الواجب في التشهد هو: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد».
- مسألة 290) يستحب قبل الذكر الواجب في التشهد، أن يقول: «الحمد لله»، أو «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء الله»، ويستحب أيضاً بعد الصلاة على النبي وآله أن يقول: «وتقبل شفاعته وارفع درجته».
- مسألة 291) التشهد واجب غير ركني، تبطل الصلاة بزيادته أو نقصانه عمداً، أما زيادته أو نقصانه سهواً فلا يبطل الصلاة.
- مسألة 292) إذا نسي التشهد وقام للركعة الثالثة، وتذكر قبل الركوع، يجلس ويتشهد، ثم يقوم ويأتي بتسبيحات الركعة الثالثة مجدداً، ويكمل صلاته. والأحوط استحباباً بعد الصلاة أن يأتي بسجدة السهو للوقوف الزائد.
- مسألة 293) إذا نسي التشهد، وتذكر في ركوع الركعة الثالثة أو بعده، يكمل صلاته، ويأتي بعد الصلاة بسجدة السهو، والأحوط وجوباً أن يقضى التشهد المنسي قبلهما.



8. التسليم

مسألة 294) التسليم آخر جزء من الصلاة وتنتهي الصلاة بالإتيان به. التسليم الواجب هو قول: «السلامُ عليكم»، والأفضل أن يضيف: «ورحمةُ اللهِ وبركاته»، أو يقول: «السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين».

مسألة 295) يستحب أن يقول قبل التسليمتين السابقتين: «السلامُ عليك أَيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاته».

مسألة 296) التسليم واجب غير ركني، فلا تبطل الصلاة بزيادته أو نقصانه سهواً.

مسألة 297) إذا نسي التسليم وتذكر قبل محو صورة الصلاة وقبل الإتيان بما يبطلها عمداً أو سهواً، من قبيل استدبار القبلة، يأتي بالتسليم وتصحّ صلاته.



9. الترتيب

مسألة 298) يجب على المصلى الإتيان بأفعال الصلاة وفق الترتيب المتقدم، ويأتى بكلّ جزءٍ من أجزائها فى محلّه. بناءً على ذلك فإذا لم يراع الترتيب المتقدم عمداً، كما لو أتى بالسورة قبل الحمد، أو أتى بالسجود قبل الركوع، بطلت صلاته.

مسألة 299) إذا نسى ركناً وتذكر بعد الدخول فى الركن التالى، كما لو نسى السجدين وتذكر بعد الدخول فى ركوع الركعة التالية، تبطل صلاته.

مسألة 300) إذا نسى ركناً، وتذكر بعد الدخول فى الجزء غير الركنى الذى يليه، فيجب عليه الإتيان بالركن، ثمّ يأتى بالجزء الذى قدّمه عليه سهواً مرة أخرى، كما لو تذكر بعد الإتيان بالتشهد أنه لم يأت بالسجدين، فيجب عليه بعد الإتيان بهما أن يأتى بالتشهد مرة أخرى.

مسألة 301) إذا نسى جزءاً غير ركنى، وتذكر بعد الدخول فى الركن الذى يليه، كما لو نسى الحمد وتذكر بعد الدخول فى الركوع، تصحّ صلاته ولا يجوز له الرجوع إلى القيام ليأتى بها.

مسألة 302) إذا نسى جزءاً غير ركنى وأتى بالجزء غير الركنى الذى يليه وتذكر قبل الدخول فى ركن بعده، كما لو نسى الحمد وأتى بالسورة وتذكر قبل الدخول فى الركوع، فيجب عليه الإتيان بالجزء الذى نسيه (الحمد) ويعيد بعده الجزء الذى قدّمه (السورة).



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

10. الموالاة

مسألة 303) يجب على المصلى أن يراعى التتابع بين أجزاء الصلاة، من قبيل الركوع والسجود والتشهد ونحوها، فلا يترك بينها فواصل زمنية طويلة وغير متعارفة. وهو ما يطلق عليه «الموالاة». وبناءً عليه، إذا وصل الفاصل الزمني بين أجزاء الصلاة إلى حدٍّ يعتبره الناظر ماحياً لصورة الصلاة، تبطل صلاته.

مسألة 304) لو فصل سهواً بين الكلمات أو بين حروف الكلمة الواحدة بمقدار يزيد عن الحدِّ المتعارف، ولكن لا يصل إلى حدِّ محو صورة الصلاة والتفت بعد الدخول في الركن التالي، فصلاته صحيحة ولا يجب تكرار تلك الكلمات والجمل. نعم إذا التفت قبل الدخول في الركن التالي، فيجب عليه الرجوع وإعادتها.

مسألة 305) إطالة الركوع والسجود وكذلك قراءة السور الطويلة، لا توجب فوات الموالاة.



القنوت

- مسألة 306) يستحب رفع اليدين والدعاء بعد الحمد والسورة وقبل الركوع في الركعة الثانية من جميع الفرائض والنوافل، وهو ما يطلق عليه «القنوت».
- مسألة 307) في صلاة الجمعة، لكل ركعة قنوت، وقنوت الركعة الأولى قبل الركوع وقنوت الركعة الثانية بعده.
- مسألة 308) في صلاتي عيدى الفطر والأضحى، خمسة قنوتات في الركعة الأولى وأربعة قنوتات في الركعة الثانية.
- مسألة 309) يجوز في القنوت قراءة أى ذكر أو دعاء أو آية من القرآن، ويجوز أيضاً الاقتصار على «صلاة واحدة على النبي وآله» أو «سبحان الله» أو «بسم الله» أو «بسم الله الرحمن الرحيم». والأفضل قراءة الأدعية الواردة في القرآن، من قبيل: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، أو الأذكار والأدعية الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) من قبيل: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العليُّ العظيم، سبحان الله ربِّ السماوات السبع، وربِّ الأرضين السبع، وما فيهنَّ وما بينهنَّ، وربِّ العرش العظيم، والحمد لله ربِّ العالمين».
- مسألة 310) يجوز الدعاء والاستغفار وطلب الحاجات بالفارسية أو أى لغةٍ أخرى.
- مسألة 311) يستحب الجهر بالقنوت. نعم لا يستحب ذلك في صلاة الجماعة إذا كان الإمام يسمع صوت المأموم.



التعقيب

مسألة 312) يستحبّ للمصلي بعد الفراغ من الصلاة، أن يشتغل بالدعاء والذكر وقراءة القرآن. ويطلق على العمل المذكور: «التعقيب». والأفضل في هذه الحالة أن يجلس مستقبلاً القبلة، وأن يكون على وضوء أو غسل أو تيمم.

مسألة 313) لا يجب أن يكون التعقيب باللغة العربية، ولكن الأفضل أن يقرأ الأدعية والأذكار الواردة عن المعصومين (عليهم السلام)، ومن أفضلها الذكر المعروف بـ «تسبيح الصديقة الزهراء» (عليها السلام)، وكيفية: أربع وثلاثون مرة «الله أكبر»، وثلاث وثلاثون مرة «الحمد لله»، وثلاث وثلاثون مرة «سبحان الله». وقد ورد في كتب الأدعية تعقيبات ذات مضامين عالية وعبارات جميلة وردت عن المعصومين (عليهم السلام).

مسألة 314) يستحبّ سجود الشكر بعد الصلاة، بأن يضع المصلي جبهته على الأرض بقصد شكر جميع النعم، ونعمة التوفيق لأداء الصلاة. والأفضل أن يقول ثلاث مرات أو أكثر: «شكراً لله».

مسألة 315) يستحب للمصلي إتيان ألفاظ الصلاة وأذكارها بتوجهٍ وخشوع وحضور القلب منتهزاً فرصة الصلوة لتطهير الروح وقرب القلب من الله سبحانه وتعالى¹.

1. من المسألة رقم 316 إلى المسألة رقم 321 هي بيان معاني أذكار وقراءات الصلوة التي لا حاجة إليها بالنسبة للناطقين باللغة العربية.



مبطلات الصلاة

مسألة (322) مبطلات الصلاة أمور:

1. فقد أحد الشرائط التي يجب مراعاتها في الصلاة.
2. بطلان الوضوء أو الغسل.
3. الإنحراف عن القبلة.
4. الكلام.
5. الضحك.
6. البكاء.
7. محو صورة الصلاة.
8. الأكل والشرب.
9. الشكوك المبطلّة للصلاة.
10. زيادة أو نقصان أركان الصلاة.
11. قول «أمين» بعد قراءة سورة الحمد.
12. وضع إحدى اليدين على الأخرى أمام البدن (التكفير والتكثف).

مسألة (323) إذا فقد شرط من الشرائط التي تجب مراعاتها حال الصلاة، كما لو التفت أثناء الصلاة أن المكان مغصوب، تبطل الصلاة.

مسألة (324) إذا حصل أثناء الصلاة شيء من مبطلات الوضوء أو الغسل أو التيمّم، كما لو نام أثناء الصلاة أو خرج منه البول ونحوه، تبطل الصلاة.

مسألة (325) إذا تعمّد الالتفات بوجهه أو بدنه عن القبلة، بحيث يرى يمينه أو يساره بسهولة، تبطل صلاته. ولو فعل ذلك سهواً فالأحوط وجوباً بطلان صلاته أيضاً. نعم الالتفات اليسير بالوجه إلى أحد الطرفين، لا يبطل الصلاة.

مسألة (326) إذا تعمّد الكلام أثناء الصلاة، ولو بكلمة واحدة، تبطل صلاته.

مسألة (327) الأصوات التي تصدر عن الإنسان عند السعال والعطس والتنحنح، لا تبطل الصلاة، حتى لو أوجدت حرفاً.

مسألة (328) إذا قال كلمة بقصد الذكر، من قبيل «الله أكبر»، ورفع صوته عند التلقظ بها لإفهام شيءٍ لشخص ما فلا إشكال في ذلك، أمّا إذا تلقظ بذكر بقصد إفهام شيءٍ لشخص ما فتبطل صلاته، حتى لو كان يقصد الذكر أيضاً.

مسألة (329) لا يجوز للمصليّ الابتداء بالتسليم على الآخرين، ولكن لو سلم عليه شخصٌ فيجب ردّ السلام، ويجب أن يكون الجواب بتقديم كلمة «السلام»، كأن يقول: «سلامٌ عليكم» أو «السلام عليكم»، ولا يجوز أن يقول: «عليكم السلام».

مسألة (330) إذا سلم شخصٌ على مجموعة وقال: «السلام عليكم جميعاً»، وكان أحدهم يصلي، فإذا أجابه شخصٌ آخر، لا يجوز للمصليّ أن يجيبه.

مسألة (331) يجب ردّ السلام على الصبيّ المميّز كالبالغين.

مسألة (332) ردّ السلام واجبٌ فوريٌّ، فلو أحرّ الردّ لأيّ سببٍ بمقدار لا يصدق معه ردّ ذلك السلام، فإن كان في حال الصلاة، فلا يجوز الردّ، وإن كان في غير الصلاة، فلا يجب. وفي صورة الشكّ في بلوغ مقدار التأخير إلى الحدّ المذكور فيجوز الحكم نفسه أيضاً. ولو كان تأخير جواب السلام عمداً فقد عصى.

مسألة (333) إذا استخدم في السلام على المصليّ لفظ: «سلام» بدلاً من: «السلام عليكم»، فإذا كان يصدق عليه التحية والسلام عرفاً فيجب الجواب، والأحوط أن يكون بنفس الصور المتقدّمة.

مسألة (334) الضحك العمديّ المشتمل على الصوت (القهقهة) يبطل الصلاة، أمّا الضحك السهويّ أو غير المشتمل على الصوت فليس مبطلاً.

مسألة (335) المصليّ الذي لا يمكنه منع نفسه من الضحك، إذا امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ وجهه، أو ارتعش بدنه، فصلاته صحيحة ما لم تمح صورة الصلاة.

مسألة (336) تعمّد البكاء المشتمل على الصوت للأمور الدنيويّة مبطل للصلاة، أمّا لو كان للخوف من الله ولأمور الآخرة فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال.

مسألة (337) كلّ فعلٍ يمحو صورة الصلاة، من قبيل التصفيق أو القفز في الهواء، مبطلٌ للصلاة سواء كان عمداً أو سهواً.

مسألة (338) تحريك المصليّ يده أو عينه وحاجبه حركة يسيرة لبيان مطلبٍ لشخص، أو الإجابة على سؤاله، إذا لم يكن مخللاً بالاستقرار والطمأنينة أو ماحياً لصورة الصلاة، فلا يضرّ بصحتها.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

مسألة 339) لا إشكال في إغماض العينين في الصلاة، ولا يضر بصحتها، وإن كان مكروهاً في غير الركوع.

مسألة 340) يكره إمرار اليدين على الوجه بعد القنوت، ولكن لا تبطل الصلاة.

مسألة 341) الأكل والشرب أثناء الصلاة يبطلانها، سواء كانا قليلين أو كثيرين. نعم لا بأس بابتلاع البقايا الصغيرة الباقية في أنحاء الفم أو مص حلاوة السكر الذي بقى شيئاً قليلاً منه في الفم. ولو أكل شيئاً أو شرب سهواً أو نسياناً لم تبطل صلاته، بشرط أن لا يكون ماحياً لصورة الصلاة.

مسألة 342) إذا زاد المصلي أو أنقص ركناً من أركان الصلاة عمداً أو سهواً، أو زاد أو أنقص عمداً جزءاً واجباً غير ركني بطلت صلاته.

مسألة 343) قول: «أمين» بعد قراءة سورة الحمد غير جائز ومبطل للصلاة. نعم لا إشكال في ذلك في حال التقية. وكذلك التكتف (وضع إحدى اليدين على الأخرى أمام البدن) حال القيام في الصلاة مبطل لها إذا قصد أنه جزء من الصلاة. والأحوط وجوباً الاجتناب عنه حتى من دون القصد المذكور.

مسألة 344) لا يجوز قطع الصلاة الواجبة من دون عذر.

مسألة 345) إذا توقف حفظ الأنفس أو الأموال التي يجب حفظها على قطع الصلاة وجب. وبشكل عام، يجوز قطع الصلاة لدفع الخطر عن الأنفس والأموال المعتدّ بها بنظر المصلي.

1. سيأتي بيان ذلك في باب الشكوك.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

شكوك الصلاة

مسألة 346) يقسم الشك¹ في الصلاة إلى ثلاثة أقسام:

- أ. الشك في أصل الصلاة.
- ب. الشك في أجزاء الصلاة.
- ج. الشك في ركعات الصلاة.

1. «الشك» هو التردد بين أمرين أو أزيد على نحو المساواة بينها، بحيث لا يرجح أحدها على الآخر. أمّا لو كان لأحد الأطراف مزية أو أرجحية على غيره، فيطلق على الطرف الأرجح: «الظن»، ويطلق على الطرف الأضعف: «الوهم».



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

1. الشك في أصل الصلاة

مسألة 347) إذا شك بعد مضى الوقت أنه صلى أم لا، أو ظنّ بأنه لم يصل، فلا يجب عليه الإتيان بها. أمّا لو حصل له الشكّ المذكور قبل خروج وقت الصلاة فيجب عليه الإتيان بها، بل في صورة الظنّ بأنه صلى يجب عليه الإتيان بها أيضاً.



2. الشك في أجزاء الصلاة

مسألة (348) إذا شك في شيء من الأفعال الواجبة في الصلاة، فإن كان قبل الدخول في الجزء الذي يليه، فيجب الإتيان به، وإن كان بعد الدخول في الجز الذي يليه - حتى لو كان مستحباً - فلا يعتنى بشكه.

مسألة (349) إذا شك في الإتيان بتكبيرة الإحرام قبل الشروع في القراءة - حتى الاستعاذة - يأتي بها.

مسألة (350) إذا شك أنه قرأ سورة الحمد أم لا، فإن كان قبل الدخول فيما بعدها - حتى الجزء المستحب، من قبيل: «الحمد لله رب العالمين» - تجب قراءتها.

مسألة (351) إذا شك أنه قرأ السورة أم لا، فإن لم يكن قد دخل في الجزء الذي يليها، يأتي بها، أما لو شك بعد الدخول في الركوع أو القنوت أو الأذكار المستحبة بعدها، فلا يعتنى بشكه.

مسألة (352) إذا شك قبل الهوى إلى السجود أنه أتى بالركوع أم لا، يأتي به.

مسألة (353) إذا شك قبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة، أو قبل الدخول في التشهد، أنه أتى بسجدة واحدة أم سجدتين، يأتي بسجدة أخرى. وكذلك لو حصل له الشك حال النهوض (قبل الوصول إلى القيام الكامل) فيجب الإتيان بسجدة.

مسألة (354) إذا شك قبل النهوض أنه أتى بالتشهد أم لا، يأتي به، أما لو حصل الشك المذكور في حال النهوض، فلا يعتنى بشكه. وكذلك لو حصل الشك بعد الشروع بالجزء اللاحق، حتى لو كان مستحباً.

مسألة (355) إذا شك أنه أتى بالتسليم أم لا، فإن كان قد اشتغل بتعقيبات الصلاة، أو شرع بصلاة أخرى، أو خرج من حالة الصلاة واشتغل بما يمحو صورتها من قبيل الانحراف عن القبلة، فلا يعتنى بشكه. أما لو حصل الشك قبل الاشتغال بشيء مما تقدم، فيجب الإتيان بالتسليم.

مسألة (356) إذا كان مشتغلاً بقراءة آية، وشك في أنه قرأ الآية السابقة أم لا، أو كان مشغولاً بقراءة آخر الآية وشك في أنه قرأ أولها أم لا، لا يعتنى بشكه.

مسألة (357) إذا حصل له الشك في صحة عمل من أعمال الصلاة بعد الفراغ منه، لا يعتنى بشكه حتى لو لم يدخل في الجزء الذي بعده.

مسألة (358) إذا شك في أحد أجزاء الصلاة قبل الدخول في الجزء اللاحق، وأتى به، ثم تبين أنه أتى به مرتين، فإذا لم يكن جزءاً ركنياً، لم تبطل صلاته.

مسألة (359) إذا شك في الإتيان بالجزء السابق بعد الدخول في الجزء اللاحق، ولم يعتن بشكه، ثم التفت إلى أنه لم يأت به، فإن لم يكن قد دخل في الركن الذي يليه، يأتي به، ويعيد الأجزاء التي أتى بها بعده عن طريق الخطأ. أما لو كان قد دخل في الركن التالي، فإن كان الجزء الذي تركه ركناً، بطلت صلاته، وإن لم يكن ركناً صحّت، وإذا كان الجزء المتروك سجدة واحدة أو تشهداً، فيجب - بعد الفراغ من الصلاة - قضاء السجدة، وعلى الأحوط وجوباً قضاء التشهد، ثم يأتي بسجدة السهو أيضاً.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

3. الشك في ركعات الصلاة

مسألة 360) إذا شك في عدد ركعات الصلاة، كما لو لم يعلم هل صلى ثلاث ركعات أم أربع، فيجب أولاً أن يتأمل قليلاً، فإن حصل له اليقين أو الظن بأحد الطرفين، أخذ به، وصحت صلاته، وإلا فيعمل وفق الأحكام الآتية.

مسألة 361) يقسم الشك في ركعات الصلاة إلى قسمين:

1. الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة (الشكوك المبطلّة).

2. الشكوك التي لا تبطل الصلاة (الشكوك الصحيحة).



الشكوك المبطله

مسألة 362) الشك في عدد ركعات الصلاة يوجب بطلانها في الموارد التالية:

1. الشك في الصلوات الواجبة الثنائية، من قبيل صلاة الصبح وصلاة المسافر. أمّا الشك في عدد ركعات الصلاة الاحتياطية الثنائية فليس مبطلاً.
2. الشك في عدد ركعات صلاة المغرب.
3. الشك بين الواحدة والأزيد في الصلوات الرباعية، من قبيل الشك بين الأولى والثانية، أو بين الأولى والثالثة.
4. الشك بين الثانية والأزيد في الصلوات الرباعية قبل الفراغ من السجدة الثانية، من قبيل الشك بين الثانية والثالثة أو بين الثانية والرابعة.
5. الشك في عدد الركعات بحيث لم يدر كم صلى.

مسألة 363) إذا حصل للمصلي أحد الشكوك المبطله فالأحوط وجوباً أن لا يقطع الصلاة فوراً، بل يجب أن يفكر قليلاً إلى أن يستقرّ شكه (أى لا يتحوّل إلى يقين أو ظنّ بأحد الطرفين) ، عندئذٍ يمكنه قطع الصلاة.



الشكوك الصحيحة

مسألة 364) إذا شك في عدد ركعات الصلاة الرباعية، ثم تبدل شكه إلى يقين أو ظنٍّ بأحد الأطراف، يأخذ به، ويكمل صلاته وفقه وصلاته صحيحة. أمّا إذا لم يحصل له اليقين والظنُّ بأحد الأطراف، فيعمل وفق الأحكام التالية:

أو، قيام من واحدة احتياطيًا بركعة الفراغ بعد يأتي ثم، صلاته ويكمل، الثالثة على يبنى الثانية السجدة من الرأس رفع بعد والثالثة الثانية بين شك إذا i. ركعتين من جلوس (بالكيفية التي سيأتي بيانها لاحقًا).

قيام من تين احتياطيًا بركعتين الفراغ بعد يأتي ثم، صلاته ويكمل، الرابعة على يبنى الثانية السجدة من الرأس رفع بعد والرابعة الثانية بين شك إذا ii.

قيام من تين احتياطيًا بركعتين الفراغ بعد يأتي ثم، صلاته ويكمل، الرابعة على يبنى، الثانية السجدة من الرأس رفع بعد والرابعة والثالثة الثانية بين شك إذا iii. وركعتين من جلوس¹.

جلوس من ركعتين أو، قيام من احتياطيًا بركعة الفراغ بعد يأتي ثم، صلاته ويكمل، الرابعة على يبنى، كان موضع أي في والرابعة الثالثة بين شك إذا iv.

سيأتي التي (بالكيفية) السهو بسجدة الفراغ بعد يأتي ثم، صلاته ويكمل، الرابعة على يبنى، الثانية السجدة من الرأس رفع بعد والخامسة الرابعة بين شك إذا v. بيانها لاحقًا).

أو، قيام من احتياطيًا بركعة يأتي ثم، مويسلًا دويتهش (ركوع دون من) ويجلس القيام ويهدم الرابعة على يبنى، القيام حال والخامسة الرابعة بين شك إذا vi. ركعتين من جلوس².

مسألة 365) إذا عرض للمصلي أحد الشكوك الصحيحة يجب التروى قليلاً، فإذا استقرّ شكه يعمل بوظيفته كما تقدّم.

مسألة 366) إذا عرض للمصلي أحد الشكوك الصحيحة، لا يجوز له قطع الصلاة. فإن فعل، فقد أثم وإذا استأنف الصلاة من جديد قبل الإتيان بإحدى مبطلات الصلاة، من قبيل الانحراف عن القبلة، بطلت الثانية أيضاً. نعم إذا استأنف الصلاة من جديد بعد الإتيان بإحدى مبطلات الصلاة، صحّت الثانية.

مسألة 367) إذا عرض للمصلي أحد الشكوك التي تجب معها صلاة الاحتياط، ولكن لم يأت بها بعد الفراغ، بل استأنف الصلاة من جديد، فقد أثم. وإذا استأنف الصلاة قبل الإتيان بإحدى مبطلات الصلاة، بطلت الثانية أيضاً. نعم إذا استأنف الصلاة بعد الإتيان بإحدى مبطلات الصلاة صحّت الثانية.

مسألة 368) الظنُّ في عدد ركعات الصلاة كاليقين، بمعنى أنه عندما يتردد في أنه صلى ثلاث ركعات أم أربع، فإن كان يظنُّ برجحان أحد الطرفين على الآخر عمل بظنه، وصحّت صلاته.

مسألة 369) إذا كان في أول الأمر ظاناً برجحان أحد طرفي الشك، ثم انقلب ظنه شكاً، أي تساوى الطرفان بنظره، يعمل بوظيفة الشك. وإذا كان في أول الأمر شاكاً، وقبل العمل بوظيفة الشك، انقلب شكه ظناً بأحد الطرفين، يعمل بظنه، ويكمل صلاته.

1. تقدّم سابقاً أنه لو حصل أيّ واحد من هذه الشكوك الثلاثة قبل رفع الرأس من السجدة الثانية تبطل الصلاة.

2. هناك موارد أخرى من الشكوك ذكرت في الكتب الفقهية المفصلة، ولكنّ الابتلاء بها قليل.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

الشكوك غير المعتمدة

مسألة 373) الشكوك غير المعتمدة والتي لا يجب الاعتناء بها:

- i. مَحَلُّ تَجَاوُزِ بَعْدِ شَيْءٍ فِي الشُّكِّ.
- ii. التَّسْلِيمُ بَعْدَ الشُّكِّ.
- iii. الصَّلَاةُ وَقْتُ مَاضِيَ بَعْدَ الشُّكِّ.
- iv. وَالْمَأْمُومُ الْإِمَامَ شُكًّا.
- v. الشُّكُّ كَثِيرًا شُكًّا.
- vi. الْمُسْتَحْبُ الصَّلَوَاتِ فِي الشُّكِّ.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

1. الشكّ في شيء بعد تجاوز محله

مسألة (374) - إذا شك أثناء الصلاة أنه أتى بأحد الأجزاء الواجبة أم لا، فإن كان قد دخل في الجزء الذي يليه، لا يعتنى بشكّه، كما لو شكّ في حال الركوع أنه قرأ الحمد أم لا!

1. تقدّمت أحكام هذا القسم في مبحث الشكّ في أجزاء الصلاة.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

2. الشك بعد التسليم

مسألة (375) إذا شك بعد التسليم أن صلاته كانت صحيحة أم لا، كما لو شك في أنه أتى بالركوع أم لا، أو شك بعد التسليم في الصلاة الرباعية أنه صلى أربع ركعات أم خمسة، لا يعتنى بشكه ويبنى على صحة صلاته، بمعنى أنه يبني في الصورة الأولى على أنه أتى بالركوع وفي الصورة الثانية على أنه صلى أربع ركعات.

مسألة (376) إذا شك في ركعات الصلاة بعد التسليم، وكان كل واحد من طرفي شكه موجب لبطلان الصلاة، كما لو شك بعد التسليم في الصلاة الرباعية أنه صلى ثلاث ركعات أم خمس، تبطل صلاته.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

3. الشكّ بعد مضيّ وقت الصلاة

مسألة (377) إذا شكّ بعد مضيّ وقت الصلاة في أنّه صلى أم لا، لا يعتنى بشكه.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

4. شك الإمام والمأموم

مسألة 378) إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات، كما لو شك بين الثالثة والرابعة مثلاً، فإن كان المأموم متيقناً أو ظاناً أنه صلى أربعاً، وأفهم الإمام أنه صلى أربع ركعات، فيجب على الإمام أن يكمل صلاته، ولا تجب صلاة الاحتياط. وكذلك إذا كان الإمام متيقناً أو ظاناً بعدد الركعات التي صليها وكان المأموم شاكاً في عدد ركعات الصلاة لا يعتنى المأموم بشكه.



5. شك كثير الشك

مسألة 379) من كان من عادته أن يشك في صلاة واحدة ثلاث مرات، أو لا تخلو ثلاث صلوات متوالية من الشك مرة واحدة على الأقل، فإن لم تكن كثرة شكه من جهة عروض عارض يوجب الخوف أو الغضب أو إغتشاش الحواس، فهو كثير الشك ويجب عليه أن لا يعتنى بشكه.

مسألة 380) إذا شك كثير الشك في الإتيان بعمل ما، وكان الإتيان بذلك العمل لا يبطل الصلاة، يبني على أنه أتى به. كما لو شك في أنه سجد أم لا، فيبني على أنه سجد. أما لو كان الإتيان بذلك العمل مبطلاً للصلاة، فيبني على عدمه، كما لو شك في أنه أتى بركوع واحد أم أزيد، فيجب أن يبني على أنه أتى بركوع واحد، لأن زيادة الركوع في الصلاة مبطله.

مسألة 381) من كانت كثرة شكه في جزء خاص من الصلاة، يختص حكم كثير الشك بذلك الجزء، فإن عرض له الشك في أجزاء أخرى من الصلاة، يعمل بوظيفة الشك، كما لو كان شخص كثير الشك في السجود، وعرض له شك في الإتيان بالركوع، فيعمل بوظيفة الشك، فإذا كان قائماً يأتي بالركوع، أما لو كان في حال السجود فلا يعتنى بشكه.

مسألة 382) (من كان كثير الشك في صلاة خاصة كالصلوات الجهرية مثلاً، إذا شك في غير تلك الصلاة كالصلوات الإخفائية مثلاً، يجب أن يعمل بوظيفة الشك.

مسألة 383) من كان كثير الشك في الصلاة في مكان خاص، إذا صلى في غير ذلك المكان وعرض له الشك، يعمل بوظيفة الشك.

مسألة 384) إذا شك الإنسان بأنه حصلت له حالة كثرة الشك أم لا، يبني على عدمها، وكثير الشك ما لم يتيقن أنه رجوع إلى حالة الأشخاص العاديين يجب عليه أن لا يعتنى بشكه.



6. الشك في الصلوات المستحبة

مسألة (385) إذا شك في عدد ركعات الصلاة المستحبة، يتخير بين البناء على الطرف الأقل أو الأكثر إلا إذا كان البناء على الأكثر مبطلاً للصلاة، فيبني حينئذٍ على الأقل، كما لو شك في نافلة الصبح بين الركعتين والثلاثة، فيجب البناء على الاثنتين. أما لو شك أنه صلى ركعة واحدة أو اثنتين، فبأي واحد من طرفي الشك أخذ تصح صلواته.

مسألة (386) إذا شك في أحد أجزاء الصلاة المستحبة، سواء كان ركناً أم لا، فإن لم يكن قد تجاوز المحل، فيجب أن يأتي به، أما لو تجاوز المحل فلا يعتنى بشكّه.

مسألة (387) زيادة الركن في الصلاة المستحبة لا توجب بطلانها، أما نقصانه فمبطل للصلاة على الأحوط وجوباً، فلو نسي أحد أجزاء النافلة، وتذكر بعد الدخول في الركن الذي يليه، فيجب أن يأتي أولاً بالجزء المنسى، ثم يأتي بالركن من جديد، كما لو تذكر أثناء الركوع أنه لم يقرأ السورة، فيرجع ويقرأ السورة، ثم يأتي بالركوع من جديد.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

سجود السهو

مسألة 388) يجب على المصلى أن يأتي بعد التسليم بسجدة السهو (بالكيفية التي سيأتي بيانها لاحقاً) في ثلاثة موارد:

i. الصلاة حال سهوا الكلام.

ii. الثانية السجدة إكمال بعدة الرباعية الصلاة في والخامسة الرابعة الركعة بين الشك.

iii. دالتشه نسيان.

ويجب على الأحوط الإتيان بسجدة السهو في موردين:

iv. الواحدة السجدة نسيان.

v. موضعه غير في سهوا التسليم.

مسألة 389) الأحوط استحباباً أن يأتي بسجدة السهو لكل زيادة ونقصية سهوية في الصلاة (ما عدا الموارد المذكورة) والتي يلتفت بعد تجاوز محلها كما إذا نسى سهواً التسبيحات الأربعة ثم تذكر أثناء الركوع أو بعده.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

الكلام سهواً

- مسألة 390) يجب الإتيان بسجدة السهو إذا تكلم ساهياً أو بظنّ الخروج من الصلاة.
- مسألة 391) الحرف الحادث بسبب التأوّه والسعال لا يوجب سجود السهو، أمّا لو قال سهواً «آه» أو «آخ» فيجب الإتيان بسجدة السهو.
- مسألة 392) إذا أخطأ في قراءة كلمةٍ وأعادها بصورة صحيحة، لا يجب عليه سجود السهو لإعادتها.
- مسألة 393) إذا تكلم بعدة كلمات حال الصلاة سهواً، فإن عدّ كلاماً واحداً، يكفي سجود السهو مرّةً واحدةً.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

التسليم فى غير محله

مسألة (394) إذا أتى سهواً بإحدى صيغتي التسليم - «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أو «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» - فى غير محلها، فالأحوط وجوباً الإتيان بسجدة السهو، أمّا لو أتى سهواً بجزء من التسليم، فالأحوط استحباباً الإتيان بسجدة السهو.

مسألة (395) إذا أتى سهواً بالتسليمات الثلاث فى غير موضعها، يكفيه الإتيان بسجدة السهو مرّة واحدة.

نسيان السجدة أو التشهد

مسألة (396) إذا نسي التشهد أو سجدة واحدة، وتذكر قبل ركوع الركعة التالية، فيجب عليه المبادرة فوراً إلى الجلوس، ويأتى بالسجدة أو التشهد المنسى.

مسألة (397) إذا نسي سجدة واحدة أو التشهد، وتذكر في ركوع الركعة التالية أو بعده، فيجب بعد التسليم أن يقضى السجدة وكذا على الأحوط وجوباً التشهد، ثم يأتى بعدهما بسجدة السهو للتشهد وكذا على الأحوط للسجدة المنسية.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

كيفية سجود السهو

مسألة (398) للإتيان بسجود السهو، يجب - بعد التسليم - المبادرة فوراً إلى وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه بنية سجود السهو، والأحوط وجوباً أن يقول: « بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، ثمّ يرفع رأسه من السجود، ثمّ يسجد مرّة أخرى، ويكرّر الذكر، ثمّ يأتي بالتشهد والتسليم.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

أحكام سجود السهو

مسألة (399) إذا لم يأت بسجود السهو - بعد التسليم - عمداً عصى، ويجب عليه المبادرة للإتيان به بأسرع ما يمكن، أمّا لو نسيه، فيجب عليه الإتيان به فور التذكّر. وعلى كلّ حال لا تجب إعادة الصلاة.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

قضاء التشهّد والسجدة المنسيّين

- مسألة 400) إذا ترك أحد أجزاء الصلاة غير الركنية سهواً لم تبطل صلاته، ولا يجب قضاؤه إلا في السجدة، وعلى الأحوط وجوباً في التشهّد، فيجب قضاؤهما بعد الفراغ من الصلاة.
- مسألة 401) إذا ترك سجدة سهواً، وتذكر في ركوع الركعة التالية أو بعده، فيجب قضاؤها بعد الفراغ من الصلاة.
- مسألة 402) إذا نسي التشهّد، وتذكر في ركوع الركعة التالية أو بعده، فلا تبطل صلاته، والأحوط وجوباً قضاء التشهّد المنسىّ بعد الفراغ من الصلاة.
- مسألة 403) يجب في قضاء السجدة والتشهّد المنسيّين مراعاة كلّ شروط الصلاة، كطهارة البدن واللباس، والاستقبال وسائر الشروط.
- مسألة 404) لا يجب التسليم بعد قضاء التشهّد، وكذلك لا يجب أيضاً التشهّد والتسليم بعد قضاء السجدة.
- مسألة 405) إذا أتى بأحد مبطلات الصلاة بين تسليم الصلاة وبين قضاء السجدة أو التشهّد، كما لو انحرف عن القبلة مثلاً، فيجب عليه قضاء السجدة والتشهّد، وتصحّ صلاته.
- مسألة 406) من وجب عليه قضاء السجدة أو التشهّد، فإن كان قد وجب عليه أيضاً سجود سهو لأمر آخر، يجب عليه بعد الفراغ من الصلاة أن يقضى السجدة أو التشهّد أولاً، ثمّ يأتي بعد ذلك بسجودات السهو.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

صلاة المسافر

مسألة 407) يجب على المسافر قصر الفرائض اليومية الرباعية بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها، إذا توفرت شروط القصر.

مسألة 408) شروط قصر الصلاة في السفر ثمانية:

- i. الشرعية المسافة.
- ii. الشرعية المسافة قطع قصد.
- iii. (فيه) التردد وعدم المسافة قصد عن العدول عدم) القصد استمرار.
- iv. السفر أثناء امأ عشرة إقامة قصد وعدم، الوطن على المرور عدم.
- v. حراما السفر يكون لا أن.
- vi. معهم بيوتهم الذين من يكون لا أن.
- vii. السفر عمله يكون لا أن.
- viii. صالترخحد إلى الوصول.



الشرط الأول: المسافة الشرعية

- مسألة 409) المسافة التي توجب قصر الصلاة يجب أن لا تكون أقلّ من ثمانية فراسخ، فإذا كان السفر أقلّ من هذه المسافة، لا تقصر الصلاة.
- مسألة 410) المسافة الشرعية (ثمانية فراسخ) التي توجب قصر الصلاة (بحسب الدراسة التي أجريت، والتي توجب الاطمئنان) تساوي 41 كيلومتراً.
- مسألة 411) المناطق في حساب المسافة الشرعية هو المسافة الفاصلة بين آخر بلد المبدأ وأول بلد المقصد، سواء كان البلد من البلاد الكبيرة أو لا.
- مسألة 412) إذا لم يكن مقصد المسافر نفس المدينة، بل مكاناً محدداً ومستقلاً في أطراف المدينة، بحيث لا يعدّ الوصول إلى المدينة بنظر العرف وصولاً إلى المقصد، بل دخول المدينة والمرور منها يعدّ طريقاً للوصول إلى المقصد، من قبيل بعض الجامعات أو المعسكرات أو المستشفيات الواقعة في ضواحي المدن، ففي هذه الصورة، تحسب المسافة إلى المكان المحدد المقصود، لا إلى أول المدينة.
- مسألة 413) لا يجب قطع المسافة الشرعية الموجبة لقصر الصلاة بصورة امتدادية، بل قطع هذا المقدار من المسافة بصورة تليفقية أيضاً يوجب قصرها.
- مسألة 414) المسافة الامتدادية هي أن تكون المسافة من المبدأ إلى المقصد أو من المقصد إلى المبدأ ثمانية فراسخ (41 كيلومتراً) على الأقل، والمسافة التليفقية هي أن يكون كلّ من المسافة من المبدأ إلى المقصد ومن المقصد إلى المبدأ أقلّ من ثمانية فراسخ ومجموع الذهاب والإياب ثمانية فراسخ على الأقل.
- مسألة 415) يجب في المسافة التليفقية أن لا تكون مسافة الذهاب أقلّ من عشرين كيلومتراً ونصف. وبناءً عليه، إذا كان ذهابه خمسة فراسخ وإيابه ثلاثة فراسخ، يقصّر. أمّا لو كان ذهابه ثلاثة فراسخ وإيابه خمسة فراسخ يتمّ إلا إذا كان الإياب لوحده ثمانية فراسخ أو أزيد، فيقصّر حينئذٍ من أول السفر.
- مسألة 416) لا يشترط في السفر التليفقي أن يرجع في نفس ذلك اليوم أو ليلته، فحتى لو بقي عدة أيام ثمّ عاد، يبقى على القصر ما لم يعرض له أحد قواطع السفر من قبيل قصد إقامة عشرة أيام في مكان واحد. وكذلك يقصّر صلاته في المسافة الامتدادية، إذا أراد البقاء عدة أيام في مكان ما قبل الوصول إلى الثمانية فراسخ من دون تحقق شيء من قواطع السفر.
- مسألة 417) إذا قطع مسافة أقلّ من أربعة فراسخ كفرسخ ونصف مثلاً، عدة مرّات ذهاباً وإياباً، بحيث يكون مجموع المسافة ثمانية فراسخ أو أزيد، فلا يقصّر صلاته.
- مسألة 418) إذا كان للمسافر مقاصد متعدّدة، وكان ذهابه إلى المقصد التالي يقتضى رجوع جزء من المسافة التي قطعها، فإذا كانت المسافة من المبدأ إلى المقصد النهائي (مع ملاحظة مقدار المسافة التي رجعها للذهاب إلى المقصد التالي) لا تقلّ عن ثمانية فراسخ في السفر الامتدادية، وأربعة فراسخ في السفر التليفقي بحيث لا يقلّ المجموع عن ثمانية فراسخ، يصلّى قصراً حتى لو كان مجموع المسافة من دون حساب المقدار الذي رجعته أقلّ من ثمانية فراسخ.
- مسألة 419) إذا كان للوصول إلى المقصد طريقان، أحدهما طويل، ولا يقلّ عن ثمانية فراسخ، والآخر قصير وأقلّ من ثمانية فراسخ، فيمكن تصوّر عدة صور:
i. لا أو الطريق نفس من الرجوع قاصداً كان سواءً قصراً يصلّ الطويل الطريق من ذهب إذا
ii. لا أو الطريق نفس من الرجوع قاصداً كان سواءً قصراً يصلّ فراسخ أربعة عن يقلّ لا وكان القصير الطريق من ذهب إذا
iii. قصراً يصلّ، الطويل الطريق من الرجوع منه الذهاب وأراد فراسخ أربعة من أقلّ القصير الطريق كان إذا
iv. تماماً يصلّ، أيضاً منه والرجوع منه الذهاب وأراد فراسخ أربعة من أقلّ القصير الطريق كان إذا
- مسألة 420) في مفروض المسألة السابقة، إذا كان كلّ من الطريقين أقلّ من ثمانية فراسخ، فإن كان أحدهما أربعة فراسخ على الأقلّ، وذهب المسافر منه، وكان مجموع الذهاب والإياب ثمانية فراسخ على الأقلّ، يصلّى قصراً، وفي غير هذه الصورة يصلّى تماماً.
- مسألة 421) إذا كانت مسافة الثمانية فراسخ استدارية خارج المدينة وبعد تجاوز حدّ الترخّص، ولم يكن له مقصد معيّن على هذا الطريق، بل كان المقصود مجرد السير عليه فقط، كما لو كان يسلكه ليتفخّص وضع الطريق، أو لترويض سيّارته، ففي هذه الصورة، تحسب المسافة امتدادية، ويصلّى قصراً.



طرق ثبوت المسافة الشرعية

- مسألة 422) إذا علم أو اطمأن أن مسافة سفره ثمانية فراسخ على الأقل، أو شهد عادلان بذلك، فيجب أن يصلى قصرًا.
- مسألة 423) الشيعاء¹ بين الناس إذا أورت العلم أو الاطمئنان بتحقيق المسافة الشرعية، يمكن الاستناد إليه وتقصير الصلاة، أما في غير هذه الصورة فلا اعتبار له حتى لو أورت الظن.
- مسألة 424) إذا شك المسافر في بلوغ المسافة وعدمه، فإن كان الفحص لا يستلزم الحرج، كأن يدقق في عداد كيلومترات السيارة، أو يسأل عدة أشخاص مثلاً، فيجب على الأحوط أن يفحص، فإن لم يصل إلى نتيجة يصلى تماماً.
- مسألة 425) إذا كان المقلد لا يعرف فتوى مرجعه، كما لو كان يجهل فتواه بشأن المسافة التليفونية، هل هي كالمسافة الامتدادية أيضاً أم لا، فيجب عليه أن يفحص عن فتوى مرجعه، فإن لم يتمكن من الفحص أو لا يريد ذلك، فيجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام.
- مسألة 426) من كانت وظيفته التمام بسبب الشك في المسافة، إذا صلى قصرًا على خلاف وظيفته، فلا تجزى عنه، وتجب عليه الإعادة تماماً. نعم إذا تبين بعد الصلاة أن وظيفته في الواقع هي القصر فإن كان قد أتى بها بقصد القرية إكتفى بها ولا إعادة عليه.
- مسألة 427) إذا اعتقد أن ما بين المبدأ والمقصد مسافة شرعية فصلى قصرًا ثم تبين أنها أقل، فتجب عليه إعادة الصلاة تماماً في الوقت وقضاؤها خارجه.
- مسألة 428) إذا اعتقد أن المسافة التي قطعها أقل من ثمانية فراسخ، فصلى تماماً، ثم تبين أنها مسافة شرعية، فتجب عليه إعادة الصلاة قصرًا في الوقت وقضاؤها خارجه.
- مسألة 429) من عزم على الذهاب إلى مكان معين، وشك في أن الطريق إليه مسافة شرعية أم لا، أو إعتقد أنه أقل من المسافة الشرعية، وظيفته في كلا الموردين الصلاة تماماً، فإذا ثبت له أثناء الطريق أنه مسافة شرعية، يصلى قصرًا من ذلك المكان، ولا يجب أن تكون المسافة من النقطة التي حصل له العلم فيها إلى المقصد مسافة شرعية.

1. الشيعو والشهرة بين الناس.



الشرط الثاني: قصد المسافة الشرعية

مسألة 430) يجب على المكلف عند الخروج من المدينة أن يقصد قطع ثمانية فراسخ (امتدادية أو تلفيقية). وبناءً عليه، إذا قصد في البداية الذهاب إلى ما دون المسافة الشرعية، كما لو قصد قطع ثلاثة فراسخ مثلاً، وبعد الوصول إلى المقصد (ثلاثة فراسخ) قصد قطع خمسة فراسخ أخرى ليقوم هناك عشرة أيام، فإنّ هكذا سفر لا يوجب قصر الصلاة مع أنه قطع ثمانية فراسخ.

مسألة 431) من لم يكن يعلم عند الشروع في المسير كم هي المسافة التي يريد قطعها، كالشرطي المكلف بالقاء القبض على مجرم، ولا يعلم أنه سيقطع ثمانية فراسخ (امتدادية أو تلفيقية) أم لا، فإنه لا يقصر صلاته حتى لو قطع ثمانية فراسخ. نعم إذا كانت مسافة الرجوع ثمانية فراسخ، فإنه يقصر في طريق الرجوع حينئذٍ. وكذلك إذا علم أثناء الطريق أنه يجب أن يقطع أربعة فراسخ أخرى، بحيث تصبح مع طريق العودة ثمانية فراسخ، فإنه يصلّي قصرًا من ذلك المكان.

مسألة 432) العلم بقطع المسافة الشرعية كقصد المسافة أيضاً. وبناءً عليه، إذا علم أنه سيقطع مسافة شرعية، أجرأه عن القصد ويصلّي قصرًا.

مسألة 433) إذا قصد السفر بمقدار المسافة الشرعية، يصلّي قصرًا حتى لو لم يحدّد مكاناً معيناً.

مسألة 434) يجب أن يكون قصد المسافة الشرعية منجزاً وقطعياً. وبناءً عليه، إذا كان السفر معلقاً على حصول أمر ومشروطاً به، فلا تقصر الصلاة. كما لو قصد شخص الذهاب إلى مكان دون الأربعة فراسخ، بحيث لو وجد هناك من يصحبه يكمل سفره، وإلا فيرجع. ففي هذه الصورة، لا يكون قصده منجزاً وقطعياً، ويجب عليه الصلاة تماماً.

مسألة 435) في الفرض السابق، إذا كان يعلم أنه يجد من يصحبه، فيكون في الواقع قد قصد ثمانية فراسخ، ويجب عليه أن يصلّي قصرًا بعد تجاوز حدّ الترخّص.

مسألة 436) من كان يريد السفر ثمانية فراسخ، ولكنه سيبقى عشرة أيام في مكان واحد أثناء الطريق (قبل الوصول إلى الثمانية فراسخ)، يصلّي تماماً. نعم إذا عدل عن قصد البقاء عشرة أيام، بعد قطع جزء من المسافة، فإن كان المقدار المتبقى مسافة شرعية ولو تلفيقية، وكان المقدار المتبقى من طريق الذهاب أربعة فراسخ على الأقل، أو كان طريق الإياب لوحده ثمانية فراسخ، يصلّي قصرًا، وإلا يصلّي تماماً.

مسألة 437) في المسافة الامتدادية، إذا كان متردداً هل ينوي الإقامة عشرة أيام في مكان ما على الطريق قبل الوصول إلى الثمانية فراسخ أم لا، فلا يكون في الواقع قاصداً قطع المسافة الشرعية، فيصلّي تماماً.

مسألة 438) في المسافة التلفيقية، إذا كان متردداً هل ينوي الإقامة عشرة أيام في المقصد أو قبله، أو بعده في طريق الرجوع قبل قطع ثمانية فراسخ، أم لا، لم يتحقق قصد الثمانية فراسخ، فيصلّي تماماً.

مسألة 439) لا يجب أن يكون قطع المسافة متواصلاً من دون توقف، فمن قصد قطع المسافة الشرعية، إذا بقي ليلةً أو ليلتين في مكان ما بعد قطع فرسخين أو ثلاثة، ثم قطع جزءاً آخر من المسافة، ثم مكث عدة ليالٍ، فما لم يقصد الإقامة عشرة أيام في مكان واحد، يصلّي قصرًا.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

أحكام التبعية في السفر

- مسألة (440) التابع لغيره في السفر، سواءً أكانت التبعية اختيارية أم إجبارية، إذا علم أن المتبوع يسافر مسافة شرعية، يصلّى قصرًا أيضًا.
- مسألة (441) إذا كان التابع لا يعلم أن المتبوع يقصد السفر مسافة شرعية أم لا، فلا يجب عليه السؤال منه، ولا يجب على المتبوع أن يخبر التابع. وما دام التابع لا يعلم بقصد المتبوع المسافة الشرعية، فإنه يصلّى تمامًا.
- مسألة (442) إذا اعتقد التابع أن المتبوع لا يقصد المسافة الشرعية، ثمّ علم أثناء الطريق أنه قاصدٌ لها، فإن كان الجزء المتبقى من الطريق أقلّ من المسافة الشرعية (امتدادية أو تلفيقية)، يصلّى تمامًا.
- مسألة (443) إذا أخذ شخصٌ إلى مكانٍ مجبرًا، فإن كان يعلم أنهم يقطعون به ثمانية فراسخ، يصلّى قصرًا.



الشرط الثالث: استمرار قصد المسافة الشرعية

مسألة 444) الشرط الثالث من شروط قصر الصلاة استمرار قصد المسافة الشرعية، فإذا انتفى الشرط المذكور أثناء السفر يصلّى تماماً حتى لو كانت سائر الشروط متوفرة، كما لو قصد السفر ثمانية فراسخ، وبعد قطع فرسخين أو ثلاثة عدل عن قصد الاستمرار في السفر أو تردّد في ذلك، ولكنه ضلّ الطريق وتابع سيره إلى نفس مكان الثمانية فراسخ، فإنه يصلّى تماماً في هذه الصورة.

مسألة 445) إذا نوى في بداية السفر الذهاب إلى مكان معيّن يبعد ثمانية فراسخ، ولكن قبل الوصول إلى الأربعة فراسخ، عزم على الذهاب إلى مكان آخر يبعد عن مبدأ سفره ثمانية فراسخ أيضاً، فإنه يصلّى قصراً.

مسألة 446) من نوى السفر ثمانية فراسخ امتدادية، إذا عدل بعد الوصول إلى الأربعة فراسخ، وعزم على الرجوع من نفس الطريق (بمعنى أنه حول المسافة الامتدادية إلى تليفقية)، يصلّى قصراً.

مسألة 447) من قصد السفر إلى ثمانية فراسخ أو أزيد، إذا عدل عن قصده أو تردّد فيه قبل الوصول إلى الأربعة فراسخ، يصلّى تماماً. ولكن إذا عاد مجدداً إلى القصد السابق، ونوى متابعة السفر، فهناك عدّة صور:

- i. أقلّ أم لو حده شرعيّ مسافة الطريق من المتبقية الجزء أكان سواء قصراً يصلّى، السفر متابعة عن العدول أو ذالتردد حال في وهو ين معيّم مكان في فتوق إذا.
- ii. يصلّى، الصورة هذه ففي، (تلفيقية أو امتدادية) شرعيّ مسافة الطريق من المتبقية الجزء وكان، السفر متابعة عن العدول أو ذالتردد حصول بعد مسافة سار إذا.
- iii. مجموع كان إذا نعم. تماماً يصلّى، الشرعيّ المسافة من أقلّ الطريق من المتبقية الجزء وكان، السفر متابعة عن العدول أو ذالتردد حصول بعد مسافة سار إذا. المسافة قبل العدول أو التردد وبعد قصد متابعة السفر مجدداً، مسافة شرعية، فالأحوط وجوباً في هذه الصورة أن يجمع بين القصر والتمام.

مسألة 448) من سار قاصداً المسافة الشرعية، وصلّى قصراً بعد تجاوز حدّ الترخّص، إذا عدل عن قصده قبل الوصول إلى الأربعة فراسخ أو نوى الإقامة عشرة أيّام، فيجب على الأحوط - بالنسبة للصلوات التي أتى بها قصراً - أن يعيدها تماماً في الوقت، ويقضيها خارجه.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

الشرط الرابع: عدم المرور على الوطن، أو محلّ الإقامة

مسألة 449) من شروط قصر الصلاة أن لا ينوى - من بداية السفر أو أثناءه - البقاء في مكان عشرة أيام أثناء الطريق وقبل الوصول إلى الثمانية فراسخ أو المرور على وطنه كذلك.

مسألة 450) إذا نوى في بداية السفر أو أثناءه أن يبقى في مكان عشرة أيام أو يمرّ على وطنه قبل الوصول إلى الثمانية فراسخ، فصلاته من أول السفر تمامً. وكذلك يصلّي تماماً إذا كانت المسافة المتبقية بعد مغادرة الوطن أو محلّ الإقامة أقلّ من ثمانية فراسخ ولو تليفيقيةً.

مسألة 451) في فرض المسألة السابقة، إذا كان متردداً في أمر الإقامة عشرة أيام أو المرور على الوطن أثناء الطريق، فلا يتحقق منه قصد المسافة الشرعية، فيصلّي تماماً.



الشرط الخامس: إباحة السفر

مسألة 452) من شروط قصر الصلاة في السفر أيضاً أن يكون السفر مباحاً (غير محرّم) ، فمن كان سفره معصية سواءً أكان نفس السفر محرّماً من قبيل الفرار من الجهاد، أم لأجل فعل محرّم كالسرقة، فصلاته تمام.

مسألة 453) إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب، فإن كان قصده من السفر ترك الواجب، من قبيل ترك أداء الدين، فيصلّى تماماً، أمّا لو لم يكن بقصد ترك الواجب، وإن كان الترك يحصل قهراً، فلا يكون السفر معصية ويصلّى قصراً.

مسألة 454) إذا سافر بوسيلة نقل مغطّية، أو اجتاز أرضاً مغطّية، لم يكن بحكم سفر المعصية ويصلّى قصراً، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع.

مسألة 455) إذا تابع جائراً في سفره، فإن كان مكرهاً ومجبوراً على هذه المتابعة، أو كانت غايته مباحة وراحة، كدفع ظلمه، يصلّى قصراً. أمّا لو كانت متابعته له باختياره ولغرض محرّم، أو لم تكن لغرض محرّم، ولكن توجب تقوية شوكة الجائر أو إعانتة في جوره، فيكون السفر معصية ويجب عليه التمام.

مسألة 456) إذا شكّ في حرمة سفره وعدمها، يبني على عدم الحرمة ويصلّى قصراً، إلا إذا كان هذا السفر في السابق معصية، وشكّ الآن في أنه هل ما زال محرّماً أم لا، فيبني على حرمة السفر ويصلّى تماماً.



استمرار إباحة السفر

مسألة 457) شرط إباحة السفر لقصر الصلاة لا يختصّ ببداية السفر فقط، بل يجب أن يتوفر طوال مدة السفر. فإذا عدل المسافر بقصده إلى المعصية أثناء الطريق، فيصبح السفر معصيةً ويجب عليه التمام، حتى لو كان قد قطع مسافةً شرعيةً.

مسألة 458) إذا بدأ سفرًا مباحًا، وصلّى قصرًا في الطريق (قبل الوصول إلى الثمانية فراسخ) طبقاً لوظيفته، ثم عدل بقصده إلى الحرام، فيجب عليه إعادة الصلوات التي قصرها تمامًا في الوقت، وقضاؤها خارجاً¹.

مسألة 459) إذا سافر سفرًا مباحًا، وبعد الوصول إلى المقصد، قصد سفرًا جديدًا محرّمًا (كما لو عاد إلى بيته بقصد الفرار من الحرب). ففي هذه الصورة، يجب أن يتمّ من حين قصد المعصية (قصد الفرار من الجبهة)، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام من حين قصد المعصية إلى حين الشروع في السفر.

مسألة 460) إذا بدأ السفر بقصد المباح، ثم عدل بقصده إلى المعصية في المكان الذي توقف فيه بعد قطع المسافة الشرعية، فإذا أراد أن يصلّى قبل الشروع في السير يصلّى تمامًا، وإن كان الأحوط استحباباً أيضاً الجمع بين التمام والقصر.

مسألة 461) إذا بدأ السفر بقصد المباح، ثم عدل إلى المعصية بعد قطع جزءٍ من المسافة، ومشى جزءً من الطريق بهذا القصد، ثم عدل مجدداً إلى المباح، فإن كان مجموع المسافة التي قطعها - من دون المسافة التي قطعها بقصد المعصية - ثمانية فراسخ، يصلّى قصرًا على الأقوى.

مسألة 462) إذا سافر لغرض مباح، من قبيل التجارة أو السياحة، ولكن سار جزءً من الطريق قاصداً المعصية إلى جانب قصد المباح، فيجب عليه الصلاة تماماً في الجزء الذي يقطعه قاصداً الحرام والحلال معاً، وإن كان الأحوط استحباباً أن يقصّر أيضاً. أمّا في الجزء المتبقّى من الطريق، والذي يقصد فيه المباح فقط، فإن كان مسافةً شرعيةً (ولو مع ضمّ الجزء الأول الذي قطعه بقصد الحلال)، فيقصر.

مسألة 463) من قصد المعصية في بداية السفر، إذا عدل عن قصده أثناء الطريق، وعزم على متابعة سفره لغرض مباح، فإن كان الجزء المتبقّى من الطريق ثمانية فراسخ (امتداديةً أو تليفقيةً)، فيصلّى قصرًا. أمّا في غير هذه الحالة فيصلّى تمامًا. نعم إذا كان الرجوع لوحده ثمانية فراسخ، يصلّى قصرًا من حين قصد المباح.

مسألة 464) في فرض المسألة السابقة، إذا عدل عن قصد المعصية في المكان الذي توقف فيه، وأراد الصلاة هناك (قبل المسير)، فيصلّى تمامًا، وإن كان الأحوط استحباباً في هذه الحالة الجمع بين القصر والتمام.

مسألة 465) السفر للتنزّه والسياحة مباحٌ، ويجب فيه القصر.

مسألة 466) في سفر المعصية، لا تسقط نوافل الظهر والعصر والعشاء، ويمكن الإتيان بها.

مسألة 467) في سفر المعصية، لا يسقط الحضور في صلاة الجمعة.

1. أمّا لو عدل عن قصده بعد الوصول إلى الثمانية فراسخ، فالصلوات التي أتى بها قصرًا صحيحة.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

الرجوع من سفر المعصية

مسألة 468) الراجع من سفر المعصية، إذا كان طريق عودته مسافةً شرعيةً وكان نفس السفر (لا غايته) محرماً وكان الرجوع من سفر المعصية استمراراً لنفس السفر، ففي صورة التوبة، يصلى قصرًا، أمّا لو لم يثب، فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام، أمّا لو كان غاية سفره محرماً فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام سواءً أتاب أم لا، أمّا لو كان الرجوع يعدّ سفرًا جديدًا (وليس استمراراً للسفر السابق) ، كما لو أراد العودة إلى بلده الأول بعد مرور سنةٍ مثلاً، فعلى كلّ حالٍ (سواءً أتاب أم لا) ، يجب أن يصلى قصرًا ويفطر.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

السفر للصيد

مسألة 469) سفر الصيد لتأمين قوته وقوت عياله وسائر احتياجاتهم مباحٌ، ويصلى فيه قصراً.

مسألة 470) إذا كان السفر للصيد بقصد التجارة والتكسب، كمن يصيد الحيوانات لبيع لحومها وجلودها وأسنانها وسائر أجزائها، أى بقصد التجارة وكسب الثروة والربح الوفير¹، ففي هذه الصورة، الأحوط وجوب الجمع بين القصر والتمام، أمّا بالنسبة للصوم فيجب عليه الإفطار.

مسألة 471) إذا كان سفر الصيد لهويًا²، وليس لغرض الأكل أو تأمين احتياجات المعيشة أو التجارة) فيجب فيه التمام والصوم.

مسألة 472) سفر التنزه الذى يأكلون فيه لحم ما يصيدونه، ليس بحكم السفر للهوى.

1. بمعنى أنه إذا كان يبيع الحيوانات التى يصيدها لغرض تأمين احتياجات المعيشة، ففي هذه الصورة يصلى فى سفر الصيد قصراً. أمّا إذا لم يكن يصيد لغرض تأمين حاجات المعيشة، بل لغرض تحصيل الثروات الطائلة، كمن يصيد الحيوانات النادرة، من قبيل الخنزير أو السنجاب أو الفيل لبيع العاج أو الجلود أو سائر أجزاء الحيوان ليراكم ثروته، ففي هذه الصورة لا يقصر الصلاة فى سفره للصيد.

2. بمعنى أنه يصيد الحيوانات للترفيه، ولا يعنيه كونها قابلة للأكل أم لا.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

الشرط السادس: أن يكون لديه مكان يستقرّ فيه

مسألة 473) من شروط قصر الصلاة في السفر أن يكون للشخص محلّ استقرار ونقطة إقامة ثابتة في غير السفر، فلو لم يكن للمسافر أي محلّ ثابت ومكان استقرار وسكن، (بمعنى أنه من الذين بيوتهم معهم)¹، يصلّي تماماً.

مسألة 474) عشائر البدو الذين يسكنون جزءاً من السنة في مكان ما، ويرحلون في الجزء الآخر من السنة إلى أماكن البدو ويستقرون في المناطق الجبلية أو السهلية، ليسوا بحكم الذين بيوتهم معهم، بل هؤلاء ممّن لهم وطنان، فإذا كانت المسافة بين المكانين مسافة شرعية، يصلون في الطريق قصرًا.

مسألة 475) إذا أراد الذي بيته معه أن يسافر سفرًا آخر، كما لو أراد أن يذهب إلى الحجّ، أو أراد الذهاب إلى بلد آخر لزيارة مريض، فإن كان في هذا السفر أيضًا - كسائر أسفاره - يصطحب فيه عياله وكل ما يكون معه عادة في أسفاره، بحيث يصدق عليه في هذه المدة أيضًا عنوان «الذين بيوتهم معهم»، فيصلّي تماماً. أمّا لو تركهم في بلدٍ وسافر بمفرده بحيث لا يصدق عليه في تلك المدة أن بيته معه، فلا يبعد وجوب الصلاة قصرًا.

مسألة 476) إذا كان يستقرّ في مكان معيّن جزءاً من السنة، أمّا في الجزء الآخر فليس له مكان ثابت، بل يكون بيته معه، فيجب عليه في مكان الاستقرار أن يصلّي تماماً. أمّا عندما يخرج ولا يكون مستقرًا في مكان (كبعض القبائل) ، فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام.

مسألة 477) إذا انفصل شخصٌ عن قبيلةٍ من الذين بيوتهم معهم للبحث عن الماء والعشب، فإنه يصلّي تماماً حتى لو قطع ثمانية فراسخ أو أزيد.

1. تعبير «الذين بيوتهم معهم» كناية عن الرّحل الذين يصطحبون أغراض بيوتهم ووسائل معيشتهم معهم، وليس لديهم مسكن وموطن ومكان محدد يستقرون فيه، بحيث إذا خرجوا منه يرجعون إليه.



الشرط السابع: أن لا يتخذ السفر عملاً له

مسألة (478) من شروط قصر الصلاة في السفر، أن لا يكون السفر شغلاً، فإذا كان شغلاً، سواءً أكان قوام الشغل بالسفر، من قبيل قيادة السيارة أو الطائرة، أم كان السفر مقدّمةً للشغل، من قبيل الطبيب أو المعلم الذي يسافر لعمله، فيصلّى تماماً ويصحّ صومه في ذلك السفر.

مسألة (479) من لم يكن شغله السفر، يصلّى قصرًا حتى لو سافر مراراً، سواءً أقصد الأسفار المتعدّدة من البداية، كمن يعزم على السفر من طهران إلى مسجد جمكران أربعين جمعةً، أم يسافر مرّاتٍ عديدةً اتفاقاً ومن دون قصدٍ، كالمريض الذي يضطرّ للسفر مراراً إلى مدينةٍ للعلاج.

مسألة (480) لتحقق السفر الشغليّ يجب أن تتوفر ثلاثة شروطٍ:

i. الشغليّ الشغل إنشاءً قصد.

ii. الشغليّ بالسفر الشروع.

iii. الشغليّ السفر على والمداومة الاستمرار قصد.

مسألة (481) المعيار في كون السفر شغلياً هو العرف، ففي صورة الشكّ في صدق الحرفة والشغل عرفاً على السفر، يصلّى قصرًا ولا يصحّ صومه.

مسألة (482) لا يعتبر في السفر الشغليّ أن يكون لكسب المال والارتزاق منه، فالمعلم الذي يسافر للتدريس مجاناً، يعدّ هذا العمل شغلاً وحرفةً له، ويجب عليه الصلاة في سفره تماماً.

مسألة (483) بعد تحقق الشروط المتقدّمة، يجرى حكم السفر من أول سفر شغليّ، فيصلّى تماماً ويصحّ صومه.

مسألة (484) إذا كان السفر لتحصيل العلم جزءً من الحرفة والعمل، كما لو أجريت دورةً تدريبيةً لموظفٍ، وسافر للحضور فيها، فيصلّى تماماً.

مسألة (485) الطالب الجامعيّ والتلميذ الذي يسافر لتحصيل العلم ليتمكن من اختيار عملٍ له في المستقبل، الأحوط وجوباً في سفره للدراسة أن يجمع بين القصر والتمام في الصلاة، وبين الصوم في الوقت والقضاء لاحقاً.

مسألة (486) إذا اقترن تحصيل العلم مع الدخول في جمع يصدق عليهم عنوان الحرفة، من قبيل طالب العلوم الدينية الذي يصدق عليه عنوان «رجل الدين» من أول دراسته، أو طلاب الكلية الحربية الذين يمنحون رتبةً عسكريةً بعد التدرّب والتعلّم عدّة أشهر في الجامعة ويطلق عليهم عنوان «ضابطٍ»، فهذا النوع من الدراسة يعدّ جزءً من الحرفة والشغل، ويجب عليهم الصلاة تماماً والصوم في سفرهم للدراسة.

مسألة (487) إذا أراد المكثف أن ينشئ سفرًا شغلياً واحداً طويلاً، من قبيل المسير البحريّ الطويل، فلا يبعد أن يعتبره العرف سفرًا شغلياً، فيصلّى فيه تماماً حتى لو لم يكن قاصداً الاستمرار والمداومة عليه، بمعنى أن سفرًا طويلاً واحداً يغني عن قصد الاستمرار.

مسألة (488) من أراد الاشتغال بعملٍ لمرّةٍ واحدةٍ في السنة لمدة شهر مثلاً، من قبيل حملدار الحجّ، فإن كان يريد الاستمرار بالاشتغال بهذا العمل كلّ عامٍ، فيصلّى تماماً حتى في السفر الأوّل. أمّا لو لم يقصد الاستمرار، فيصلّى قصرًا.

مسألة (489) من يسافر للشغل في جزءٍ من السنة، مع قصد الاستمرار والمداومة على هذا العمل كلّ عامٍ، من قبيل السائق الذي يعمل شهرًا أو شهرين من الصيف، فيكون سفره بحكم السفر الشغليّ، ويصلّى تماماً من السفر الأوّل.

مسألة (490) من يريد الاشتغال بعملٍ مرّةٍ واحدةٍ في جزءٍ من السنة، من دون قصد الاستمرار والمداومة عليه في السنوات القادمة، فإذا كانت مدة العمل ثلاثة أشهر على الأقلّ بشكلٍ متعارفٍ ومستمرّ (بمعنى أنه لا يتوقف عن العمل إلا في أيام التعطيلات المتعارفة، كأيام التعطيل والعزاء)، فصلّاته تمامٌ حتى في السفر الأوّل، أمّا لو لم تكن مدة عمله طويلةً، كما لو أراد العمل لمدة شهر مثلاً، فصدق السفر الشغليّ عرفاً غير واضح، وفي صورة الشكّ يصلّى قصرًا.

مسألة (491) من كان عمله التردد إلى خارج المدينة دون المسافة الشرعية، كبعض سائقي سبّارات الأجرة، إذا اتفق أن سافر لنفس العمل مسافةً شرعيةً، لا يترتب عليه حكم السفر الشغليّ ويصلّى قصرًا.

مسألة (492) من كان عمله السفر، (سواءً أكان قوام عمله بالسفر أم كان السفر مقدّمةً لعمله)، إذا أنشأ سفرًا غير شغليّ، يصلّى قصرًا حتى لو كان سفره إلى محلّ عمله.

مسألة (493) في فرض المسألة السابقة، إذا أنشأ سفرًا غير شغليّ إلى محلّ عمله، ثمّ قصد البقاء هناك لأجل العمل، يصلّى تماماً في فترة بقائه لمزاولة عمله، وكذلك بعدها وفي طريق الرجوع، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام في فترة البقاء لأجل الذهاب إلى العمل.

مسألة (494) من شغله السفر، إذا أقام في الوطن أو في غيره عشرة أيامٍ - سواءً أكانت الإقامة منويةً أم لا - يقصر في السفر الأوّل بعدها.

مسألة (495) من شغله السفر، إذا أقام عشرة أيامٍ في الوطن أو في غيره، ثمّ أنشأ بعد ذلك سفرًا غير شغليّ، كما لو سافر للزيارة مثلاً، فالأحوط وجوباً في السفر



الشغلي الذي يلي سفر الزيارة أن يجمع بين القصر والتمام.

مسألة (496) من شغله السفر، إذا شك أنه بقي في مكان عشرة أيام أم أقل، فإن كان شكه يرجع إلى الشك في يوم الوصول إلى ذلك المكان، فيصلى تماماً في أول سفر شغلي، أما لو كان شكه يرجع إلى الشك في يوم الخروج فيصلى فيه قصراً.

مسألة (497) من شغله السفر، إذا كان لديه مقصد واحد في سفره الشغلي، وأقام عشرة أيام في مكان واحد في الطريق، فإن القسم المتبقي من الطريق إلى المقصد، مع طريق الرجوع إلى الوطن يعدّ سفرًا أولاً ويصلى فيه قصراً.

مسألة (498) في فرض المسألة السابقة، إذا كان لديه مقاصد متعدّدة، فإن السفر الشغلي الأول (بعد إقامة العشرة أيام) ينتهي بالوصول إلى المقصد الأول، ومن حين الانطلاق نحو المقصد الثاني يبدأ السفر الثاني ويصلى تماماً.

مسألة (499) في السفر الشغلي الذي يصلى فيه تماماً ويصح الصوم، لا يختلف الحكم سواء أكان الطريق السابق نفسه أم لا، وكذلك بالنسبة لنوع العمل ووسيلة النقل.

مسألة (500) من عمله قيادة السيارة، إذا تعطلت سيارته بعد الشروع بشغل القيادة، فسافر مسافة شرعية لإصلاحها وشراء قطع الغيار، فإن هذا السفر يعدّ سفرًا شغلياً أيضاً ويتم فيه.

مسألة (501) في فرض المسألة السابقة، إذا تعطلت سيارته قبل الشروع بالعمل، فسافر مسافة شرعية لإصلاحها أو لشراء قطع الغيار، فإنه يصلى قصراً.

مسألة (502) من شغله السفر، إذا أنشأ سفرًا غير شغلي يقصّر، من قبيل من عمله نقل المسافرين من مدينة لأخرى، إذا سافر إلى الحج أو إلى العتبات المقدّسة، يصلى قصراً، أما لو كان لديه عمل شخصي إلى جانب السفر الشغلي، كالزيارة مثلاً - سواء أكان الغرض الأصلي من السفر هو العمل الشخصي، ونقل المسافرين بتبعه، أو العكس، أم كان الغرضان متساويين - فإنه يصلى تماماً.

مسألة (503) من شغله السفر، إذا أنشأ سفرًا غير شغلي، وأراد أن يذهب من هناك إلى محلّ العمل، فإن لم يبق في ذلك المكان عشرة أيام (سواء أكانت منوية أم لا)، يصلى تماماً في سفره إلى محلّ العمل.

مسألة (504) من شغله السفر، يصلى تماماً في طريق العودة من السفر الشغلي، ولكن إذا بقي هناك عدة أيام (أقلّ من عشرة أيام) لغير العمل، كالزيارة أو التنزه، ثم عاد، فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام في طريق العودة.

مسألة (505) من شغله السفر، إذا سافر آخر سفر شغلي، أو قرّر أثناء السفر التوقف عن العمل نهائياً، فإذا كان السفر مقوماً لعمله، كقيادة السيارة مثلاً، ففي هذه الصورة إذا لم يصطحب ركاباً في طريق العودة من السفر الأخير، فرجوعه لا يعتبر سفرًا شغلياً ويصلى فيه قصراً، سواء أعاد بسيارته أم بوسيلة نقل أخرى. أما لو كان السفر مقدّمةً لعمله، فالأحوط وجوباً في طريق العودة من السفر الأخير أن يجمع بين القصر والتمام.

1. للوقوع على الأحكام المتعلقة بالوطن يمكنك مراجعة مسائل رقم 527 إلى 575.



الشرط الثامن: الوصول إلى حدّ الترخّص¹

مسألة 506) المسافر الذى يخرج من وطنه قاصداً المسافة الشرعية يقصر صلاته من حين الوصول إلى حدّ معيّن، وكذلك فى طريق الرجوع، يجب عليه الصلاة تماماً من حين الوصول إلى ذلك الحدّ. ويطلق على الحدّ المذكور: «حدّ الترخّص»، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام فى المسافة الفاصلة بين حدّ الترخّص والبلد.

مسألة 507) الملاك فى تشخيص حدّ الترخّص، أن يبتعد المسافر عن آخر بيوت المدينة إلى حدّ يخفى عليه صوت أذان المدينة المتعارف من دون مكبّر الصوت، سواء خفيت جدران المدينة أو لا.

مسألة 508) إذا سمع صوت الأذان خارج المدينة، وتمكن من تشخيص كونه أذاناً، ولكن لم يتمكن من تمييز فصوله من بعضها البعض، فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، إلا إذا تابع سيره إلى حدّ لم يعد يسمع الأذان أصلاً.

مسألة 509) الملاك فى حدّ الترخّص سماع الأذان الذى يُرفع من مكان مرتفع متعارف، من قبيل مآذن المساجد القديمة وفى آخر المدينة.

مسألة 510) الملاك فى ارتفاع صوت الأذان هو الصوت المتوسط والمتعارف، وفى سماع الأذان هو قوّة السمع المتوسطة والعادية، وفى حال الطقس هو الطقس المتعارف، أى الجوّ الذى لا يكون فيه ريح قويّة أو غبار أو ضباب.

مسألة 511) إذا ابتعد المسافر حتى خفى الأذان، ولكن الأصوات المرتفعة الأخرى، من قبيل الدعاء وقراءة القرآن، ما تزال مسموعة، فالأحوط وجوباً - إذا صلى فى ذلك المكان - أن يجمع بين القصر والتمام، أو يبتعد إلى أن يخفى كلّ الأصوات.

مسألة 512) إذا كان المسافر يقصد مكاناً يريد الإقامة فيه عشرة أيام، فما لم يصل إلى حدّ ترخّص محلّ الإقامة يصلّى قصرًا، أمّا فى المسافة الفاصلة بين حدّ الترخّص ومحلّ الإقامة، فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

مسألة 513) إذا خرج من المكان الذى نوى فيه الإقامة عشرة أيام قاصداً المسافة الشرعية، فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام فى المسافة الفاصلة بين محلّ الإقامة وحدّ الترخّص، أو يؤخّر الصلاة حتى يتجاوز حدّ الترخّص ويصلّى قصرًا.

مسألة 514) من بقى فى مكان متردداً ثلاثين يوماً²، ويصلّى من اليوم الحادى والثلاثين تماماً، إذا خرج من ذلك المكان قاصداً المسافة الشرعية، فالأحوط وجوباً إما أن يجمع بين القصر والتمام قبل الوصول إلى حدّ الترخّص أو يؤخّر الصلاة ويصلّى قصرًا.

مسألة 515) فى سائر الموارد (باستثناء الموارد الثلاثة)³ التى كان يجب فيها على المسافر الصلاة تماماً وتحول تكليفه إلى القصر، لا يكون المعيار فى قصر الصلاة الوصول إلى حدّ الترخّص، كمن أنشأ سفر معصية ثمّ تحول إلى المباح، أو كمن قطع ثمانية فراسخ من دون قصد السفر ويريد أن يرجع.

مسألة 516) من يسافر من وطنه قاصداً المسافة الشرعية، إذا شكّ أنه وصل إلى حدّ الترخّص أم لا، يجب أن يبني على عدم الوصول ويصلّى تماماً، وإذا حصل هذا الشكّ فى طريق الرجوع من السفر، فيجب الصلاة قصرًا. نعم إذا شكّ فى مكان واحد فى الذهاب والإياب معاً بأنه تجاوز حدّ الترخّص فيه أم لا، وأراد أن يصلّى هناك، فيجب أن يجمع بين القصر والتمام. فلو صلى فيه فى الذهاب تماماً فقط، فيجب أن يعيدها قصرًا أيضاً.

مسألة 517) من أنشأ سفرًا من وطنه، إذا صلى قصرًا قبل الوصول إلى حدّ الترخّص بتصور أنه وصل إليه، ثمّ تبين خطؤه، يجب أن يعيد الصلاة. ولو حصل له ذلك أيضاً فى طريق الرجوع وصلّى تماماً، فالحكم نفسه.

مسألة 518) من أنشأ سفرًا من وطنه، إذا صلى تماماً بعد تجاوز حدّ الترخّص، بتصور أنه لم يصل إليه، ثمّ تبين خطؤه، يجب أن يعيد الصلاة. ولو حصل له ذلك أيضاً فى طريق الرجوع وصلّى قصرًا، فالحكم نفسه.

مسألة 519) إذا خرج من الوطن وتجاوز حدّ الترخّص، ثمّ دخل إلى حدّ الترخّص مجدداً، فيجب أن يصلّى داخل حدّ الترخّص تماماً، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون رجوعه اختيارياً أو غير اختيارياً أو بسبب انحراف الطريق.

مسألة 520) فى فرض المسألة السابقة، إذا كان دخوله إلى حدّ الترخّص بسبب طبيعة الطريق، كما فى صورة انحراف الطريق، فلا يجب أن يكون الجزء المتبقى من الطريق مسافة شرعية، بل تحسب المسافة الشرعية من نفس بداية السفر مع احتساب المقدار الذى يسيره أثناء دخوله فى حدّ الترخّص وخروجه منه.

مسألة 521) فى فرض المسألة السابقة، إذا لم يكن الدخول إلى حدّ الترخّص بسبب انحراف الطريق، بل بسبب آخر اختيارياً أو غير اختيارياً⁴، كما لو رجع لأخذ حقيبة نسيتها داخل حدود حدّ الترخّص، وبعد أخذها رجع لمتابعة نفس طريق سفره السابق. ففى هذه الصورة، تحسب المسافة الشرعية من بداية السفر، ولكن من دون احتساب المسافة الإضافية التى رجعها من خارج حدّ الترخّص لأخذ الحقيبة وعودته إلى نفس النقطة.

مسألة 522) إذا تجاوز حدّ ترخّص الوطن قاصداً المسافة الشرعية وصلّى قصرًا، ثمّ عاد إلى داخل حدّ الترخّص، ثمّ عاد لمتابعة سفره مجدداً، يكتفى بما صلى ولا



تجب الإعادة.

مسألة 523) إذا خرج من المحلّ الذي قصد فيه الإقامة عشرة أيام فاصدأ المسافة الشرعية، وبعد تجاوز حدّ الترخّص، عاد إلى داخل حدّ الترخّص أو حتى إلى محلّ الإقامة لسبب ما، ولم يقصد إقامة عشرة أيام، يصلّى قصرًا.

مسألة 524) إذا قصد شخص السير حول البلد ثمانية فراسخ على الأقلّ، فإن كان مساره داخل حدّ الترخّص يصلّى تمامًا، أمّا لو كان خارج حدّ الترخّص فيصلّى قصرًا، حتى لو كان يدخل في حدّ الترخّص أحيانًا بسبب انحراف الطريق واعيواجه، وحتى لو كان مقدار المسافة خارج حدّ الترخّص أقلّ من ثمانية فراسخ. نعم إذا أراد الصلاة داخل حدّ الترخّص يتمّ.

مسألة 525) في مفروض المسألة السابقة، إذا لم يكن الدخول في حدّ الترخّص بسبب طبيعة الطريق، بل كان يعود إلى داخل حدّ الترخّص باختياره، ففي هذه الصورة، إذا كان الجزء المتبقّى من الطريق - من دون احتساب المسافة التي يرجع إلى داخل حدّ الترخّص ويخرج منه - أقلّ من ثمانية فراسخ، يصلّى تمامًا، أمّا لو كان بمقدار المسافة، فيصلّى قصرًا. نعم إذا أراد الصلاة داخل حدّ الترخّص يتمّ.

1. بحسب ما أجرى من أبحاث، فإنّ حدّ الترخّص يكون على بعد 1350 مترًا من آخر نقطة البلد.
2. بمعنى لا يعلم متى يخرج من ذلك المكان ولذلك لا يقدر على قصد إقامة عشرة أيام.
3. أى في غير موارد: 1. الوطن. 2. قصد إقامة عشرة أيام. 3. البقاء مترددًا ثلاثين يومًا.
4. غير الاختيارى من قبيل السفينة التي تسير نحو مقصد، وتخرج من حدّ الترخّص، ثم تعيدها الرياح إلى داخله.

قواطع السفر

مسألة 526) ينقطع السفر، ويجب الصلاة تماماً في الموارد التالية:

- i. الوطن على المرور.
- ii. بذلك العلم أو بإحدى مكان في الأقل على أم أي عشرة الإقامة قصد.
- iii. الإقامة قصد دون ومن دامت يوماً ثلاثين وإحدى مكان في البقاء.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

1. المرور على الوطن

مسألة 527) من قصد السفر مسافةً شرعيةً، ينقطع سفره بالمرور على وطنه أثناء الطريق، فيصلى فيه تماماً. وإذا كان الجزء المتبقى من مسافة سفره إلى مقصده ثمانية فراسخ على الأقل (امتدادية أو تلفيقية)، فيصلى قصراً، أمّا لو كان أقلّ من المسافة الشرعية فيتمّ.

مسألة 528) مجرد المرور على الوطن (من دون المكث والتوقف) كافٍ لقطع السفر.

مسألة 529) يطلق اسم الوطن عرفاً على المكان الذي اتخذته الإنسان مسكناً له ومقرّاً ومخلاً لعيشه، سواء كان مدينةً أو قريةً أو غير ذلك.

مسألة 530) الوطن نوعان: أصليّ واتخاذيّ.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

الوطن الأصلى

مسألة 531) الوطن الأصلى هو المكان الذى نشأ وترعرع فيه الإنسان جزءاً أساسياً من بداية حياته (فترة الطفولة والمراهقة) .

مسألة 532) لا يعتبر فى الوطن الأصلى أن يولد الإنسان فيه، أو يكون وطنَ والديه، ولا يعتبر فيه أيضاً أن يقصد العيش فيه دائماً أو مدةً طويلة، بل لو كان عازماً على الرحيل عنه فى المستقبل، فما لم يخرج منه، يبقى الوطن الأصلى صادقاً عليه.

مسألة 533) يرجع فى تحديد الزمن اللازم لتحقيق الوطن الأصلى إلى العرف، فعلى سبيل المثال: إذا أمضى السنوات العشر الأوائل من حياته فى مكان، فيصدق عليه الوطن الأصلى بنظر العرف. أمّا لو بقى فيه سنةً أو سنتين فلا يصدق.



الوطن الاتخاذى

- مسألة 534) الوطن الاتخاذى بنظر العرف هو المكان الذى اتخذه الإنسان وطناً له ومخلاً لسكنه، فى حال لم يكن وطنه من قبل، سواء أعرض¹ عن الوطن الأصلى أو لا.
- مسألة 535) فى تحقق الوطن الاتخاذى، لا فرق بين أن يقصد العيش الدائم، أو يقصد العيش من دون تحديد مدة، أو يقصد العيش لمدة طويلة فى ذلك المكان.
- مسألة 536) إذا قصد البقاء فى مكان حوالى عشر سنوات، فلا يبعد كفاية ذلك عرفاً فى صدق الوطن الاتخاذى.
- مسألة 537) لصدق الوطن الاتخاذى مضافاً إلى النية يجب أن يتحقق لوازم الوطنية كأن يبقى هناك مدة (كشهر أو شهرين) بقصد التوطن²، أو يقوم بأعمال يقوم بها الإنسان لغرض التوطن فى مكان معين.
- مسألة 538) إذا قصد شخص التوطن فى مكان واستأجر أو اشترى منزلاً أو وفر تجارة أو عملاً من أول الأمر، فيتحقق الوطن من ذلك الوقت ويصلى تماماً ولا يعتبر مضيّ شهر أو شهرين لتحقيق الوطن.
- مسألة 539) إذا قصد التوطن فى مكان، وقبل القيام بما يعتبر فى تحقق الوطن (من قبيل ما ذكر فى المسألتين السابقتين)، تردد فى البقاء فى ذلك المكان، فلا يتحقق عنوان الوطن وإذا لم يقصد الإقامة عشرة أيام، يصلى قصراً.
- مسألة 540) إذا هبّ شخص بيتاً فى مدينة أخرى، كمشهد الرضا (صلوات الله عليه) أو فى إحدى مناطق الاضطياف، وقرّر التردد عليها بصورة متكررة - كل أسبوع مثلاً - للزيارة أو للتنزه، فإذا لم تكن مدة إقامته فى ذلك المكان بمقدار يعتبر معه عرفاً أن ذلك المكان محل استقراره وعيشه، فيصلى فيه قصراً ولا يصح صومه.
- مسألة 541) المكان الذى يختاره الإنسان لعيشه لمدة سنة أو سنتين لا يعدّ وطناً له عرفاً، ولكن لا يصدق عليه أيضاً فى ذلك المكان أنه مسافر، لذلك يصلى فيه تماماً ولو من دون قصد إقامة عشرة أيام.

1. الإعراض هنا بمعنى أن يعزم الإنسان على عدم اختيار ذلك البلد - الذى كان وطناً له - مخلاً لسكنه مجدداً أبداً.
2. أى إتخاذ مكان وطناً له.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

تعذد الوطن بالفعل

مسألة 542) لا إشكال في أن يكون للإنسان وطان بالفعل أو ثلاثة، بحيث يكون له في كل واحدٍ منها مسكنٌ ولوازم معيشة، ويسكن على مدار السنة في كل واحدٍ من هذه الأماكن عدة أشهر، أمّا أزيد من ثلاثة أوطان بالفعل فمحلّ إشكال.

مسألة 543) من عزم على العيش في مكانٍ دائماً أو لسنواتٍ متتاليةٍ لمدة ثلاثة أشهر أو أربعة في كل سنة (من قبيل فصل الصيف وأيام التعطيل)، إذا هبتاً لوازم المعيشة، كالمنزل ونحو ذلك، فإنّ ذلك المكان يعدّ عرفاً وطناً ثانياً له، أمّا لو كان يذهب لمجرد الاصطياف ونحو ذلك من دون قصد التوطن، ومن دون تهيئة لوازم المعيشة هناك، فتحقق الوطن بعيد.

مسألة 544) لا يعتبر في تحقق الوطن لمن يعيش في أكثر من مكانٍ أن يقيم فتراتٍ متساويةٍ في كل تلك الأماكن، فمن كان لديه وطان، إذا أقام في أحدهما خمسة أشهر، وفي الآخر سبعة أشهر، ومن كان له ثلاثة أوطان إذا أقام في أحدها أربعة أشهر وفي الثاني خمسة أشهر وفي الثالث ثلاثة أشهر، فيجوز فيها جميعاً حكم الوطن.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

التبعية في الوطن

- مسألة 545) التبعية في الوطن أمرٌ عرفيٌّ كالوطن نفسه، بمعنى أن الولد الذي يعيش مع والديه، أو مع أحدهما يعدّ بنظر العرف تابعاً لهما، ووطنهما وطنه أيضاً.
- مسألة 546) التبعية في الوطن تجرى في الوطن الاتخاذيّ دون الوطن الأصليّ. فعلى سبيل المثال، إذا نشأ الشخص وترعرع في بداية حياته في مكان ما، وأمضى فترة الطفولة والمراهقة فيه، فبعد ذلك المكان ووطنه الأصليّ، سواء كان وطن والديه أو لا.
- مسألة 547) إذا لم يعيش الولد في وطن والديه (سواء الوطن الأصليّ أو الاتخاذيّ) فترة يصبح معها وطناً أصلياً له، كما لو ابتعد عنهما بعد ولادته لسبب ما ونما وترعرع في مكان آخر، ثم عاد للعيش معهما بعد عشر سنواتٍ مثلاً، ففي هذه الصورة، وطن والديه لا يعدّ وطناً أصلياً له، ولكن بعد عودته يصبح وطناً اتخاذيّاً له تبعاً لمعيشته معهم.
- مسألة 548) لا تنحصر التبعية في الوطن بالولد، بل تشمل أيضاً بحسب العرف كلّ من يتبع شخصاً آخر، من قبيل الخادم الذي استؤجر لمرافقة شخص دائماً، أو الزوجة التي لم تشتط العيش في مكانٍ معيّن، وتعيش مع زوجها على الدوام.
- مسألة 549) في تحقق الوطن، لا يجب على التابع قصد التوطن، بل مجرد مرافقته للمتبع يكفي حتى لو كان غافلاً، بشرط أن لا يقصد عدم التوطن أو الإعراض.
- مسألة 550) الولد البالغ، من قبيل الفتاة بعمر إحدى عشرة أو اثنتى عشرة سنة، أو الصبى بعمر ست عشرة أو سبع عشرة سنة، إذا رافق والديه إلى بلدٍ قصداً فيه التوطن حال كون الولد غافلاً عن قصد التوطن، فإن ذلك المكان يكون وطناً له أيضاً.
- مسألة 551) إذا ذهب الولد مع والديه إلى مكانٍ قصداً التوطن فيه، فإن كان قاصداً هو عدم التوطن، فلا يعدّ ذلك المكان وطناً له، حتى لو كان في عيولتهما.
- مسألة 552) الولد الذي قصد التوطن في مكانٍ تبعاً لوالديه، إذا رجع عن قصده بعد مدة (شهر أو شهرين مثلاً) فما لم يخرج من ذلك المكان، لا يتحقق الإعراض ويصلى تماماً.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

الإعراض عن الوطن

مسألة 553) الإعراض عن الوطن (كتحقق الوطن) أمرٌ عرفى، ومعناه أن يخرج الشخص من وطنه عازماً على عدم الرجوع إليه للسكن فيه.

مسألة 554) من أعرض عن وطنه (سواء كان أصلياً أو اتخادياً)، كلما أراد الذهاب إليه يصلّى فيه قصراً، سواء كان لديه ملكٌ هناك أو لا. وفى هذه الصورة، لا يوجب المرور على ذلك المكان قطع السفر، إلا إذا نوى الإقامة عشرة أيام.

مسألة 555) يعتبر القصد والنية فى تحقق الإعراض، فلو خرج من الوطن من دون قصد الإعراض، لمدة أربع أو خمس سنوات مثلاً، من دون قصد الإعراض، يبقى ذلك المكان وطناً له. نعم لو خرج من وطنه لمدة طويلة جداً، من قبيل أربعين أو خمسين سنة، ولم يخطر بباله الذهاب إليه طوال هذه المدة، ففى هذه الصورة، لا يبعد أن يكون الترك لمدة طويلة بحكم الإعراض، ويصلّى هناك قصراً إذا لم ينو الإقامة عشرة أيام.

مسألة 556) من خرج من وطنه ولم يقصد عدم الرجوع، ولكنه يعلم أو لديه اطمئنان أنه لن يرجع¹ للعيش هناك، فلا يبعد أن يكون هذا العلم والاطمئنان بحكم الإعراض أيضاً، فيصلّى هناك قصراً.

مسألة 557) الزوجة التى تعيش فى مكان غير وطنها الأصلي تبعاً لزوجها، ولم تنوى الإعراض عن وطنها، إذا لم يكن لديها علمٌ أو اطمئنان أنها لن ترجع إلى وطنها إلى آخر عمرها، بل تحتتمل ذلك، ولو على أثر حدثٍ معينٍ من قبيل الانفصال عن الزوج أو وفاته، فتصلّى هناك تماماً. أمّا لو كان قرارها عدم العودة حتى مع وفاة الزوج أو الانفصال عنه، ففى هذه الحالة يتحقق الإعراض، ولا يعدّ ذلك المكان وطناً لها.

1. للخارج من وطنه ثلاث حالات:

أ. إذا كان قاصداً الرجوع أو يعلم بأنه سيرجع إليه، فالوطنية باقية.

ب. إذا كان قاصداً عدم الرجوع أو يعلم بأنه لن يرجع، فيتحقق الإعراض.

ج. إذا لم يكن قد اتخذ قراراً بشأن الرجوع أو عدمه، وليس لديه علمٌ أيضاً فى هذا المجال، فالوطنية مستمرة، إلا إذا مضى أربعون أو خمسون سنة، ولم يخطر بباله الرجوع إلى هناك خلال هذه المدة.



2. قصد الإقامة عشرة أيام

- مسألة 558) إذا قصد المسافر الإقامة في مكان عشرة أيام، فيجب أن يصل في ذلك المكان تماماً، أمّا لو بقى في مكان واحد عشرة أيام من دون قصدٍ أو متردداً فيصل في قصره.
- مسألة 559) إذا لم يقصد الإنسان الإقامة عشرة أيام ولكن كان لديه يقين أو اطمئنان أنه سيبقى عشرة أيام في مكان واحد، فيجب أن يصل تماماً. أمّا لو كان لديه ظنٌ فقط أنه سيبقى، يصل في قصره.
- مسألة 560) يجب أن تكون أيام الإقامة العشرة متتالية ومتتابعة، وأن لا يكون قاصداً إنشاءً سفر موجبٍ لقصر الصلاة خلالها. فإذا قصد الإقامة في مكان خمسة أيام، على أن يسافر بعدها عشرة فراسخ ويرجع، ثم يقيم خمسة أيام أخرى، فلا يتحقق قصد الإقامة ويصل في قصره من البداية.
- مسألة 561) إذا كان حين قصد الإقامة ناوياً الخروج من محلها إلى ما دون الأربعة فراسخ¹، فإن كان قاصداً الخروج بمقدار لا ينافي عرفاً البقاء في مكان واحد عشرة أيام، كما لو أراد الخروج خلال هذه المدة مرتين أو ثلاثة، على أن لا يزيد كل مرة عن نصف النهار كحد أقصى، فلا يخلّ بقصد الإقامة ويصل تماماً.
- مسألة 562) المقصود بـ «اليوم» في إقامة العشرة أيام، معناه العرفي، أي من طلوع الشمس إلى غروبها. وبناءً لذلك، إذا وصل شخصٌ إلى مكان عند طلوع الشمس، ونوى الإقامة فيه إلى غروب اليوم العاشر، يصل تماماً، ولا يجب أن يتواجد هناك في الليلتين الأولى والأخيرة.
- مسألة 563) في قصد إقامة العشرة أيام، الليالي المتوسطة بحكم العشرة أيام أيضاً، فالشخص الذي نوى الإقامة في مكان لا يمكنه الخروج منه في الليالي بمقدار المسافة الشرعية.
- مسألة 564) إذا أراد المسافر الإقامة أقلّ من عشرة أيام (ولو بساعة واحدة)، فلا يكفي لتحقق قصد الإقامة، ويصل في قصره.
- مسألة 565) من قصد الإقامة عشرة أيام، يبقى على التمام بعد إكمال العشرة ما دام في ذلك المكان ولم يخرج منه، ولا يحتاج إلى قصد إقامة جديدة.
- مسألة 566) إذا وصل شخص بعد طلوع الشمس إلى مكان يريد الإقامة فيه عشرة أيام، فيجب أن يمضي بعد طلوع شمس اليوم الحادي عشر نفس المقدار الذي مضى بعد طلوعها عند وصوله إلى محلّ الإقامة لتكتمل العشرة أيام. فإذا وصل في اليوم الأول إلى مكان بعد طلوع الشمس بثلاث ساعات، وكان قاصداً البقاء في ذلك المكان حتى تمضي ثلاث ساعات بعد طلوع الشمس من اليوم الحادي عشر، يصل في قصره تماماً.
- مسألة 567) يجب أن يكون مكان إقامة العشرة أيام واحداً بنظر العرف، ومجرد اتصال مكانين (من قبيل مدينتين أو قريتين) ببعضهما لا يكفي إذا لم يعدا بنظر العرف مكاناً واحداً.
- مسألة 568) إذا كانت المدينة التي قصد الإقامة فيها من المدن الكبيرة التي تشتمل على أحياء متصلة ببعضها، فعزمه على التنقل بين أحيائها لا يضرّ بوحدة مكان الإقامة.
- مسألة 569) في صورة الشك في وحدة مكان الإقامة يصل في قصره.
- مسألة 570) إذا كان قصد الإقامة في مكان مشروطاً بتحقيق أمر مشكوكٍ أو مظنون، فلا يتحقق قصد الإقامة، ويصل في قصره، كمن علق إقامته عشرة أيام على مجيء صاحبه، وهو لا يعلم هل سيأتي أم لا، أو حتى يظنّ يأتيه.
- مسألة 571) إذا قصد الإقامة عشرة أيام، ولكنه يحتمل حصول مانع يحول دون بقائه عشرة أيام، فإذا كان هذا الاحتمال ضعيفاً، ولا يعتنى به العقلاء، فيتحقق قصد إقامته ويصل تماماً، وإذا لم يكن الاحتمال ضعيفاً وكان معتداً به عند العقلاء فلا يتحقق قصد الإقامة ويصل في قصره.
- مسألة 572) إذا قصد البقاء في مكانٍ إلى يومٍ معيّن (إلى آخر الشهر مثلاً)، وكانت المدة في الواقع عشرة أيام، فتتحقق الإقامة حتى لو لم يكن يعلم أنّها عشرة أيام، ويصل تماماً، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام.
- مسألة 573) إذا قصد البقاء في مكانٍ إلى يومٍ معيّن (كيوم الإثنين مثلاً) وليس أكثر، ونوى الإقامة عشرة أيام باعتقاد أنّ المدة إلى ذلك الوقت عشرة أيام (في حال أنّها أقلّ من ذلك)، فصلاته في هذه الصورة قصر، وإذا التفت في الوقت تجب إعادة الصلاة، أمّا خارج الوقت فيقتضى على الأحوط وجوباً.
- مسألة 574) إذا قصد شخصٌ الإقامة عشرة أيام في مكانٍ معيّن، وتصور أنّ مدة العشرة أيام تكتمل في اليوم الفلاني (في حال أنّها أقلّ من عشرة)، ولكن كان من نيّته أنه إذا كانت المدة إلى ذلك اليوم أقلّ من عشرة أيام، فسيبقى حتماً أياماً إضافية لتكتمل العشرة، ففي هذه الصورة يصل تماماً.
- مسألة 575) الإتيان بالصلاة ليس شرطاً في تحقق قصد الإقامة، فإذا قصدت الحائض أو النفساء الإقامة عشرة أيام فقصدتها صحيحاً ومعتبراً، والأيام التي لا تصل فيهما تحسب من العشرة.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

مسألة 576) إذا قصد المسافر الإقامة عشرة أيام أثناء اشتغاله بصلاة القصر، فيجب أن يتمّها أربع ركعات.

1. أى قصد الخروج إلى ما دون المسافة الشرعية مقارنة بقصد الإقامة عشرة أيام.



العدول عن قصد الإقامة

- مسألة 577) المسافر الذى قصد الإقامة عشرة أيام، إذا عدل عن قصده أو تردد فيه قبل الإتيان بفريضة رباعية أداءً، يصلى قصرًا.
- مسألة 578) من قصد الإقامة عشرة أيام، إذا صلى فريضة رباعية أداءً، يبقى على التمام ما دام فى ذلك المكان، حتى لو عدل عن قصده وقرّر عدم البقاء عشرة أيام. أمّا لو صلى الصبح أو المغرب فقط ثمّ عدل عن قصده، فيصلّى قصرًا.
- مسألة 579) إذا عدل عن البقاء عشرة أيام أثناء الإتيان بأول فريضة رباعية، وقرّر البقاء أقلّ من عشرة، يرجع إلى القصر، فإذا كان عدوله قبل الدخول فى الركعة الثالثة، يكمل صلاته قصرًا. أمّا لو كان بعد الدخول فى الركعة الثالثة وقبل الركوع، فالأحوط وجوباً أن يجلس ويكمل صلاته قصرًا، ثمّ يعيدها قصرًا أيضاً. وأمّا لو كان قد دخل فى ركوع الركعة الثالثة، فصلاته باطلة.
- مسألة 580) إذا قصد الإقامة عشرة أيام، فنوى الصوم ثمّ عدل عن قصده قبل الإتيان بفريضة رباعية، فإن كان عدوله بعد الزوال، صحّ صومه، أمّا لو كان قبل الزوال، فصومه باطل.
- مسألة 581) من فاتته صلاة رباعية بعد قصد الإقامة، إذا عدل عن قصده من دون أن يأتى بصلاة رباعية أخرى أداءً، فيأتى بالصلوات اللاحقة قصرًا. أمّا الصلاة الفائتة فيقضيهما تماماً حتى فى السفر.
- مسألة 582) فى المسألة السابقة، إذا قضى الصلاة تماماً فى نفس السفر، ثمّ عدل عن الإقامة، فيصلّى قصرًا، وهذه الصلاة القضائية الرباعية لا تكفى لتصبح صلواته اللاحقة تماماً.
- مسألة 583) إذا عدل عن قصد الإقامة بعد الإتيان بصلاة رباعية، ثمّ علم أنّ صلاته كانت باطلة، فوظيفته القصر.
- مسألة 584) إذا عدل عن قصد الإقامة بعد انقضاء وقت الصلاة الرباعية، وشكّ فى أنه هل صلى قبل انقضاء الوقت أم لا، فيجب أن يبني على أنه صلى تماماً، ويتمّ فى صلواته اللاحقة أيضاً.
- مسألة 585) إذا شكّ بعد العدول عن قصد الإقامة أنه صلى فريضة رباعية قبل العدول أم لا، فيصلّى قصرًا.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

الخروج من محلّ الإقامة

مسألة 586) إذا أراد بعد تحقق قصد الإقامة أن يخرج من محلّها أقلّ من أربعة فراسخ (ولو لمدة يومٍ أو أزيد) ، فلا إشكال في ذلك، ولا يضرّ بقصد الإقامة.

مسألة 587) إذا عزم بعد تحقق الإقامة على الخروج (سواءً أكان ضمن العشرة أيامٍ الأولى أم بعدها) إلى ما دون الأربعة فراسخ، مع قصد الرجوع مجدداً إلى محلّ الإقامة (بعنوان كونه مكان الإقامة) ، فيصليّ تماماً في طريق الذهاب والإياب، وفي المقصد ومحلّ الإقامة.



3. البقاء شهراً في مكان من دون قصد الإقامة

مسألة 588) إذا بقي بعد السفر ثمانية فراسخ ثلاثين يوماً في مكان واحدٍ متردداً، فبعد انقضاء اليوم الثلاثين يصلّي تماماً ما لم يخرج من ذلك المكان (ولو لنصف يوم).

مسألة 589) المسافر الذي عزم على البقاء في مكانٍ واحدٍ أقلّ من عشرة أيامٍ، إذا عدل عن المغادرة بعد انتهاء المدة المذكورة، وعزم مجدداً على البقاء أقلّ من عشرة أيامٍ (أسبوعاً مثلاً)، ثم أخذ يمدد بقاءه بنفس الكيفية حتى ينقضى شهرٌ، ففي هذه الصورة، يعمل كما مرّ في المسألة السابقة، فيصلّي تماماً من اليوم الحادي والثلاثين وما بعده.

مسألة 590) من بقي في مكانٍ واحدٍ متردداً أقلّ من ثلاثين يوماً (ثمانية وعشرين يوماً مثلاً)، إذا ذهب إلى مكانٍ آخر، وبقي فيه أيضاً أقلّ من ثلاثين يوماً متردداً، وهكذا في مكانٍ ثالثٍ أيضاً، يصلّي في الأماكن الثلاثة قصراً.

مسألة 591) يحسب الثلاثون يوماً بالكيفية التالية: إذا وصل إلى مكانٍ عند طلوع الشمس، يصلّي تماماً بعد غروب اليوم الثلاثين، أي يصلّي العشاء من اليوم الثلاثين والصلوات الرباعية التي تليه تماماً. أمّا لو وصل بعد طلوع الشمس، فتكتمل الثلاثون يوماً في نفس وقت وصوله من اليوم الحادي والثلاثين. بمعنى أنه إذا وصل بعد طلوع الشمس بساعة، تكتمل الثلاثون يوماً بعد طلوع شمس اليوم الحادي والثلاثين بساعة، فيصلّي الفرائض الرباعية بعد ذلك تماماً.

مسألة 592) إذا كان الشهر القمريّ تسعة وعشرين يوماً، فيصلّي إلى اليوم التاسع والعشرين قصراً، وفي اليوم الثلاثين (أول الشهر التالي) يجمع بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً، ثمّ يصلّي تماماً في اليوم الحادي والثلاثين وما بعده.

مسألة 593) يشترط في مكان التردد أن يكون واحداً عرفاً، فإذا أمضى جزءاً من الثلاثين يوماً في مكانٍ واحدٍ، كمدينة طهران مثلاً، وجزءاً آخر في مدينة أخرى، كمدينة كرج مثلاً، فلا يجري حكم التردد ثلاثين يوماً، ويبقى على القصر.

مسألة 594) إذا خرج في مدة التردد إلى ما دون الأربعة فراسخ، فإن كان خروجه بمقدار لا يتنافى عرفاً مع بقائه ثلاثين يوماً في مكانٍ واحدٍ، ولا يضرّ به، فيصلّي بعد انقضاء الثلاثين يوماً تماماً. كما لو خرج جزءاً من النهار (وليس كلّ النهار)، ولم يتكرّر خروجه كثيراً، كأن يخرج ويرجع خلال الثلاثين يوماً أربع أو خمس مرّات، ويبقى في كلّ مرّة ثلاث أو أربع ساعاتٍ.

مسألة 595) من بقي في مكانٍ ثلاثين يوماً من دون قصد الإقامة، فيكون من اليوم الحادي والثلاثين كمن نوى الإقامة، فيجب أن يصلّي تماماً بعد إتمام اليوم الثلاثين. وإذا أراد أن يخرج إلى ما دون المسافة الشرعية، تجرى عليه نفس الأحكام التي تقدّمت في مبحث إقامة عشرة أيامٍ. فعلى سبيل المثال، إذا أراد الخروج إلى ما دون الأربعة فراسخ والرجوع إلى مكان البقاء ثلاثين يوماً، ويبقى فيه من دون قصد الإقامة، فيصلّي تماماً في طريق الذهاب والإياب وفي المقصد وفي المكان الذي رجع إليه.

مسألة 596) من كانت وظيفته التمام بعد البقاء في مكانٍ واحدٍ ثلاثين يوماً، إذا خرج من ذلك المكان بقصد السفر الشرعيّ، فالأحوط وجوباً إمّا أن يجمع بين القصر والتمام في المسافة الفاصلة بين محلّ إقامة الثلاثين يوماً وحدّ الترخّص، أو يؤخّر صلاته ويقصّر.

1. إن كرج مدينة قريبة من طهران.



حكم النوافل فى السفر

- مسألة 597) لا يجوز الإتيان بنوافل صلاتى الظهر والعصر فى السفر الذى تكون الصلاة فيه قصراً (ولو بقصد الرجاء) .
- مسألة 598) لا إشكال فى الإتيان بنافلة العشاء (الوتيرة) فى السفر بقصد الرجاء والأمل فى الثواب.
- مسألة 599) نوافل الصلوات اليومية التى تسقط عن المسافرين، مشروعة ومستحبة لمن قصد الإقامة عشرة أيام، والصوم المستحب مستحب له أيضاً.
- مسألة 600) إذا أراد المكلف أن يصلّى تماماً فى أماكن التخيير، فيمكنه الإتيان بالنوافل اليومية أيضاً.
- مسألة 601) لا تسقط عن المسافرين نافلة الليل ولا نافلتا الصبح والمغرب.
- مسألة 602) لا تسقط عن المسافرين الصلوات المستحبة الأخرى - غير النوافل اليومية - من قبيل صلاة جعفر الطيار (وهى صلاة مهمة جداً وذات فضيلة) وصلاة إمام الزمان (عليه السلام) والصلوات الواردة فى أيام خاصة كيوم الجمعة.



حكم الصلاة تماماً في مكان وجوب القصر

مسألة 603) المسافر الذي يعلم بوجود قصر الصلاة في السفر إذا توفرت شروطه، ويعلم أيضاً أن سفره واجدٌ لتلك الشرائط، إذا صلى تماماً فصلاته باطلة، وتجب إعادتها قصرًا سواءً أكان في الوقت أم خارجه.

مسألة 604) المسافر الذي لا يعلم بوجود قصر الصلاة في السفر، إذا صلى تماماً على خلاف وظيفته، فإن كان جاهلاً قاصرًا¹، لا تجب عليه الإعادة ولا القضاء بعد العلم بالحكم.

مسألة 605) في فرض المسألة السابقة، إذا كان جاهلاً مقصرًا²، فقد عصى بسبب تقصيره في تعلم الحكم، وتجب عليه - بعد العلم بالحكم - إعادة الصلاة في الوقت وقضاؤها خارجه.

مسألة 606) إذا كان يعلم حكم الصلاة في السفر، ولكن صلى تماماً لجهله بخصوصيات الحكم، فالأحوط وجوباً - في هذه الصورة - الإعادة إذا التفت في الوقت، والقضاء إذا التفت خارجه. كما لو كان يعلم أن الصلاة في السفر قصرٌ، ولكنه صلى تماماً لجهله أن وظيفته القصر إذا قصد إقامة عشرة أيام ثم عدل عن قصده قبل الإتيان بفريضة رباعية³.

مسألة 607) إذا كان المسافر يعلم حكم الصلاة في السفر، ولكنه صلى تماماً لجهله بالموضوع، فيجب أن يعيد الصلاة، من قبيل ما لو كان يعلم أن وظيفة المسافر الصلاة قصرًا، وقصد الذهاب إلى مكان يبعد ثمانية فراسخ، ولكنه يعتقد أن المسافة إلى هناك سبعة فراسخ، فصلّى تماماً، في حال أن وظيفته الواقعية هي القصر.

مسألة 608) إذا نسي أن وظيفة المسافر الصلاة قصرًا أو نسي أنه مسافرٌ وصلّى تماماً، فإن تذكر داخل الوقت تجب عليه الإعادة، فإن لم يعد فيجب عليه القضاء، أما لو التفت خارج الوقت فلا يجب القضاء.

مسألة 609) المسافر الذي لا يعلم أن وظيفة المسافر القصر، إذا فاتته الصلاة والتفت إلى الحكم بعد خروج الوقت، فيجب أن يقضى صلاته قصرًا.

مسألة 610) في مفروض المسألة السابقة، إذا قضى الصلاة الفائتة³ تماماً ثم التفت إلى الحكم، فإن كان جاهلاً قاصرًا، فلا تجب عليه الإعادة.

مسألة 611) إذا نسي أن وظيفة المسافر الصلاة قصرًا أو نسي أنه مسافرٌ وشرع في الصلاة بقصد التمام وتذكر قبل القيام للركعة الثالثة، فيكمل صلاته ركعتين، وتقع صحيحة، وإذا تذكر بعد القيام للركعة الثالثة وقبل الركوع، فيجب أن يجلس ويسلم.

مسألة 612) في مفروض المسألة السابقة، إذا تذكر بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة، فصلاته باطلة، سواءً أكان في سعة الوقت أم في ضيقه، حتى لو لم يبق من الوقت ما يكفي لركعة واحدةٍ أيضًا، وتجب عليه الإعادة أو القضاء.

1. الجاهل القاصر هو الذي لا يعلم الحكم وليس ملتفتًا إلى جهله أيضًا.
2. الجاهل المقصر هو الملتفت إلى جهله، ولكن لا يقدم على رفعه مع قدرته على ذلك.
3. الصلاة الواجبة التي لم تؤت بها في وقتها المعين.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

حكم الصلاة قصراً في مكان وجوب التمام

مسألة 613) المسافر الذي وظيفته الصلاة تماماً، إذا صلى قصراً على خلاف وظيفته، فصلاته باطلة. ولا فرق في هذا الحكم بين العلم والعمد والنسيان والجهل بالحكم أو الموضوع، إلا في المورد الذي سيأتي في المسألة اللاحقة.

مسألة 614) المسافر الذي يريد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا صلى قصراً لجهله بالحكم، فصلاته صحيحة، أما في صورة الجهل بالموضوع أو النسيان، فصلاته باطلة وتجب إعادتها.

مسألة 615) من كانت وظيفته التمام، كالمسافر الذي قصد الإقامة عشرة أيام، إذا شرع بالصلاة بنية القصر نسياناً أو جهلاً بالحكم أو الموضوع، والتفت قبل الإتيان بالتسليم¹ الذي يخرج به من الصلاة، فيجب أن يكمل صلاته تماماً وتصح.

1. التسليم الأول - وهو: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» - تسليم مستحب، ولا يخرج به من الصلاة. أما التسليم الثاني - أي «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» - أو التسليم الثالث - وهو «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» - فيوجبان الخروج من الصلاة.



مسائل متفرقة

- مسألة 616) من كان في أول وقت الصلاة في وطنه أو في المكان الذي قصد فيه الإقامة عشرة أيامٍ وسافر من دون أن يصلّي، فإذا أراد أن يصلّي في السفر، فيجب أن يصلّي قصرًا.
- مسألة 617) من كان في أول وقت الصلاة مسافرًا ولم يصلّ، ثمّ وصل إلى وطنه أو محلّ الإقامة، فيجب عليه أن يصلّي تمامًا.
- مسألة 618) من كان مسافرًا في أول وقت الصلاة ولم يصلّ، وبعد وصوله إلى وطنه أو محلّ الإقامة فاتته الصلاة، فيجب أن يقضيها تمامًا.
- مسألة 619) من كان في أول وقت الصلاة في الوطن أو في محلّ الإقامة، ثمّ سافر وفاتته الصلاة في السفر، فيجب أن يقضيها قصرًا.
- مسألة 620) المسافر في أماكن التخيير الأربعة (مكة المكرمة والمدينة المنورة ومسجد الكوفة والحائر الحسيني) يتخيّر في الفرائض الرباعية بين القصر والتمام، والتمام أفضل، وإن كان الأحوط استحبابًا القصر.
- مسألة 621) يجري حكم التخيير في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة الحاليتين بكاملهما، ولا يختصّ بالمسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولكن الأحوط استحبابًا الاقتصار على المسجدين.
- مسألة 622) في الكوفة، يختصّ حكم التخيير بمسجد الكوفة، أمّا مدينة الكوفة فالأحوط وجوبًا عدم جريان حكم التخيير فيها.
- مسألة 623) حكم التخيير في الحائر الحسيني يقتصر على ما تحت القبة والمكان الذي يصدق عليه أنه عند قبر الإمام الحسين (عليه السلام)، ولا يشمل الأروقة والصحن المطهر على الأحوط وجوبًا.
- مسألة 624) التخيير في الأماكن الأربعة المذكورة استمراريٌّ، فيمكن للمسافر إتمام ما شاء من الفرائض الرباعية، وقصر ما شاء منها.
- مسألة 625) إذا فاتت المكثف الصلاة (عمدًا أو سهوًا) في أماكن التخيير، وأراد أن يقضيها في غير تلك الأماكن، فالأقوى أن يقضيها قصرًا، ولو أراد قضاءها في تلك الأماكن، فالأحوط وجوبًا أن يقضيها قصرًا.
- مسألة 626) حكم التخيير في الأماكن الأربعة لا يشمل الصوم، فلا يمكن للمسافر أن يصوم شهر رمضان فيها.



صلاة القضاء

- مسألة 627) من لم يصل الفريضة اليومية في الوقت المعين لها عمداً أو نسياناً أو جهلاً، أو التفت بعد خروج الوقت أن صلاته باطلة، فيجب عليه قضاؤها.
- مسألة 628) من لم يأت بالصلاة الواجبة غير اليومية - من قبيل صلاة الآيات - في وقتها، فيجب عليه قضاؤها.
- مسألة 629) إنما يجب قضاء الصلاة إذا كان المكلف متيقناً من تركها أو من بطلانها، أما لو شاكا أو ظاناً بالترك أو البطلان، فلا يجب قضاؤها.
- مسألة 630) إذا كان المكلف في حالة إغماء في تمام وقت الصلاة، فلا يجب قضاؤها، إلا إذا كان الإغماء بفعله فيجب حينئذ قضاؤها على الأحوط وجوباً.
- مسألة 631) غير المسلم الذي اعتنق الإسلام، لا يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته قبل إسلامه، أما المرتد - وهو المسلم الذي رجع عن إسلامه - فيجب عليه بعد التوبة أن يقضى الصلوات التي فاتته حال ارتداده.
- مسألة 632) الصلوات التي تكون المرأة حائضاً أو نفساء في تمام وقتها لا يجب قضاؤها.
- مسألة 633) لا تجب المبادرة فوراً إلى قضاء الصلوات الفائتة، نعم لا يجوز التهاون والمسامحة في ذلك.
- مسألة 634) من صلى من دون الطهارة من الحدث جهلاً بالموضوع أو بالحكم الشرعي، من قبيل من كان جاهلاً بأنه مجنب ولم يغتسل، أو صلى بالغسل أو الوضوء الباطلين، فيجب عليه قضاؤها.
- مسألة 635) يجب قضاء الصلاة الفائتة كما فاتت، فلو كانت وظيفة المكلف الصلاة تماماً وفاتته، فيجب أن يقضيها تماماً حتى في السفر، ولو فاتته صلوات رباعية في السفر (حيث تكون وظيفته فيه القصر)، فيجب أن يقضيها قصرًا حتى لو لم يكن في السفر.
- مسألة 636) يمكن قضاء الصلاة الواجبة في أي وقت من الليل والنهار، ولا يجب قضاء صلاة الصبح - مثلاً - في وقت صلاة الصبح وقضاء صلاة الظهر في وقت صلاة الظهر.
- مسألة 637) المعيار في قضاء الصلاة آخر الوقت، فإذا كان في آخر وقت الصلاة التي فاتته مسافراً، فيجب أن يقضيها قصرًا، حتى لو كان في أول الوقت في وطنه. وإذا لم يكن في آخر الوقت مسافراً، فيقضيها تماماً، حتى لو كان في أول الوقت مسافراً.
- مسألة 638) لا تجب مراعاة الترتيب بين الصلوات القضائية، إلا في قضاء صلاتي الظهر والعصر من اليوم الواحد، وقضاء صلاتي المغرب والعشاء من اليوم الواحد.
- مسألة 639) من لا يعرف عدد صلواته الفائتة، يمكنه الاكتفاء بالقدر المتيقن فوته.
- مسألة 640) لا يجب تقديم قضاء الصلوات الفائتة على أداء الصلوات الحاضرة، ولكن الأحوط وجوباً لمن عليه صلاة فائتة واحدة فقط أن يقضيها أولاً، خصوصاً إذا كانت فائتة لنفس ذلك اليوم.
- مسألة 641) يجوز لمن عليه صلوات قضائية أن يأتي بالنوافل والصلوات المستحبة.
- مسألة 642) يستحب قضاء النوافل اليومية.



صلاة الاستئجار

مسألة 643) إذا كان على الميِّت عباداتٌ فائتةٌ من قبيل الصلاة والصوم، فيجوز استئجار من يقضيها بالنيابة عنه، كما يجوز التبرع¹ بقضائها عنه، وتفرغ ذمّة الميِّت بالإتيان بها.

مسألة 644) الصلاة التي يؤتى بها نيابةً عن الميِّت في مقابل أجرٍ تسمّى الصلاة الاستئجارية.

مسألة 645) إذا كان الميِّت قد أوصى باستئجار من يقضى صلواته الفائتة، فيجب العمل بوصيته بمقدار ثلث التركة، أمّا ما زاد عن الثلث فيحتاج إلى إذن الورثة.

مسألة 646) من استؤجر لقضاء صلوات ميِّت، لا يجب عليه تعيين الميِّت مع ذكر الخصوصيات، بل يكفي تشخيصه بصورةً مجملّةً وكتيبةً فعلى سبيل المثال، من استؤجر لقضاء الصلاة عن شخصين، إذا نوى الصلاة عن الميِّت الذي استؤجر عنه أولاً كفى.

مسألة 647) إذا لم يضع المؤجّر شرطاً خاصاً (من قبيل الإتيان بالصلاة جماعةً أو في المسجد)، فالواجب على الأجير هو الإتيان بالصلوات بواجباتها فقط.

مسألة 648) لا تشترط المماثلة في الصلاة عن الميِّت فيجوز للرجل أن يقضى صلوات المرأة، ويجوز للمرأة قضاء صلوات الرجل سواء أكان كل منهما أجيراً أم متبرعاً.

مسألة 649) يجب على النائب أن يعمل وفق وظيفته من جهة الجهر والإخفات، فإذا استؤجر رجلٌ لقضاء صلوات امرأةٍ، يجب عليه الجهر في الحمد والسورة في صلوات الصبح والمغرب والعشاء.

مسألة 650) النائب عن الميِّت في قضاء صلاته، يجب أن يكون واجداً للشروط التالية:

i. صحيح تقليد أو اجتهاد عن الصلاة وأحكام بمسائل العلم.

ii. الصحيح الوجه على الصلاة بإتيانه الاطمئنان.

iii. تمت الصلوات لقضاء أجيراً يكون أن يمكن لا -مثلاً- جلوس من يوصل فمن، الأعدار ذوى من يكون لا أن.

1. أى قضاؤها مجاناً ومن دون مقابل.



قضاء صلاة الوالدين

- مسألة 651) يجب على الابن الأكبر قضاء الصلوات الفائتة عن والده، والأحوط وجوباً قضاؤها عن الوالدة أيضاً.
- مسألة 652) إذا كان الأب أو الأم تاركاً للصلاة كلياً فعلى الابن الأكبر قضاء الصلوات على الأحوط وجوباً.
- مسألة 653) المقصود بالابن الأكبر هو أكبر الأولاد الذكور الذى يكون حياً حال وفاة الوالد والوالدة، سواءً أكان بالغاً أم لا.
- مسألة 654) إذا كان أكبر أولاد الميِّت بنتاً، والولد الثانى ذكراً، فيجب على الولد الذكر الأكبر (أى الولد الثانى) قضاء صلوات الوالد الفائتة وعلى الأحوط وجوباً قضاء صلوات الوالدة الفائتة.
- مسألة 655) إذا قضى شخصٌ آخر (غير الابن الأكبر) صلوات الوالدين، تسقط عن الابن الأكبر.
- مسألة 656) يجب على الابن الأكبر قضاء القدر المتيقن من الصلوات الفائتة عن الوالدين، وفى صورة عدم علمه بفوات شيءٍ من صلواتهما، فلا شيء عليه، ولا يجب الفحص والسؤال فى هذا المجال.
- مسألة 657) يجب على الابن الأكبر قضاء صلوات والديه بأى صورة ممكنة، فإن عجز عن قضاؤها، فلا تكليف عليه.
- مسألة 658) من كان عليه قضاء صلاةٍ عن نفسه، وكذلك فى ذمته قضاء صلوات والديه، يتخيَّر فى تقديم أيَّهما يشاء، فيمكنه الاشتغال بقضاء ما يشاء منهما أولاً.
- مسألة 659) إذا مات الابن الأكبر بعد موت والده ووالدته، فلا يجب قضاء صلاة الوالدين على غيره من الأولاد الآخرين.



صلاة الآيات

بعض الظواهر الطبيعية العجيبة، من قبيل الزلزلة وكسوف الشمس وخسوف القمر، والعواصف المخيفة والرعد والبرق، آياتٌ تذكر الإنسان دائماً بعلامات يوم القيامة، وبعظمة الله تعالى وقدرته. في هذه الأوقات، التوجه إلى الله الذي هو مصدر كلِّ قوّة، والإتيان بركعتي «صلاة الآيات» مضافاً إلى تأثيرها في تبديل حالة الخوف والقلق والاضطراب إلى السلم والطمأنينة، يذكر الإنسان بتدبير الله تعالى ونظامه في مخلوقاته، ويقوّى روح التوحيد في مقابل الجنوح إلى الخرافات. الإتيان بهاتين الركعتين وسيلة لنقل ذهن الإنسان من «الظاهرة» إلى «خالق الظاهرة».

مسألة 660) تجب صلاة الآيات عند حصول أحد الأسباب الأربعة التالية:

i. قليلاً كان مهماً بعضها ولو الشمس كسوف.

ii. قليلاً كان مهماً بعضه ولو القمر خسوف.

iii. الزلزلة.

iv. الصاعقة أو الحمراء أو السوداء كالرياح، الناس غالب عند مخوف سماوي حدث كل.

مسألة 661) لا تجب صلاة الآيات - في غير الكسوف والخسوف والزلزلة - إلا إذا كانت الآية مخوفة لأكثر الناس. أما غير المخوفة أو التي يخاف منها بعض الناس فلا توجب صلاة الآيات.

مسألة 662) إذا تكرّر السبب الموجب لصلاة الآيات أكثر من مرّة فتجب لكلّ واحدة منها صلاة الآيات.

مسألة 663) تجب صلاة الآيات لكلّ زلزلة سواءً أكانت شديدة أم خفيفة، حتى للهزة الارتدادية إذا كانت تعدّ زلزلة مستقلة.

مسألة 664) يختصّ وجوب صلاة الآيات بالأشخاص المتواجدين في مكان الآية أثناء وقوعها.

مسألة 665) تثبت الحوادث الموجبة لصلاة الآيات بإحدى الطرق الثلاثة التالية:

i. بنفسه بها الإنسان يشعر أن.

ii. الاطمئنان أو للعلم موجب طريق أي من.

iii. عدلين شاهدين شهادة.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

وقت صلاة الآيات

- مسألة 666) وقت وجوب صلاة الآيات فى الكسوفين من حين شروع القرص بالاحتراق، والأحوط وجوباً عدم تأخيرها إلى حين الأخذ فى الانجلاء.
- مسألة 667) إذا أحر المكلّف صلاة الآيات حتى بدأ قرص الشمس أو القمر بالانجلاء، فيجب أن يأتي بالصلاة بقصد القرية، من دون نيّة الأداء أو القضاء (بقصد ما فى الذمّة) ، ولو أحرها إلى تمام الانجلاء، فيجب أن يأتي بها بنيّة القضاء.
- مسألة 668) عند وقوع الزلزلة أو الرعد والبرق ونحو ذلك (من الأمور التى تستغرق وقتاً قصيراً) ، الأحوط وجوباً المبادرة فوراً لصلاة الآيات، فإن أحر فيجب عليه الإتيان بها إلى آخر العمر من دون قصد الأداء والقضاء (بقصد ما فى الذمّة) .
- مسألة 669) إذا أعلن مركز رصد الزلازل فى منطقةٍ معيّنةٍ عن وقوع هزاتٍ أرضيّةٍ خفيفةٍ لا تدرك إلا عبر الأجهزة، ولم يشعر بها الناس الذين يعيشون فى تلك المنطقة، فلا تجب صلاة الآيات.
- مسألة 670) من لم يعلم بالكسوف أو الخسوف أصلاً إلى تمام الانجلاء، فإذا كان إحتراق القرص كثيراً، يجب عليه قضاء صلاة الآيات، أمّا لو احترق جزءٌ منه فقط، فلا يجب القضاء.
- مسألة 671) من علم بالكسوف والخسوف فى وقتها ولم يأت بصلاة الآيات - ولو نسياناً - ، يجب عليه قضاؤها ولو لم يحترق كلّ القرص.
- مسألة 672) إذا علم بالآية (غير الكسوف والخسوف) فى وقتها، ولم يأت بصلاة الآيات - ولو نسياناً - فيجب أن يأتي بها، أمّا إذا لم يعلم بالآية فى وقتها، وعلم بها بعد انقضائها، فالأحوط وجوباً الإتيان بصلاتها.



كيفية صلاة الآيات

مسألة (673) صلاة الآيات ركعتان، في كل واحدةٍ منهما خمسة ركوعاتٍ وسجديتين. ويمكن الإتيان بها بعدة صور:

• الصورة الأولى: يأتي في كل ركعةٍ بالحمد وسورةٍ، أي بعد النيّة وتكبيرة الإحرام، يقرأ الحمد وسورة كاملةً، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه من الركوع ويقرأ الحمد وسورة، ثمّ يأتي بالركوع الثاني، ثمّ يرفع رأسه منه، وهكذا إلى خمس ركوعاتٍ، ثمّ ينزل إلى السجود، فيأتي بسجديتين، وينهض بعدهما للإتيان بالركعة الثانية بنفس كيفية الأولى، وبعد السجديتين، يتشهد ويسلم.

• الصورة الثانية: يقرأ في الركعة الأولى الحمد وسورة مرة واحدة، فيقسم السورة إلى خمسة أجزاءٍ، أي بعد النيّة وتكبيرة الإحرام يقرأ الحمد وجزءاً من السورة (آية أو أقلّ أو أكثر)، ثمّ يركع وبعد القيام من الركوع، يقرأ جزءاً آخر من السورة فقط، من دون أن يقرأ الحمد، ويكمل هكذا إلى أن يقرأ الجزء الأخير من السورة - التي جزأها - قبل الركوع الخامس. وبعد الركوع الخامس، يأتي بسجديتين، ثمّ ينهض ويأتي بالركعة الثانية بنفس الكيفية، ويتشهد ويسلم.

مسألة (674) الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بالبسملة «بسم الله الرحمن الرحيم» بعنوان جزءٍ من السورة والركوع بعده.

مسألة (675) كلّ ما هو واجبٌ أو مستحبٌ في الفرائض اليومية له نفس الحكم في صلاة الآيات، ولكن في صلاة الآيات يقال بدلاً من الأذان والإقامة: «الصلاة» ثلاث مرّاتٍ برجاءٍ تحصيل الثواب.

مسألة (676) يستحبّ بعد الركوع الخامس والعاشر أن يقال: «سمع الله لمن حمده»، كما يستحبّ التكبير قبل كل ركوعٍ وبعده، ولكنّ التكبير بعد الركوعين الخامس والعاشر ليس مستحبّاً.

مسألة (677) يستحبّ القنوت قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر، ويكفي الإتيان بقنوت واحدٍ فقط قبل الركوع العاشر.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

الشكّ في صلاة الآيات

مسألة 678) إذا شكّ بين الركوع الرابع والخامس، فإن حصل الشكّ قبل الانحناء للسجود، فيجب أن يأتي بركوع آخر، أمّا لو حصل بعده، فلا يعتنى بشكه.

مسألة 679) كلّ واحدٍ من ركوعات صلاة الآيات ركنٌ، تبطل الصلاة بزيادته أو نقصانه عمداً أو سهواً.

مسألة 680) إذا علم ببطلان صلاة الآيات التي أتى بها فيجب أن يعيدها إذا كان في الوقت، وأن يقضيها إذا كان خارجه.



صلاة عيدي الفطر والأضحى

- مسألة 681) تجب صلاة عيدي الفطر والأضحى في زمن حضور المعصوم (عليه السلام)، وتجب إقامتها جماعة. أمّا في العصر الحاضر (زمن الغيبة الكبرى) فمستحبّة.
- مسألة 682) وقت صلاة عيدي الفطر والأضحى من طلوع الشمس يوم العيد إلى الظهر.
- مسألة 683) تستحب إقامة صلاة عيد الأضحى بعد أن ترتفع الشمس، أمّا بالنسبة لصلاة عيد الفطر، فتستحب بعد ارتفاع الشمس أن يفطروا ويخرجوا الفطرة أولاً، ثم يقيموا صلاة العيد.
- مسألة 684) صلاة عيدي الفطر والأضحى ركعتان، يجب في الركعة الأولى - بعد الحمد والسورة - خمس تكبيرات، بعد كل تكبير قنوت، ثم يكبر أيضاً بعد القنوت الخامس ويركع، ثم بعد السجدين ينهض للركعة الثانية، فيقرأ الحمد والسورة، ويكبر أربع تكبيرات، بعد كل تكبير قنوت، ثم يكبر التكبيرة الخامسة ويركع، ويتم الصلاة.
- مسألة 685) يستحب الجهر في القراءة في صلاة عيدي الفطر والأضحى.
- مسألة 686) لا يشترط في صلاة العيد سورة مخصوصة، نعم الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة «الشمس»، وفي الثانية سورة «الغاشية»، أو يقرأ في الأولى سورة «الأعلى»، وفي الثانية سورة «الشمس».
- مسألة 687) يجزى في قنوت صلاة عيدي الفطر والأضحى كل ذكر ودعاء، ولكن الأفضل قراءة هذا الدعاء برجاء تحصيل الثواب: «اللهم أهل الكبرياء والعظمة، و أهل الجود والجبروت، و أهل العفو والرحمة، و أهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، و لمحمد صلى الله عليه و آله ذكراً و شرفاً و كرامة و مزيداً، أن تصلي على محمد و آل محمد، و أن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً و آل محمد، و أن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً و آل محمد، صلواتك عليه و عليهم، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبداك الصالحون، و أعوذ بك مما استعاذ منه عبداك المخلصون».
- مسألة 688) لا إشكال في الإختصار أو الإطالة في قراءة أدعية قنوتات صلاة العيد، ولكن لا يجوز إنقاص عددها أو زيادته.
- مسألة 689) إذا شك المصلي في تكبيرات صلاة العيد أو قنوتاتها، فإن لم يكن قد تجاوز المحل، يبني على الأقل، وإذا تبين لاحقاً أنه أتى بها فلا إشكال في ذلك.
- مسألة 690) إذا نسي القراءة أو التكبيرات أو القنوتات، فصلاته صحيحة، ولكن إذا نسي الركوع أو السجدين أو تكبيرة الإحرام فتبطل صلاته.
- مسألة 691) صلاة عيدي الفطر والأضحى لا تقتضى.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

صلاة الجماعة

الروح الاجتماعية في الدين الإسلامي بارزة في الكثير من التكاليف الدينية، ومن جملتها الصلاة. فإقامة هذه العبادة بصورة جماعية ترسم مشهداً يتسم بالعظمة والهيبة والجلال، وتبعث روح الألفة والوحدة والتعاون بين المؤمنين. هذا فضلاً عن ما وعد الله مقيمي «صلاة الجماعة» من الأجر الجزيل والثواب العظيم. ويقدر ما ورد من الحث على «صلاة الجماعة» والترغيب بها، ورد أيضاً بنفس القدر ذمّ عدم الإعتناء بها وترك المشاركة فيها، حتى عدّ علامة النفاق. وصلاة الجماعة - في نفس الوقت - تدريباً على طاعة المولى وتقديم الأطهار والصالحين، ومراعاة النظم في العمل حال الاقتداء بهم.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

إستحباب صلاة الجماعة

- مسألة 692) تستحب الجماعة في الصلوات اليومية، وقد ورد التأكيد أكثر على استحبابها في صلاة الفجر وفي العشاءين.
- مسألة 693) المشاركة في صلاة الجماعة مستحبة للجميع، ولكن تمّ التأكيد عليها لجار المسجد ومن يسمع أذانه.
- مسألة 694) يُستحب لمن صلى فرادى أن يعيد صلاته جماعة إذا أقيمت صلاة الجماعة، وإذا تبين له في ما بعد أن صلاته الفرادى كانت باطلة، أجزأت الثانية.
- مسألة 695) إذا كان مشغولاً بفريضة ثلاثية أو رباعية منفرداً، فأقيمت الجماعة ولم يكن مطمئناً من إدراكها بعد إتمام صلاته، فيستحب له العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين إن لم يكن قد دخل في ركوع الركعة الثالثة، ويلتحق بالجماعة.
- مسألة 696) إذا أمر الوالد أو الوالدة ولدهما بصلاة الجماعة، فإن كان تركها يوجب أذاهما، فالأحوط وجوباً أن يصلّى جماعة.
- مسألة 697) المبتلى بالوسواس في الصلاة لا تجب عليه الجماعة، إلا إذا كان وسواسه بمقدار يؤدي إلى قطع الصلاة، أو كان يكثر الذكر كثيراً بحيث يوجب فوت الموالاته ويطلان الصلاة.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

موارد جواز صلاة الجماعة

- مسألة 698) تجوز الجماعة في كلِّ الفرائض الواجبة اليومية، وإذا اشتغل الإمام بإحدى الصلوات اليومية، يجوز الاقتداء به بنفس تلك الصلاة أو بأيِّ صلاةٍ يوميةٍ أخرى.
- مسألة 699) إذا أعاد إمام الجماعة صلاته احتياطاً، فلا يمكن للمأموم الاقتداء به إلا إذا كان يعيد صلاته احتياطاً أيضاً، وكانت جهة احتياطه نفس جهة احتياط الإمام.
- مسألة 700) إذا كان الإمام يصلّي إحدى الفرائض اليومية، فيجوز للمأموم الاقتداء به في قضاء أيِّ واحدةٍ من الفرائض اليومية.
- مسألة 701) إذا كان الإمام مشغولاً بقضاء إحدى الفرائض اليومية، فيجوز الاقتداء به في الفرائض اليومية أو في قضائها. ولكن إذا كانت صلاة القضاء احتياطيةً، بمعنى أنه يقضى صلاة فوتها غير قطعياً، سواءً أكان عن نفسه أم عن غيره، فلا يجوز الاقتداء به.
- مسألة 702) من كان يعيد الصلاة اليومية احتياطاً (سواءً أكان احتياطه استحبابياً أم وجوبياً) ، يجوز له الاقتداء بمن يصلّي الفريضة (أداءً أو قضاءً) .
- مسألة 703) إذا كانت صلاة إمام الجماعة أو المأموم قصراً، فالجماعة صحيحةٌ ولها ثواب الجماعة.
- مسألة 704) تجب الجماعة في صلاة الجمعة، ولا تصحّ فرادى.
- مسألة 705) يجوز تكرار الإمامة في صلاة الجماعة في الفرائض اليومية مرّةً واحدةً، بشرط أن يكون المأمومون في الجماعة الثانية غير مأمومي الجماعة الأولى.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

موارد عدم جواز الجماعة

- مسألة (706) لا تصح الجماعة في صلاة الطواف.
- مسألة (707) لا تشرع الجماعة في شيء من الصلوات المستحبة، إلا في صلاة عيدي الفطر والأضحى (المستحبة في عصر الغيبة) وصلاة الاستسقاء (لاستنزال المطر).
- مسألة (708) لا تشرع الجماعة في صلاة عيد الغدير.
- مسألة (709) إذا لم يعلم أن صلاة الإمام واجبة أم مستحبة، فلا يجوز الاقتداء به.
- مسألة (710) لا يجوز الاقتداء في الصلوات اليومية بالإمام الذي يصلى ركعات الاحتياط (الركعات التي تجب على المصلى في صورة الشك في عدد الركعات)، ولا يجوز أيضاً الاقتداء في الركعات الاحتياطية بمن يصلى الفرائض اليومية.



شروط إمام الجماعة

- مسألة (711) يشترط فى إمام الجماعة أن يكون عاقلاً وعادلاً، وأن يكون شيعياً اثنا عشرياً، وطاهر المولد، وأن يكون بالغاً على الأحوط وجوباً، وأن تكون صلاته صحيحة، وأن يكون رجلاً إذا كان المأموم رجلاً.
- مسألة (712) إذا كان جميع المأمومين نساءً، فيجوز أن يكون إمام جماعتهم امرأة.
- مسألة (713) لا يجوز اقتداء من يصلى من قيام بمن يصلى من جلوس أو مضطجعا.
- مسألة (714) يجوز اقتداء الجالس بمن يصلى من جلوس.
- مسألة (715) يجوز الاقتداء بمن يصلى مع التيمم أو وضوء الجبيرة أو مع البدن أو الثوب النجس لعذر.
- مسألة (716) إذا شك فى أن إمام الجماعة - الذى يعتقد عدالته - هل ما زال عادلاً أم لا، فيجوز الاقتداء به.



شروط صلاة الجماعة

- مسألة (717) يجب في صلاة الجماعة مراعاة الشروط التالية:
- قليلًا عنه زيتًا أن وجوبًا والأحوط، الموقف في الإمام عن المأموم مَيْتَقَد لا أن.
 - بِضْر لا (شبر من أقل) اليسير الفرق نعم، المأمومين موقف من أعلى الإمام موقف يكون لا أن.
 - الصفوف بين وكذلك، كبيرة والمأموم الإمام بين الفاصلة المسافة تكون لا أن.
 - والنساء الرجال صفوف بين شابهها وما ستارة جعل في إشكال لا ولكن، الستارة أو كالجدار حائل؛ أيضًا الصفوف وبين، والإمام المأموم بين يكون لا أن.
- مسألة (718) إذا أقيمت الجماعة في أرض منحدرة، وكان موقف الإمام في الجزء المرتفع، فإن كان الانحدار قليلًا إلى حدٍّ يصدق معه أن الأرض مستوية فلا مانع من ذلك.
- مسألة (719) إذا كان موقف المأموم مرتفعًا، فإن كان ارتفاعه بالمقدار المتعارف، من قبيل باحة المسجد وسطحه، وليس من قبيل المباني المتعددة الطبقات، فالجماعة صحيحة.
- مسألة (720) الأحوط وجوبًا أن لا تكون المسافة بين موضع سجود المأموم وموقف الإمام، وكذلك بين موقف الصف الأمامي وموضع سجود الصف الخلفي، أزيد من خطوة واحدة طويلة (مترًا واحدًا تقريبًا).
- مسألة (721) إذا لم يكن المأموم متصلًا بالإمام من الجهة الأمامية، ولكنه متصل به عبر مأموم آخر عن يمينه أو عن يساره فقط، تصحّ صلاته.
- مسألة (722) إذا زادت أثناء الصلاة المسافة بين المأموم والإمام، أو بين المأموم ومأموم آخر يتصل بالإمام بواسطته، عن خطوة واحدة طويلة، فينقطع الاتصال بالجماعة، وتصح صلاته فرادى.
- مسألة (723) إذا كان الاتصال في الجماعة عبر طفل غير بالغ، فإن علم أن صلاته صحيحة، جاز الاقتداء والصلاة جماعة.
- مسألة (724) إذا انتهت صلاة كلّ الموجودين في الصف الأمامي، أو انفردوا جميعًا، فإن لم تكن المسافة مع الصف الذي أمامهم أزيد من الخطوة الواحدة الكبيرة، فيبقى الاتصال بالجماعة قائمًا، والجماعة صحيحة. أمّا لو كانت أزيد من المقدار المذكور، فتصبح صلاتهم فرادى، إلا إذا عاد الذين انتهت صلاتهم للاقتداء مجددًا من دون فصل.
- مسألة (725) إذا بطلت صلاة الإمام، أو انتهت قبل صلاة المأمومين - كما لو كان مسافرًا - فيجوز للمأمومين أن يقدموا أحدهم (الواجد لشرائط إمامة الجماعة)، ويكملوا صلاتهم بإمامته.



وظائف المأموم من جهة التبعية

- مسألة 726) لا يجوز للمأموم أن يكبر تكبيرة الإحرام قبل الإمام، بل الأحوط وجوباً أن لا يكبر قبل انتهاء تكبيرة الإمام.
- مسألة 727) بعد تكبير الإمام، إذا كان مصلو الصف المتقدم متهيئون للصلاة، ومشرفون على التكبير، فيجوز لمن يقف في الصف المتأخر أن يكبر.
- مسألة 728) الأحوط وجوباً للمأموم أن لا يقرأ الحمد والسورة في الركعتين الأوليين من صلاتي الظهر والعصر، ويستحب له الاشتغال بالذكر بدلاً منهما.
- مسألة 729) المأموم في صلاة الصبح، وفي أولي المغرب والعشاء، إذا كان يسمع قراءة الإمام للحمد والسورة، حتى لو هممته، لا تجوز له قراءة الحمد والسورة، والأحوط وجوباً أيضاً عدم قراءة الحمد والسورة في حال سماع بعض كلماتهما. أمّا لو لم يكن يسمع صوت الإمام، فيستحب له قراءة الحمد والسورة إخفاتاً، ولو جهر بهما سهواً صحت صلاته.
- مسألة 730) يجب على المأموم، في غير الحمد والسورة، أن يأتي بجميع أذكار الصلاة بنفسه، ولكن إذا التحق بالجماعة في الركعة الثالثة أو الرابعة من صلاة الإمام فيجب عليه أن يقرأ الحمد والسورة.
- مسألة 731) إذا أخطأ في تحديد إمام الجماعة، فصلّى خلف شخص معتقداً أنه «على» مثلاً، فتبيّن بعد الصلاة أنه «أحمد»، فإن كان «أحمد» عادلاً، ولم يكن اقتداؤه مقيداً بإمامة شخص معيّن للجماعة، فالجماعة صحيحة. أمّا لو كان اقتداؤه مقيداً بأن إمام الجماعة شخصٌ محدّد (على)، فجماعته باطلة، وإذا لم يزد ركناً تصحّ صلاته فرادى.
- مسألة 732) لا إشكال في أن يسبق المأموم الإمام أو يتأخر عنه في أقوال الصلاة، إلا تكبيرة الإحرام التي تقدّم حكمها. والأحوط استحباباً أن لا يسبق الإمام في غير تكبيرة الإحرام إذا كان يسمع ما يقوله إمام الجماعة أو يعلم متى يقوله.
- مسألة 733) يجب أن يأتي المأموم بأفعال الصلاة مقارناً للإمام أو بعده بقليل، ولو سبق الإمام عمداً، أو تأخر عنه بفترة ينفرد.
- مسألة 734) إذا ركع قبل إمام الجماعة سهواً، يجب أن يرفع رأسه من الركوع، ثم يركع مجدداً مع الإمام، ويتم الصلاة معه، وتصحّ صلاته جماعة. أمّا إذا لم يرجع من الركوع، فتصحّ صلاته فرادى.
- مسألة 735) إذا رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، فإن كان الإمام ما يزال راعياً، فيجب عليه الرجوع إلى الركوع، وفي هذه الصورة زيادة الركن لا تبطل الصلاة، ولكن إذا هوى إلى الركوع، فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع، فصلاته باطلة.
- مسألة 736) إذا سجد قبل الإمام سهواً، فيجب أن يرفع رأسه من السجود، ثم يسجد مع الإمام، وتصحّ صلاته جماعة.
- مسألة 737) إذا رفع رأسه من السجود قبل الإمام سهواً، فوجد الإمام ما زال ساجداً، فرجع إلى السجود، ولكن لم يلحق بسجدة إمام الجماعة، فصلاته صحيحة، نعم لو حصل ذلك في كلتا السجديتين بطلت صلاته.
- مسألة 738) إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً، ولم يرجع إلى الركوع أو السجود سهواً أو بتصوّر عدم اللحوق بركوع أو سجود الإمام، فصلاته صحيحة.
- مسألة 739) إذا قنت إمام الجماعة سهواً في الركعة التي لا قنوت فيها، فيجب على المأموم أن لا يقنت، ولكن لا يمكنه الركوع قبل إمام الجماعة، بل ينتظره حتى ينتهي من قنوته، ويتابع صلاته معه.
- مسألة 740) إذا تشهّد إمام الجماعة سهواً في الركعة التي لا تشهّد فيها، فيجب على المأموم أن لا يقرأ التشهّد، ولكن لا يجوز له النهوض قبله، بل ينتظره حتى يكمل تشهّده ويتابع الصلاة معه.

1. تقسم أجزاء الصلاة إلى قسمين:

أ. أقوال الصلاة: وهي الأجزاء التي تُقرأ في الصلاة، من قبيل تكبيرة الإحرام والحمد والسورة والذكر والتشهد والتسليم.
ب. أفعال الصلاة: وهي الأفعال التي يؤتى بها في الصلاة، من قبيل القيام والركوع والسجود، والجلوس بعد السجدة.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

الالتحاق فى الركعة الأولى

- مسألة (741) إذا التحق المأموم للإمام فى الركعة الأولى أو الثانية، فتسقط عنه الحمد والسورة فى تلك الركعة.
- مسألة (742) إذا كان الإمام قائماً ولم يعلم المأموم فى أى ركعة هو، فيمكنه الاقتداء به ولكن يجب أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة وتصحّ صلاته جماعة، حتى لو تبين فيما بعد أنه كان فى الركعة الأولى أو الثانية.
- مسألة (743) إذا لم يقرأ الحمد والسورة بتصور أن الإمام فى الركعة الأولى أو الثانية، ثم تبين بعد الركوع أنه فى الثالثة أو الرابعة، فصلاته صحيحة. ولكن إذا التفت قبل الركوع، فيجب أن يقرأ الحمد والسورة، فإن لم يكن الوقت كافياً، يكتفى بالحمد، ويلحق بالإمام فى الركوع.
- مسألة (744) إذا التحق بالجماعة فى بداية الصلاة أو أثناء الحمد أو السورة، ورفع الإمام رأسه قبل أن يركع، فصلاته صحيحة جماعة، ويجب أن يركع ويلحق بالإمام.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

الالتحاق فى الركوع

مسألة (745) إذا التحق بالجماعة أثناء ركوع الإمام، فيمكن أن تحصل إحدى الحالات التالية:

- i. ذكره أتم قد الإمام كان لوى حت، ركعة له وتحسب، جماعة صلاته تصح، راعا زال ما الإمام وكان الركوع حد إلى وصل إذا i.
- ii. صلاته يتم أن ويجب، له أولى ركعة وتحسب، منفردا صلاته تصح، قائما أو الركوع من النهوض حال فى الإمام وكان الركوع حد إلى وصل إذا ii.
- iii. صلاته يتم أن ويجب، له أولى ركعة وتحسب، منفردا صلاته فتصح، لا أم الإمام ركوع أدركه أد وشك الركوع حد إلى وصل إذا iii.
- iv. ينفرد أن للمأموم يمكن الصورة هذه فى، الركوع حد إلى المأموم يصل أن قبل رأسه الإمام رفع إذا iv.



الالتحاق في الركعة الثانية

مسألة (746) إذا التحق المأموم في الركعة الثانية، نظراً لصلاة الإمام توجد ثلاث صور:

- i. إذا تجافى أو منفرداً الصلاة باقى ويكمل الإمام التشهيد أثناء ينهض أن ويمكنه، الإمام مع القنوت ذكر يقرأ أن للمأموم فيستحب أن يتثنى الإمام صلاة كانت إذا. يأتي الإمام بالتسليم، ثم ينهض.
- ii. وإن. والسورة الحمد ويقرأ، معه ينهض ثم، الإمام التشهيد أثناء التجافى وجوباً والأحوط، الإمام مع التشهيد القنوت قراءة يستحب أن يتثنى الإمام صلاة كانت إذا. لم يمهل لقرأة السورة، يكتفى بالحمد ويلحق بالإمام في ركوعه. وبعد السجدين يتشهد لركعته الثانية، وإذا كانت صلاته ثلاثية أيضاً، فيمكنه أن ينهض عند تسليم الإمام، ويتم صلاته، أو يتجافى حتى ينهى الإمام تسليمه، ثم ينهض لإتمام الركعة الثالثة.
- iii. الواجب بالمقدار يأتي، السجدين فيبعد، (الإمام الثالثة) الثانية ركعته في أم، السابق الفرض في متقد كما الأولى الركعة في يعمل أن رباعياً الإمام صلاة كانت إذا. من التشهد، ثم ينهض ويأتي بالركعة الثالثة. وإذا لم يمهل الإمام لقرأة التسبيحات ثلاثاً، يكتفى بواحدة، ويلحق بالإمام في الركوع، ويتم صلاته بالكيفية التي تقدمت سابقاً.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

الالتحاق فى الركعة الثالثة أو الرابعة

مسألة (747) إذا التحق بالإمام فى الركعة الثالثة أو الرابعة، فيجب أن يقرأ الحمد والسورة، وإن لم يمهل الإمام للسورة، يكتفى بالحمد لوحدها، ويلحق بالإمام فى الركوع.

مسألة (748) إذا كان المأموم يعلم أنه لو قرأ السورة فلن يتمكن من اللحاق بالإمام فى الركوع، فيجب أن يتركها. وإذا قرأها ولم يلحق بالإمام فى الركوع، فصلاته فرادى.

مسألة (749) إذا كان الإمام فى الركعة الثالثة أو الرابعة من الصلاة، وكان المأموم يعلم أنه لو التحق به وقرأ الحمد، فلن يلحق به فى الركوع، فالأحوط وجوباً أن يصبر حتى يركع الإمام، ثم يلتحق.

مسألة (750) إذا وصل إلى الجماعة وكان الإمام مشتغلاً بتشهد الركعة الأخيرة من الصلاة، فإذا أراد إدراك ثواب الجماعة، فعليه أن ينوى، وبعد تكبيرة الإحرام يجلس، ويقرأ تشهد الصلاة مع الإمام، ولكن لا يسلم، ويصبر حتى يتم الإمام تسليم صلاته، ثم ينهض بعد ذلك، ويتم الصلاة، أى يقرأ الحمد والسورة، ويعتبرها ركعته الأولى. هذا العمل مختص بالتشهد الأخير من صلاة الجماعة، ولإدراك ثوابها، ولا يمكن القيام به فى تشهد الركعة الثانية من الصلوات الثلاثية أو الرباعية.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

العدول من صلاة الجماعة إلى الفرادى

مسألة 751) يجوز للإنسان أثناء صلاة الجماعة العدول إلى نية الفرادى، ويتمّ صلاته بمفرده، حتى لو كان قاصداً ذلك من أوّل الصلاة. نعم الأحوط استحباباً أن لا يقصد ذلك من أوّل الصلاة.

مسألة 752) إذا نوى المأموم الانفراد بعد إتمام إمام الجماعة القراءة، فلا يجب أن يقرأ، أمّا لو نوى الانفراد أثناء القراءة، فإذا عدل بعد إتمام الحمد فلا تجب عليه قراءتها. أمّا لو عدل أثناء الحمد أو السورة، فالأحوط وجوباً أن يستأنف قراءتها من الأوّل بقصد القرية المطلقة (لا بقصد الورود).

مسألة 753) إذا نوى الانفراد أثناء صلاة الجماعة، فالأحوط وجوباً عدم جواز الرجوع مجدداً إلى نية الجماعة، حتى لو لم يفصل وقتاً كثيراً. وكذلك إذا تردد بين نية الانفراد وعدمها، فالأحوط وجوباً أن يتمّ صلاته منفرداً.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

مستحبات الجماعة ومكروهاتها

- مسألة (754) الأفضل أن يقف الإمام في وسط الصف، وأن يقف أهل العلم والكمال والتقوى في الصف الأول.
- مسألة (755) يستحب في صلاة الجماعة تسوية الصفوف، وعدم الفصل بين أفراد الصف الواحد، والمحاذاة بين المناكب.
- مسألة (756) يستحب أن يقوم المأمومون بعد قول «قد قامت الصلاة».
- مسألة (757) يستحب لإمام الجماعة أن يراعى حال أضعف المأمومين، وأن لا يستعجل حتى يلحق به الضعفاء.
- مسألة (758) يستحب لإمام الجماعة في قراءة الحمد والسورة في الصلوات الجهرية، والأذكار التي يجهر بها، أن يرفع صوته بالنحو الذي يسمعه الآخرون، ولكن يجب أن لا يرفع صوته أكثر من الحد المتعارف.
- مسألة (759) إذا علم الإمام - وهو في الركوع - بوصول شخص يريد الالتحاق بالجماعة، يستحب له أن يطيل الركوع ضعفاً عادته، ثم ينهض حتى لو علم بقدم شخص آخر أيضاً يريد الالتحاق بالجماعة.
- مسألة (760) يكره أن يقف المأموم في صف بمفرده مع وجود مكان له في صفوف الجماعة.
- مسألة (761) يكره أن يرفع المأموم صوته بالأذكار بحيث يسمعه الإمام.



صلاة الجمعة

صلاة الجمعة مؤتمراً أسبوعياً للمسلمين حول محور «ذكر الله» و«عبادة الخالق». وخطبتنا إمام الجمعة موعظةً وتزكيةً من جهةٍ، وتنويرٌ وتوعيةٌ من جهةٍ أخرى أيضاً. هذه الصلاة من شؤون الحكومة الإسلامية، وذات بعدٍ سياسيّ وحكوميّ أيضاً. وهي كذلك من مظاهر عظمة الأمة الإسلامية واقتدار الحاكمية الدينية. أن يكون في القرآن سورة باسم «الجمعة» يأمر الله المسلمين فيها بالسعى إلى هذه الصلاة، دليلٌ على أهميّتها. صلاة الجمعة توحد المسلمين، وتعطل مفاعيل إعلام العدو، وهي أيضاً وسيلةٌ لمعرفة الوظائف الاجتماعية وقضايا العالم الإسلامي. كما أنها تعدّ نوعاً من تعبئة القوات، والحضور الدائم في هذه المراسم علامة التضامن مع الأمة الإسلامية وأهداف النظام الإسلاميّ.

مسألة 762) صلاة الجمعة - التي تقام يوم الجمعة بدلاً من الظهر - في العصر الحاضر (عصر غيبة الإمام عجل الله فرجه الشريف) واجبٌ تخييرى¹، والأحوط استحباباً في هذا الزمن - الذي أقيمت فيه حكومة العدل الإسلاميّ في إيران - أن لا تترك صلاة الجمعة قدر الإمكان.

مسألة 763) عدم المشاركة في صلاة الجمعة بسبب عدم الاهتمام بها مذمومٌ شرعاً.
شروط صلاة الجمعة

مسألة 764) شروط صحة صلاة الجمعة:

i. الجماعة.

. (مأمومين وأربعة الإمام) أشخاص خمسة عن بين المصل عدّ يقل لا أن ii.

iii. الصفوف صالّات قبيل من، الجماعة صلاة في المعتبرة الشرائط جميع مراعاة.

iv. واحد 47 فرسخ عن المجاورة الجمعة صلاة عن الفاصلة المسافة تقل لا أن.

مسألة 765) يجوز للمسافر الذي يصلّى قصرًا أن يشارك في صلاة الجمعة، وأن يصلّى الجمعة بدلاً من الظهر.

مسألة 766) المعيار في المسافة الفاصلة بين صلاتي الجمعة محلّ إقامة الصلاة وليس البلد الذي تقام فيه.

مسألة 767) إذا أقيمت صلاتا جمعة يفصل بينهما مسافة أقلّ من فرسخٍ واحدٍ، تصحّ التي أقيمت أولاً، والثانية باطلة. وإذا أقيمتا معاً في وقتٍ واحدٍ، فتبطلان معاً.

1. معنى الواجب التخييري أن المكلف مخيّر في أداء الفريضة الواجبة ظهر يوم الجمعة، بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

شروط صلاة الجمعة

مسألة (764) شروط صحة صلاة الجمعة:

i. الجماعة.

ii. (مأمومين وأربعة الإمام) أشخاص خمسة عن بين المصل عد يُقل لا أن.

iii. الصفوف صالّات قبيل من، الجماعة صلاة في المعتبرة الشرائط جميع مراعاة.

iv. واحد فرسخ عن المجاورة الجمعة صلاة عن الفاصلة المسافة تنقل لا أن.

مسألة (765) يجوز للمسافر الذي يصلّى قصرًا أن يشارك في صلاة الجمعة، وأن يصلّى الجمعة بدلًا من الظهر.

مسألة (766) المعيار في المسافة الفاصلة بين صلاتي الجمعة محل إقامة الصلاة وليس البلد الذي تقام فيه.

مسألة (767) إذا أقيمت صلاتا جمعة يفصل بينهما مسافة أقل من فرسخ واحد، تصحّ التي أقيمت أولاً، والثانية باطلة. وإذا أقيمتا معاً في وقت واحد، فتبطلان معاً.

1. الفرسخ الواحد 5125 متراً تقريباً.

شروط إمام الجمعة

- مسألة (768) يجب أن يكون إمام الجمعة واجداً لجميع الشروط المعتبرة في إمام الجماعة، كالعدالة مثلاً.
- مسألة (769) إذا كان أثناء الاقتداء بإمام الجمعة مطمئناً من عدالته، ثم بعد الصلاة شكّ فيها أو حصل له اليقين بعدمها، فصلواته السابقة التي اقتدى به فيها صحيحة.
- مسألة (770) إذا كان تنصيب شخص إماماً للجمعة موجباً للوثوق والاطمئنان بعدالته، فهذا كافٍ لصحة الاقتداء به.

وقت صلاة الجمعة

- مسألة (771) يبدأ وقت صلاة الجمعة من أول زوال الشمس (أول الظهر) ، والأحوط وجوباً أن لا تتأخر عن أوائل وقت صلاة الظهر عرفاً.
- مسألة (772) يجوز لإمام الجمعة أن يلقى خطبتي صلاة الجمعة قبل أذان الظهر.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

كيفية صلاة الجمعة

مسألة (773) صلاة الجمعة ركعتان، ولها خطبتان يلقيهما إمام الجمعة قبل الصلاة.

مسألة (774) الأحوط وجوب الجهر في القراءة في صلاة الجمعة. ويستحب في الركعة الأولى قراءة سورة «الجمعة»، وفي الركعة الثانية قراءة سورة «المنافقون». ويستحب فيها أيضاً قنوتان (أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع، والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع).



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

ما يجب على إمام الجمعة

- مسألة (775) يجب على إمام الجمعة (دون غيره) إلقاء الخطب قائماً فإذا عجز عن إلقائها قائماً، يجب على شخص آخر إلقاء الخطب وإمامة صلاة الجمعة.
- مسألة (776) يجب على إمام الجمعة أن يجلس قليلاً بعد الخطبة الأولى وقبل الخطبة الثانية.
- مسألة (777) لا يجوز لخطيب الجمعة إلقاء الخطبتين بصوت منخفض، بل الأحوط وجوباً أن يرفع صوته بحيث يسمعه الحد الأدنى من العدد المطلوب لصلاة الجمعة (أربعة أشخاص) على الأقل، بل الأحوط استحباباً أثناء الوعظ والإيحاء بالتقوى أن يوصل صوته إلى كل الحاضرين حتى لو باستخدام مكبر الصوت.
- مسألة (778) يجب على خطيب الجمعة في الخطبة الأولى أن يحمّد الله ويثنى عليه، ويصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) ، ويوصي الناس بالتقوى، ويقرأ سورة صغيرة من القرآن. وفي الخطبة الثانية أيضاً يحمّد الله ويثنى عليه، ويصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) . والأحوط وجوباً أيضاً أن يوصي الناس بالتقوى، ويقرأ سورة صغيرة من القرآن، والأحوط استحباباً في الخطبة الثانية، وبعد الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) ، أن يصلى على الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ، ويستغفر للمؤمنين.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

ما يجب على المصلين في صلاة الجمعة

مسألة 779) على المصلين الإصغاء لخطبتي الإمام والإنصات وترك الكلام على الأحوط وجوباً.

مسألة 780) الأحوط استحباباً استقبال المأمومين للإمام حال الخطبة، وعدم الالتفات بوجههم عن القبلة زائداً على المقدار المجاز في الصلاة.

مسألة 781) إذا لم يدرك المأموم شيئاً من خطبتي صلاة الجمعة، أى وصل حين الصلاة فقط، واقتدى بإمام الجمعة، فصلاته صحيحة وتجزى عن صلاة الظهر. وحتى لو أدرك صلاة الجمعة قبل ركوع الركعة الأخيرة، فيمكنه الاقتداء بنية صلاة الجمعة، ويأتى بركعته الثانية بنفس كيفية الركعة الثانية لصلاة الجمعة، وهذه الصلاة تجزیه عن صلاة الظهر.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

مسائل متفرقة حول صلاة الجمعة

مسألة (782) صلاة الجمعة من الشعائر الإسلامية ومن مظاهر وحدة المسلمين، والقيام بأى عمل يؤدي إلى نشوء الاختلاف بين المؤمنين وتفريق صفوفهم غير جائز.

مسألة (783) لا إشكال في الاقتداء في صلاة العصر من يوم الجمعة بشخص آخر غير إمام الجمعة.

مسألة (784) من لم يحضر صلاة الجمعة، يمكنه أن يصلي صلاة الظهر أول الوقت، ولا يجب أن يصبر حتى تنتهي صلاة الجمعة.

مسألة (785) لا إشكال في نفسه في إقامة صلاة الظهر جماعة بالتزامن مع إقامة صلاة الجمعة في مكان آخر قريب من مكان صلاة الجمعة. ولكن بما أن القيام بهذا العمل قد يوجب تفرق صفوف المؤمنين، أو التهاون بشأن صلاة الجمعة أو إهانة إمام الجمعة، فينبغي عدم إقامة هكذا جماعة. بل يجب الاجتناب عن إقامتها إذا كانت تستلزم مفسدة أو حراماً.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

الصوم

الصوم من أهم برامج تهذيب النفس في الأديان السماوية، وكان واجباً على الأمم السابقة أيضاً. من بركات الصوم حصول حالة معنوية، وصفاء الباطن، والشعور بالجوع والعطش، وإيقاظ الشعور بالأم المحرومين، وتقوية الإرادة والصمود في مواجهة أهواء النفس، وتذكر عطش وجوع يوم القيامة. من الثابت أيضاً الدور الذي يلعبه الصوم في سلامة البدن، وتنظيم عمليات استقبال أجهزة البدن للأغذية واستهلاكها. والحديث النبوي: "صوموا تصحوا" يشير إلى هذا الأثر. هذا فضلاً عن ما وعد الله تعالى به الصائمين من الأجر العظيم.

ومن جهة أخرى، فإن تأثير الصوم في كبح جماح الغريزة الجنسية، وكذلك في ترويض النفس وتدريبها وتمارينها على تحمل الظروف الصعبة وقلة الغذاء، وتربية أناس ذوي إرادة ونفس مهتبة، وذوى صبر وجلْد وقناعة، تعد أيضاً من بركات هذه العبادة. أولياء الله، مضافاً إلى الصوم الواجب في شهر رمضان، كانوا يصومون كثيراً من الأيام المستحبة، ويعتقدون أنها توجب القرب من الله تعالى.

مسألة (786) الصوم في الشرع الإسلامي المقدس هو أن يجتنب الإنسان عن المفطرات - التي سيأتى بيانها بالتفصيل - من طلوع الفجر الصادق¹ إلى المغرب بقصد الامتنال لأمر الله تعالى.

1. الفجر الصادق في مقابل الفجر الكاذب. والفجر الكاذب هو النور الذي يظهر في السماء قبل مدّ من الفجر الصادق، وبدلاً من الانتشار على الأفق، ينعكس عمودياً باتجاه الأعلى. أما الفجر الصادق فعندما يظهر نوراً أبيض ضعيفاً متصلّ بسطح الأفق، وينتشر في الأفق، ويشهد نوره تدريجاً مع مضي الوقت. إن مشاهدة الفجر الصادق - بسبب ضعف نوره - تحتاج إلى أفق شرقى مفتوح تماماً ومظلم، ورؤيته داخل المدن صعبة جداً. لذلك، بناءً لصعوبة تشخيص طلوع الفجر بدقة، ومن أجل مراعاة الاحتياط بالنسبة للصوم، يجب الإمساك بالتقارن مع بدء الأذان من وسائل الإعلام ويؤخر الشروع بالصلاة إلى ما بعد مرور عشر دقائق من بداية الأذان. لكن هذا المقدار من الوقت يكون في بلاد كإيران، وكلما اتجهت البلاد إلى الشمال، يزيد في هذا الوقت.



شروط وجوب الصوم وصحته

مسألة 787) شروط وجوب الصوم هي:

1. البلوغ.
2. العقل.
3. القدرة.
4. أن لا يكون مغمىً عليه.
5. أن لا يكون مسافراً.
6. أن لا تكون المرأة حائضاً ونفساء.
7. أن لا يكون الصوم مضرًا.
8. أن لا يكون الصوم موجباً للحرج.

مسألة 788) الصوم واجبٌ على كلِّ من تتوفر فيه الشروط الآنفه الذكر. فلا يجب الصوم على الطفل غير البالغ، ولا على المجنون، ولا على المغمى عليه، ولا على غير القادر على الصوم، ولا على المرأة الحائض أو النفساء، ولا على من يوجب الصوم له الضرر أو الحرج (المشقة الشديدة).

مسألة 789) إذا بلغ الطفل قبل أذان الصبح في شهر رمضان، فيجب أن يصوم، أما لو بلغ بعد الأذان، فلا يجب عليه صوم ذلك اليوم.

مسألة 790) يجب الصوم على الفتيات اللواتي بلغن حديثاً، ولا يجوز تركه لمجرد الصعوبة أو ضعف البدن وما شابه ذلك، إلا إذا كان يوجب الضرر أو المشقة الشديدة لهنّ.

مسألة 791) لا يصح صوم المرأة الحائض أو النفساء، حتى لو حاضت أو وضعت مولودها قبل المغرب بلحظات، وهكذا أيضاً لو طهرت بعد طلوع الفجر بلحظات.

مسألة 792) من يعلم أنّ الصوم يضره، أو لديه احتمالٌ عقلائياً بأنه يضره (أي يخاف الضرر) فلا يجب عليه الصوم، بل يحرم أيضاً في بعض الموارد، سواءً أحصل اليقين أو الخوف من تجربةٍ شخصيّة، أم من قول الطبيب الأمين، أم من منشأ عقلائياً آخر. ولو صام لا يصح صومه، إلا إذا أوقعه بقصد القرية، وتبين لاحقاً أنه لم يكن مضرًا.

مسألة 793) من يعتقد أنّ الصوم لا يضره، إذا صام ثمّ تبين له - بعد المغرب - أنّ الصوم يضره، فصومه باطلٌ، ويجب قضاؤه.

مسألة 794) تشخيص تأثير الصوم في إيجاد المرض أو تشديده، وعدم القدرة على الصوم، أو كون الصوم مضرًا، على عهدة المكلف. لذلك إذا قال الطبيب: الصوم مضرٌ، ولكنّ قوله لم يوجب الاطمئنان بالضرر أو خوف الضرر، أو كان المكلف يعلم من خلال التجربة أنه ليس مضرًا، فيجب عليه الصوم. وكذلك إذا قال الطبيب: الصوم لا يضر، وكان يعلم أنّ الصوم يضره، أو كان لديه خوفٌ عقلائياً من الضرر، فعليه أن لا يصوم، ويحرم عليه الصوم.

مسألة 795) إذا شفى المريض أثناء نهار شهر رمضان، فلا يجب عليه أن ينوى الصوم ويصوم ذلك اليوم، ولكن إذا كان قبل الظهر، ولم يكن قد أتى بشيءٍ من المفطرات، فالأحوط استحباباً أن ينوى ويصوم، ويجب عليه قضاؤه بعد شهر رمضان.

مسألة 796) يشترط في صحة الصوم المندوب أن لا يكون عليه قضاء صوم شهر رمضان، والأحوط وجوباً أن لا تكون ذمته مشغولة بصوم واجبٍ آخر.

مسألة 797) من كان في ذمته صوم قضاء، ولا يعلم بعدم صحة الصوم المندوب مع اشتغال الذمة بصوم القضاء، إذا صام بنية الاستحباب فصومه باطلٌ ولا يحسب من القضاء أيضاً.

مسألة 798) من لا يعلم أنّ في ذمته صوم قضاء أم لا، إذا صام بقصد ما هو مكلفٌ به (أعمّ من صوم القضاء والمستحب)، وكان في الواقع في ذمته صوم قضاء، فيحسب له من صوم القضاء.

مسألة 799) من كان في ذمته قضاء صوم شهر رمضان، إذا نسيه وصام بقصد الاستحباب، فإن تذكر أثناء النهار، يبطل صومه المستحب. نعم إذا كان قبل الظهر، فيمكنه أن ينوى صوم قضاء شهر رمضان، أما لو كان بعد الظهر، فلا تصحّ منه نية صوم القضاء أيضاً.

1. بناءً على رأى المشهور، تبلغ الفتاة عند إكمال تسع سنوات هلالية (أي ثمانى سنواتٍ وثمانية أشهر وثلاثة وعشرين يوماً بحسب التقويم الشمسى أو الميلادى).

واجبات الصوم

- مسألة 800) ما يجب مراعاته في الصوم أمران:
1. النية.
2. الاجتناب عن المفطرات.



1. النية

مسألة 801) يجب أن يكون الصوم مقروناً بالنية كسائر العبادات الأخرى، بمعنى أن يكون الامتناع عن الأكل والشرب وسائر مبطلات الصوم بقصد الامتناع لأمر الله تعالى. ويكفي مجرد القصد والعزم على ذلك، ولا يجب التلقظ به.

مسألة 802) لا يجب تحديد نوع الصوم في صوم شهر رمضان، بل يكفي مجرد نية الصوم، أما في غير شهر رمضان، فيجب تحديد نوع الصوم ولو بصورة إجمالية. فعلى سبيل المثال، من لم يكن في ذمته صوم غير صوم القضاء، فيجب أن ينوي صوم القضاء بالتحديد، أو ينوي الصوم الذي في ذمته على نحو الإجمال (أى ما فى الذمة). وإذا كان فى ذمته أكثر من نوع من الصوم، من قبيل صوم القضاء والنذر مثلاً، فيجب أن يحدد أى واحدٍ منهما يصوم.

مسألة 803) إذا كان المكلف يعلم أنّ فى ذمته صومٌ ولكن لا يعلم نوعه، فيمكنه أن ينوي ما فى الذمة.

مسألة 804) لا يجب صوم يوم الشك¹ الذى لا يعلم هل هو آخر شهر شعبان أم أول شهر رمضان. ومن أراد صوم ذلك اليوم، لا يمكنه أن ينوي صوم شهر رمضان، بل إما أن ينوي صوم آخر شعبان استحباً أو ينوي صوم القضاء ونحوه. وإذا تبين لاحقاً أنه من شهر رمضان، فيحسب له صوم شهر رمضان، ولا يجب قضاؤه. وإذا تبين أثناء النهار أنه من شهر رمضان، فيجب العدول بنيته إلى صوم شهر رمضان من تلك اللحظة.

1. إذا لم يُرَ هلالُ الشهر غروب اليوم التاسع والعشرين من الشهر القمري بسبب الغيوم أو لعلّةٍ أخرى، أو حصل اختلافٌ بشأن رؤية الهلال، فيطلق على ذلك اليوم يوم الشك. فإذا كان الشك بين آخر شهر شعبان وأول شهر رمضان، فيحسب آخر شعبان، ويجوز صومه بنية الصوم المستحب أو القضاء. ولا يجوز صومه بنية شهر رمضان. أما إذا كان الشك بين آخر شهر رمضان وأول شوال، فيحسب آخر شهر رمضان، ويجب صومه.



- نيّة صوم شهر رمضان

- مسألة 805) بما أنّ صوم شهر رمضان يبدأ من أول الفجر، فيجب أيضاً أن لا تتأخّر نيّته عن تلك اللحظة. والأفضل أن ينوى الصوم قبل طلوع الفجر.
- مسألة 806) يمكن للإنسان في كلّ ليلةٍ من شهر رمضان أن ينوى صوم اليوم التالي، ولكن الأفضل في الليلة الأولى من الشهر أن ينوى صوم كلّ الشهر، ويجدّد النيّة أيضاً في كلّ ليلةٍ.
- مسألة 807) إذا نوى صوم يوم الغد من أول الليل، ثمّ نام ولم يستيقظ قبل طلوع الفجر، أو اشتغل بشيءٍ وغفل عن حلول الصبح، ثمّ التفت بعد ذلك، فصومه صحيح.
- مسألة 808) في شهر رمضان، لا تصحّ نيّة صوم غير شهر رمضان، إلا في المسافر الذي لا يمكنه صوم شهر رمضان، ونذر صوماً مستحباً في السفر، ففي هذه الصورة يصحّ صوم نذره في شهر رمضان¹.
- مسألة 809) إذا تعمّد شخصٌ في ليلة شهر رمضان أن لا ينوى الصوم حتى طلوع الفجر، فلا يصحّ صومه حتى لو نوى أثناء النهار، ولكن يجب عليه الإمساك عن المفطرات إلى المغرب، ويقضى ذلك اليوم بعد شهر رمضان.
- مسألة 810) من لم ينو الصوم في شهر رمضان نسياناً أو جهلاً، وتذكر أثناء النهار، فإن كان قد ارتكب شيئاً من المفطرات، فلا يمكنه أن ينوى الصوم، سواءً تذكر قبل الظهر أم بعده. أمّا إذا لم يرتكب شيئاً من المفطرات، فإن تذكر بعد الظهر، فلا تصحّ منه نيّة الصوم، وفي كلتا الصورتين يجب الإمساك عن المفطرات إلى المغرب. وإذا التفت قبل الظهر، فالأحوط وجوباً أن ينوى الصوم، ويقضى صوم ذلك اليوم لاحقاً أيضاً.

1. طبعاً صوم النذر في شهر رمضان لا يحسب من صوم شهر رمضان، ويجب قضاؤه لاحقاً.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

- نيّة صوم غير شهر رمضان

مسألة 811) إذا كان على الإنسان صومٌ واجبٌ معيّنٌ غير صوم شهر رمضان، كما لو نذر أن يصوم يوماً معيّنًا، فإن لم ينو الصوم عمدًا حتى طلع الفجر، فبيطل صومه. أمّا لو نسي النيّة وتذكر قبل الظهر، فيمكنه أن ينوى الصوم.

مسألة 812) فى الصوم غير المعيّن، من قبيل صوم الكفارة أو القضاء، إذا لم ينو قبل الظهر (عمدًا أو سهواً)، فإن لم يكن قد أتى بشيءٍ من المفطرات، فيمكنه أن ينوى، ويصحّ صومه. أمّا من الظهر وما بعده فلا تصحّ نيّة الصوم.

مسألة 813) تصحّ نيّة الصوم المستحبّ فى أىّ وقتٍ من النهار، بشرط أن لا يكون قد أتى بشيءٍ من المفطرات إلى تلك اللحظة.



- الاستدامة فى النية

مسألة 814) فى صوم الواجب المعين، من قبيل صوم شهر رمضان والنذر المعين، تجب الاستدامة فى النية من طلوع الفجر إلى المغرب. لذلك إذا عاد عن النية أثناء النهار، ونوى عدم الاستمرار بالصوم، يبطل صومه حتى لو رجع إلى نية الاستمرار بالصوم مجدداً. طبعاً يجب الإمساك عن المفطرات إلى المغرب فى شهر رمضان.

مسألة 815) فى صوم الواجب المعين، إذا تردّد فى أن يستمرّ فى صومه أم لا، أو نوى ارتكاب شيء من مبطلات الصوم ولكن لم يرتكبه، فالأحوط وجوباً أن يتمّ صومه، ويقضيه لاحقاً.

مسألة 816) فى الصوم المستحبّ والواجب غير المعين (الذى لا يختصّ وجوبه بيوم معين)، إذا نوى قطع الصوم أو ارتكاب شيء من مبطلات الصوم أو تردّد، فإن لم يكن قد أتى بشيء من مبطلات الصوم، فيمكنه أن ينوى الصوم مجدداً قبل الزوال فى الواجب غير المعين، وقبل الغروب فى الصوم المستحبّ.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

2. الاجتناب عن مبطلات الصوم

مسألة 817) مبطلات الصوم تسعة:

1. الأكل والشرب.
2. الجماع.
3. الاستمناء.
4. البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الصبح.
5. الحقنة بالماء.
6. القيء.
7. الكذب على الله ورسوله والأئمة المعصومين "عليهم السلام" (على الأحوط وجوباً).
8. إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق (على الأحوط وجوباً).
9. رمس تمام الرأس في الماء (على الأحوط وجوباً).



- الأكل والشرب

- مسألة 818) إذا أكل الصائم شيئاً أو شرب عامداً عالماً بطل صومه، سواءً أكان المأكول أو المشروب ممّا تعارف أكله أو شربه أم من غيره، من قبيل القرطاس والقماش ونحوهما، وسواءً أكان كثيراً أم قليلاً، من قبيل رذاذ الماء أو فتات الخبز الصغير.
- مسألة 819) إذا أكل الصائم شيئاً أو شرب سهواً لا يبطل صومه. سواءً أكان الصوم واجباً أم مستحباً.
- مسألة 820) إذا تعمّد الصائم ابتلاع ما بقى من الطعام بين أسنانه بطل صومه. أمّا إذا لم يكن عالماً بوجود الطعام بين الأسنان، أو لم يكن ابتلاعه عن عمدٍ والتفاتٍ، فلا يبطل.
- مسألة 821) ابتلاع اللعاب لا يبطل الصوم.
- مسألة 822) ابتلاع أخلاط الرأس والصدر التي لم تصل إلى فضاء الفم لا يبطل الصوم. أمّا لو وصلت إلى فضاء الفم، فالأحوط وجوباً عدم ابتلاعها.
- مسألة 823) الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن استعمال الإبر المقويّة، والإبر التي تعطي عبر الوريد، وكذلك الأمصال على أنواعها. نعم، لا إشكال في زرق الإبر غير المغذّية في العضل، من قبيل المضادّ الحيويّ أو المسكن أو إبر التخدير، ولا إشكال أيضاً في الأدوية التي توضع على الجروح.
- مسألة 824) الأحوط وجوباً للصائم أن يجتنب عن دخان أنواع الدخانيات والمواد المخدّرة التي يمتصّها البدن عن طريق الأنف أو تحت اللسان.
- مسألة 825) لا إشكال في تناول الأقراص والحبوب ونحوها إذا اقتضته ضرورة العلاج من المرض، ولكن يبطل الصوم، ويجب القضاء.
- مسألة 826) إذا اختلط اللعاب بأقراص الدواء التي توضع تحت اللسان أثناء استخدامها، فإذا ألقاه خارج الفم، يصحّ صومه.
- مسألة 827) إذا التفت أثناء الأكل أنّ الفجر قد طلع، فيجب أن يخرج اللقمة من فمه وإذا ابتلعها يبطل صومه.
- مسألة 828) خروج الدم من الفم لا يبطل الصوم، ولكن يجب الاحتراز عن وصوله إلى الحلق.
- مسألة 829) إذا استهلك دم اللثة والأسنان في اللعاب (اضمحلاً وزال) يحكم بطهارته، وابتلاعه لا يبطل الصوم. وكذلك إذا شكّ بوجود الدم في اللعاب فلا إشكال في ابتلاعه وصومه صحيحٌ.
- مسألة 830) مضغ الطعام للطفل وتدوّق الطعام ونحو ذلك ممّا لا يصل إلى الحلق عادة لا يبطل الصوم، حتى لو وصل إلى الحلق اتفاقاً ونزل منه من دون اختيار. نعم إذا كان يعلم من أول الأمر أنه يصل إلى الحلق، فمع نزوله من الحلق يبطل صومه.
- مسألة 831) لا يجوز للإنسان أن يفطر بسبب الضعف، ولكن إذا وصل ضعفه إلى حدٍّ لا يُحمّل عادةً، فيمكنه أن يفطر ويقضيه لاحقاً.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

- الجماع

مسألة 832) الجماع يبطل الصوم حتى لو لم يخرج المنى.

مسألة 833) إذا نسى أنه صائم وجامع فلا يبطل صومه، ولكن يجب عليه الخروج من حالة الجماع فوراً في اللحظة التي يتذكر فيها، وإلا فيبطل صومه.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

- الاستمناء

- مسألة 834) إذا تعمّد الصائم القيام بعملٍ يوجب خروج المنى يبطل صومه.
- مسألة 835) إذا قام بعملٍ بقصد إخراج المنى، فإن لم يخرج، فالأحوط وجوباً أن يتمّ الصوم ويقضيه لاحقاً أيضاً.
- مسألة 836) إذا خرج المنى من الصائم من دون اختياره أثناء النوم أو اليقظة، فلا يبطل صومه.
- مسألة 837) الاحتلام¹ في النهار لا يبطل الصوم، وإذا كان الصائم يعلم بأنه إذا نام سيحتلم، يمكنه أن ينام.
- مسألة 838) إذا استيقظ الصائم من النوم أثناء خروج المنى فلا يجب عليه منعه.
- مسألة 839) إذا احتلم الصائم أثناء نومه في نهار شهر رمضان وفي سائر الأيام التي يكون فيها صائماً، فلا تجب عليه المبادرة إلى الاغتسال فوراً بعد الاستيقاظ.

1. خروج المنى أثناء النوم.



البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الصبح

مسألة (840) إذا كان شخصٌ جُنُباً في الليل في شهر رمضان، فيجب عليه أن يغتسل قبل أذان الصبح (طلوع الفجر) ، وإذا لم يغتسل عمداً إلى ذلك الوقت، يبطل صومه، نعم يجب عليه الإمساك عن المفطرات إلى المغرب.

مسألة (841) إذا أجنب في الليل في شهر رمضان، وبقي إلى أذان الصبح من دون غسل عن غير عمدٍ، كما لو حصلت الجنابة أثناء النوم وبقي نائماً إلى أذان الصبح، فصومه صحيحٌ.

مسألة (842) من أراد الصوم قضاءً، إذا تعمد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر، يبطل صومه، وإذا لم يغتسل سهواً فصومه باطلٌ على الأحوط وجوباً.

مسألة (843) من أجنب في الليل في شهر رمضان، وكان يعلم أنه يستيقظ قبل أذان الصبح إذا نام، فإن كان بانياً على عدم الاغتسال لو استيقظ أو متردداً فيه، ونام ولم يستيقظ، فصومه باطلٌ.

مسألة (844) من أجنب وهو مستيقظٌ، أو استيقظ بعد الاحتلام، وكان يعلم أنه إذا نام لن يستيقظ للغسل قبل أذان الصبح، فلا يجوز له النوم قبل الاغتسال، ولو نام ولم يغتسل قبل الأذان بطل صومه. ولو كان يحتمل أنه يستيقظ من أجل الغسل قبل أذان الصبح وكان بانياً على الاغتسال أيضاً، لكنه لم يستيقظ، فصومه صحيحٌ. ولكن لو نام مجدداً بعد الاستيقاظ، ولم يستيقظ إلى الصبح، فيجب عليه قضاء ذلك اليوم.

مسألة (845) إذا نسي غسل الجنابة في شهر رمضان فأصبح جنباً، يصح صوم ذلك اليوم. ولكن إذا استمر نسيانه عدة أيام، فيجب عليه قضاء أيام النسيان. أمّا الصلاة فباطلة على كل حال.

مسألة (846) من كان لديه شكٌ بأنّ البقاء على الجنابة هل يبطل الصوم أم لا، وصام في حال الجنابة، فالأحوط وجوباً بطلان صومه53، ويجب قضاؤه أيضاً. ولكن إذا كان لديه يقينٌ أنّ البقاء على الجنابة لا يبطل الصوم، وصام على هذا الأساس، فصومه صحيحٌ، وإن كانت مراعاة الاحتياط بالقضاء حسنةً.

مسألة (847) من كانت وظيفته الاغتسال ليلاً في شهر رمضان، إذا لم يتمكن من الاغتسال بسبب ضيق الوقت أو الضرر من الماء ونحو ذلك، فيجب أن يتيمّم بدلاً من الغسل قبل طلوع الفجر.

مسألة (848) من ليس لديه وقتٌ للغسل أو التيمّم في الليل في شهر رمضان، إذا أجنب نفسه يبطل صومه، ويجب عليه القضاء وكفارة العمد. أمّا لو كان لديه وقتٌ للتيمّم فقط، فإذا أجنب نفسه وتيمّم قبل طلوع الفجر، صحّ صومه.

مسألة (849) من كانت وظيفته التيمّم يجوز أن يجنب نفسه في الليل في شهر رمضان المبارك، بشرط أن يكون لديه الوقت الكافي للتيمّم بعد الجنابة.

مسألة (850) إذا طهرت المرأة الحائض أو النفساء من الدم، فيجب أن تغتسل قبل طلوع الفجر. وإذا تركت الغسل عمداً، يبطل صومها.

مسألة (851) إذا حاضت المرأة الصائمة أو وضعت حملها بطل صومها.

مسألة (852) إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس بعد أذان الصبح، فلا يصحّ منها الصوم في ذلك اليوم.

مسألة (853) إذا نسيت المرأة غسل الحيض أو النفاس، ثمّ تذكرت لاحقاً، فصومها في تلك الفترة صحيحٌ، سواءً أكان في شهر رمضان أم لا.

1. في موارد بطلان الصوم على الأحوط وجوباً، يجب على المكلف أن يصوم ويقضى أيضاً.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

الحقنة

مسألة 854) الحقنة بالمائع تبطل الصوم حتى لو كانت للضرورة والعلاج. أمّا الحقنة بالجامد فلا إشكال فيها ولا تبطل الصوم.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

القيء

مسألة 855) إذا تعمّد الصائم القيء بطل صومه، حتى لو كان مضطراً لفعل ذلك بسبب المرض ونحوه. أما لو فعل ذلك سهواً أو من دون اختيار فلا يبطل صومه.

مسألة 856) إذا خرج شيءٌ إلى فضاء فم الصائم أثناء التجشؤ فيجب أن يلقيه خارجاً. ولكن إذا ابتلعه من دون اختيار فصومه صحيحٌ.



الكذب على الله «عزّ وجلّ» والأنبياء والمعصومين «عليهم السلام»

- مسألة 857) الكذب على الله «عزّ وجلّ» والأنبياء والمعصومين «عليهم السلام» مبطلٌ للصوم على الأحوط وجوباً حتى لو تاب لاحقاً واعترف بكذبه.
- مسألة 858) لا إشكال في نقل الروايات الواردة في الكتب والتي لا يعلم الإنسان أنها كذب، وإن كان الأحوط استحباباً أن ينسبها إلى ذلك الكتاب.
- مسألة 859) إذا نقل كلاماً عن الله تعالى أو النبيّ أو المعصومين «عليهم السلام» باعتقاد أنه صحيح، ثمّ تبين أنه كذب، فلا يبطل صومه.
- مسألة 860) إذا كان الصائم يعلم أنّ الكذب على الله تعالى والنبيّ الأكرم «صلى الله عليه وآله» يبطل الصوم، ونسب إليهم أمراً يعلم أنه كذب، ثمّ تبين أنه صحيح، فالأحوط وجوباً أن يتمّ صيامه ويقضيه لاحقاً أيضاً.
- مسألة 861) إذا سئل الصائم: «هل قال النبيّ صلى الله عليه وآله هذا الكلام؟»، وأجاب عمداً خلاف الواقع، فالأحوط وجوباً بطلان صومه.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

مسألة 862) الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن ابتلاع الغبار الغليظ، من قبيل الغبار الناشئ عن كنس الأرض الترابية، وكذلك دخان السجائر وسائر الدخانيات. وإذا فعل ذلك فالأحوط وجوباً بطلان صومه.

مسألة 863) لا إشكال في استخدام البخاخ المشتمل على دواءٍ لعلاج ضيق التنفس، ولا يوجب بطلان الصوم.

مسألة 864) دخول الغبار والدخان إلى الفم والأنف من دون أن يصل إلى الحلق لا يبطل الصوم.

مسألة 865) إذا أثارت الريح غباراً غليظاً ولم يجتنب الصائم عنه مع التفاته إلى أنه صائمٌ، فوصل الغبار إلى حلقه، فالأحوط وجوباً بطلان صومه.

مسألة 866) إذا نسى أنه صائمٌ، ودخل الغبار ونحوه إلى حلقه، لم يبطل صومه. وكذلك إذا دخل الغبار إلى الحلق من دون اختيار فصومه صحيحٌ.



رمس الرأس فى الماء

- مسألة 867) إذا رمس الصائم تمام رأسه فى الماء عمداً، فالأحوط وجوباً بطلان صومه، ويجب أن يقضى صوم ذلك اليوم.
- مسألة 868) لا فرق فى حكم المسألة السابقة بين كون البدن أيضاً داخل الماء أثناء رمس الرأس فيه وبين رمس الرأس لوحده فى الماء.
- مسألة 869) إذا رمس نصف رأسه فى الماء ثم أخرجه، ثم رمس النصف الآخر فى الماء لم يبطل صومه.
- مسألة 870) إذا تعمّد رمس تمام رأسه فى الماء، ولكن بقى شيئاً من شعره خارجه، فالأحوط وجوباً بطلان صومه.
- مسألة 871) إذا شكّ فى أن تمام رأسه دخل فى الماء أم لا، فصومه صحيح.
- مسألة 872) إذا سقط الصائم فى الماء من دون اختياره وغمر الماء تمام رأسه، أو أدخل رأسه فى الماء قسراً، لا يبطل صومه، ولكن يجب أن يبادر إلى إخراج رأسه من الماء فوراً. وكذلك أيضاً إذا نسى أنه صائم، ورمس رأسه فى الماء، فلا يبطل صومه ولكن يجب عليه أن يبادر إلى إخراج رأسه من الماء عندما يتذكر.
- مسألة 873) لا يبطل الصوم بإراقة الماء على الرأس أو الوقوف تحت رشاش الحمام.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

بعض أحكام مبطلات الصوم

مسألة 874) يبطل الصوم بارتكاب الأمور المتقدمة (الأكل والشرب و...) إذا كان عن عمدٍ واختيار. أمّا إذا لم يكن عن عمدٍ، كما لو زلقت قدمه وسقط في الماء، أو أكل نسياناً، أو أدخل شيئاً إلى حلقه قسراً، فلا يبطل صومه.

مسألة 875) إذا أتى الصائم بأحد المفطرات سهواً، ثمّ فعله مجدداً عمداً باعتقاد أنّ صومه قد بطل، فيبطل صومه.

مسألة 876) إذا أجبر الصائم على الإتيان بأحد المفطرات، كما لو قالوا له: إذا لم تأكل الطعام سنلحق الضرر بك أو بمالك، فأكل دفعاً للضرر، يبطل صومه.

مسألة 877) إذا شكّ الصائم في أنه أتى بشيءٍ من المفطرات أم لا، كما لو شكّ في أنه ابتلع شيئاً من الماء الذي أدخله إلى فمه أم لا، فصومه صحيحٌ.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

ما يكره للصائم

مسألة (878) يكره للصائم أمورٌ منها:

1. كلَّ عملٍ يؤدِّي إلى ضعف البدن (كالاستحمام وإخراج الدم) .
2. شمَّ الرياحين (التطيبُ ليس مكروهًا) .
3. بلَّ الثوب الذي على الجسد.
4. السواك بالعود الرطب.
5. قلع السنِّ، بل مطلق إدماء الفم.
6. تذوَّق الطعام ونحوه.
7. صبَّ الدواء في الأنف، إذا لم يصل إلى الحلق.
8. صبَّ الدواء في العين، والاكتحال إذا يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق.
9. جلوس المرأة في الماء.
10. لمس أحد الزوجين الآخر وملاعبته، وكلَّ عملٍ يوجب إثارة الشهوة.
11. كثرة المضمضة.



موارد وجوب القضاء وكفارة العمد

- مسألة 879) الإتيان بالمفطرات في نهار شهر رمضان¹ مع العمد والاختيار، ومن دون عذر شرعي² كما أنه مبطل للصوم وموجب للقضاء، فإنه موجب لكفارة الإفطار العمدي أيضاً، سواءً أكان يعلم بوجوب الكفارة أم لا.
- مسألة 880) إذا أتى بأحد المفطرات لجهله بالحكم الشرعي، كما لو كان جاهلاً بأن تناول الدواء كسائر المأكولات مبطل للصوم، فتناول الدواء في نهار شهر رمضان، يبطل صومه ويجب عليه القضاء دون الكفارة.
- مسألة 881) إذا أتى بفعل يعلم أنه حرام، ولكن لا يعلم أنه مبطل للصوم، فكما يجب عليه القضاء، تجب عليه الكفارة أيضاً على الأحوط.
- مسألة 882) إذا خرج شيئاً من جوف الصائم إلى فمه، فلا يجوز ابتلاعه، وإذا ابتلعه عمداً، فيجب عليه القضاء والكفارة.
- مسألة 883) إذا نذر شخص صوم يوم معين، فإن لم يصم ذلك اليوم عمداً، أو أبطل صومه، فتجب عليه الكفارة².
- مسألة 884) إذا أفطر في شهر رمضان تعويلاً على خبر من أخبر بحلول المغرب ممن لا يجوز التعويل على خبره، ثم تبين عدم حلوله، فيجب عليه القضاء والكفارة.
- مسألة 885) من أفطر عمداً، لا تسقط عنه الكفارة إذا سافر في ذلك اليوم.
- مسألة 886) الجماع مفطر لكلا الطرفين، وموجب للقضاء والكفارة عليهما.

1. ما عدا نوم الجنب من دون غسل، وقد تقدمت أحكامه.
2. كفارة النذر: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام.



كفارة الإفطار العمديّ

مسألة 887) كفارة الإفطار العمديّ في صوم شهر رمضان المبارك في الشرع المقدّس أحد الأمور الثلاثة التالية:
1. عتق رقبة.

2. صيام شهرين متتابعين.

3. إطعام ستين مسكيناً.

بما أنه لا يوجد عبید في زماننا الحاضر ليتمكن من عتقهم، فيجب على المكلف الإتيان بأحد الأمرين الآخرين.

مسألة 888) من أراد أن يصوم شهرين كفارة صوم شهر رمضان، يجب أن يصوم شهراً كاملاً ويوماً واحداً من الشهر الثاني مراعيًا التتابع، ويجوز له التفريق في البقية.

مسألة 889) من وجب عليه التتابع في الصوم، إذا أفطر يوماً في البين من دون عذر، أو شرع في الصوم في زمان يعلم أنه سيقطع في الأثناء بتخلل يومٍ يحرم صومه، من قبيل يوم عيد الأضحى، أو يومٍ يجب صومه، كأن يكون في الأثناء يومٌ نذّر صومه، لم تحسب الأيام التي صامها قبل ذلك، ويجب عليه استئناف الصوم من جديد.

مسألة 890) من أراد أن يصوم شهرين متتابعين، إذا لم يتمكن في الأثناء من الصوم لعذر كالمرض أو الحيض، فيبني على ما مضى بعد ارتفاع العذر، ولا يجب استئناف الصوم من جديد.

مسألة 891) يمكن تحقيق إطعام ستين مسكيناً بطريقتين:

1. إشباعهم بالطعام الجاهز.

2. تسليم كل واحدٍ منهم مدّاً (750 غراماً) من الحنطة أو الدقيق أو الخبز أو الأرز أو غير ذلك من أنواع المواد الغذائية.

مسألة 892) الفقير هو من لا يملك مؤونة سنةٍ له ولعِياله، ولا يمكنه تحصيلها.

مسألة 893) إذا لم يتمكن الشخص من الإتيان بأيّ واحدٍ من خصال (خيارات) كفارة العمد الثلاث، فيجب عليه أن يطعم العدد الذي يتمكن منه من المساكين، والأحوط أن يستغفر أيضاً، فإن لم يقدر على إطعام المساكين أصلاً، فيكفي الاستغفار، بأن يقول بقلبه ولسانه: «أستغفر الله».

مسألة 894) من كانت وظيفته الاستغفار لعجزه عن الصوم وإطعام المساكين، إذا تمكن لاحقاً من الصوم أو إطعام المساكين، فالأحوط استحباباً الإتيان بها.

مسألة 895) من يريد التكفير عن الإفطار العمديّ بإطعام ستين مسكيناً (بالتفصيل الذي تقدّم في المسائل السابقة) إذا أمكنه الوصول إلى ستين مسكيناً، لا يمكنه إعطاء سهم شخصين أو أكثر لشخص واحد، بل يجب أن يعطى لكل واحدٍ من الستين شخصاً حصّة واحدة. نعم يمكنه أن يسلم حصص أفراد عائلة الشخص الفقير له ليصرفها عليهم، ولا فرق في الفقير بين الصغير والكبير، وبين الرجل والمرأة.

مسألة 896) إذا ارتكب الصائم أحد المفطرات أكثر من مرّة في اليوم الواحد، فتجب عليه كفارة واحدة فقط. نعم إذا أبطل صومه بالجماع أو الاستمنا، فالأحوط وجوباً أن يكفر بعدد مرّات الجماع أو الاستمنا.

مسألة 897) إذا أبطل شخصٌ صومه في شهر رمضان بالجماع المحرّم أو الأكل والشرب المحرّمين، يمكنه الاكتفاء بإحدى خصال الكفارة الثلاث، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين الخصال الثلاث (عتق رقبةٍ وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً).

مسألة 898) من وجبت عليه الكفارة، لا تجب عليه المبادرة فوراً للإتيان بها، ولكن لا يجوز تأخيرها بحيث يعدّ تهاوناً في أداء التكليف.

مسألة 899) إذا مرّت عدة سنوات من دون أن يؤدّى الكفارة الواجبة، فلا يضاف عليها شيءٌ.

مسألة 900) لا يجب الترتيب بين قضاء الصوم وكفارته، فيمكنه تقديم أيّهما شاء على الآخر.



موارد وجوب القضاء دون الكفارة

- مسألة 901) من لا ينوى الصوم في نهار شهر رمضان، أو يصوم رياءً، أو ينوى عدم الصوم، ولكن لا يأتي بشيءٍ من المفطرات، يجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم من دون الكفارة.
- مسألة 902) من كان جنباً في الليل في شهر رمضان، ولم يستيقظ من النوم الثانية قبل أذان الصبح حسب التفصيل المتقدم في المسألة 844، يجب عليه القضاء فقط، ولكن يجب عليه البقاء ممسكاً عن المفطرات إلى المغرب.
- مسألة 903) من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان، وصام عدة أيام في حال الجنابة، فيجب عليه قضاء صوم تلك الأيام دون الكفارة.
- مسألة 904) في أسحار شهر رمضان، يجوز الإتيان بالمفطرات ما دام لم يحصل له اليقين بطلوع الفجر.
- مسألة 905) في سحر شهر رمضان، إذا أتى بالمفطر من دون أن يفحص هل طلع الفجر أم لا، ثم تبين أنه طلع، فيجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم. أمّا لو فعل ذلك بعد الفحص وحصول العلم بعدم طلوع الفجر، ثم تبين أنه كان طالعاً، فلا يجب عليه القضاء.
- مسألة 906) لا يجوز الإفطار في نهار شهر رمضان قبل حصول اليقين بالمغرب.
- مسألة 907) إذا حصل له اليقين بالمغرب في نهار شهر رمضان بسبب الظلمة أو أخبره بالمغرب من خبرهم حجةً شرعاً فأفطر، ثم تبين بقاء النهار، فيجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم.
- مسألة 908) إذا ظنّ بدخول الليل بسبب الغيوم فأفطر، ثم تبين بقاء النهار، فلا يجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم.
- مسألة 909) إذا جاز الإفطار أو وجب لسبب ما، كما لو أكره على الإفطار، أو ألقى بنفسه في الماء لإنقاذ غريق، ففي هذه الصورة يجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم دون الكفارة.
- مسألة 910) إذا تضرع الصائم أثناء الوضوء (لاستحباب إدارة مقدار من الماء في الفم والمضمضة) مع الاطمئنان بعدم ابتلاع الماء، فسبقه إلى الجوف من دون اختيار، فإن كان ذلك لوضوء الصلاة الواجبة فصومه صحيحٌ. أمّا لو كان لغير صلاة الفريضة، أو لغير الوضوء، من قبيل التبرّد ونحوه، ونزل الماء من الحلق، فالأحوط وجوباً قضاء صوم ذلك اليوم.
- مسألة 911) لا يجوز التضرع إذا كان يعلم أنّ الماء ينزل من حلقه من دون اختيار أو يبلعه نسياناً.



أحكام قضاء الصوم

- مسألة 912) من أغمى عليه واستمرّ في حال الغيبوبة والإغماء يوماً أو أكثر، ما أوجب فوات الصوم الواجب عليه، فلا يجب عليه قضاء صوم تلك الأيام.
- مسألة 913) من فاته الصوم بسبب السكر، كما لو لم ينو الصوم، فصومه باطلٌ، ويجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم، حتى لو بقى ممسكاً طول النهار.
- مسألة 914) من نوى الصوم، ثم سكر، وبقي بحال السكر تمام النهار أو جزءاً منه، فالأحوط وجوباً أن يقضى صوم ذلك اليوم، خصوصاً في حالات السكر الشديد التي توجب زوال العقل.
- مسألة 915) في المسألتين السابقتين، لا فرق بين أن يكون شرب المسكر محرماً عليه، أو ليس محرماً بسبب المرض أو الجهل بالموضوع¹.
- مسألة 916) الأيام التي أفطرتها المرأة بسبب الحيض أو النفاس يجب أن تقضيها بعد شهر رمضان.
- مسألة 917) إذا لم يصم المكلف في شهر رمضان بسبب المرض أو الحيض أو النفاس، وتوفى قبل نهاية الشهر المبارك، فلا يجب قضاء تلك الأيام - التي لم يصمها - نيابةً عنه.
- مسألة 918) من لم يصم عدة أيامٍ من شهر رمضان لعذر، ولا يعلم عددها، فإن لم يكن يعلم بداية العذر، كما لو لم يعلم، هل سافر في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان فيكون في ذمته ستة أيام، أم في اليوم السادس والعشرين فيكون في ذمته خمسة أيام، يجوز له أن يقضى المقدار الأقل. أما لو كان يعلم زمن بداية العذر، كما لو كان يعلم أنه سافر في اليوم الخامس من شهر رمضان، ولكن لا يعلم هل عاد في ليلة العاشر من شهر رمضان فيكون قد فاته صوم خمسة أيام، أم عاد في ليلة الحادي عشر فيكون قد فاته ستة أيام، ففي هذه الصورة، الأحوط وجوباً قضاء المقدار الأزيد.
- مسألة 919) من كان عليه قضاء صوم شهر رمضان من عدة سنوات، يصحّ منه قضاء ما شاء منها أولاً. أما لو ضاق الوقت على قضاء ما فاته من صوم شهر رمضان الأخير، كما لو كان عليه قضاء خمسة أيامٍ من شهر رمضان الأخير، ولم يبقَ إلى شهر رمضان القادم سوى خمسة أيامٍ، فالأحوط وجوباً في هذه الصورة أن يقضى فوائت شهر رمضان الأخير.
- مسألة 920) من اشتغل بقضاء صوم شهر رمضان، إذا لم يَضِقْ عليه الوقت، يجوز له أن يبطل صومه قبل الظهر. أما لو ضاق الوقت، بمعنى أنه لم يبقَ إلى شهر رمضان القادم إلا مقدار أيام القضاء، فالأحوط وجوباً أن لا يبطل صومه قبل الظهر أيضاً.
- مسألة 921) في صوم قضاء شهر رمضان، إذا تعمد الإفطار بعد الظهر، فيجب عليه التكفير بإطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام.
- مسألة 922) إذا كان عليه قضاء صوم شهر رمضان من عدة سنوات، ولم يعين بالنية قضاء أيّ سنةٍ منها، فيحسب من قضاء السنة الأولى.
- مسألة 923) إذا أفطر الإنسان لعذر (كالمرض والسفر)، فإن زال العذر قبل شهر رمضان التالي، فيجب عليه قضاؤه.
- مسألة 924) من لم يصم في شهر رمضان بسبب المرض، إذا استمرّ مرضه إلى شهر رمضان التالي، يسقط عنه قضاء الصوم، ويجب عليه تسليم مدٍّ من الطعام للفقير عن كلّ يوم.
- مسألة 925) إذا لم يصم شهر رمضان بسبب المرض، وشفى من مرضه بعد شهر رمضان، ولكن طرأ عليه فوراً عذر آخر، ولم يتمكن بسببه من القضاء قبل شهر رمضان التالي، فيجب عليه قضاء صوم تلك الأيام في السنوات اللاحقة. وهكذا إذا أفطر في شهر رمضان لعذر غير المرض، ثمّ مرض بعد شهر رمضان، ولم يتمكن بسبب المرض من القضاء قبل حلول شهر رمضان التالي، فيجب عليه قضاء صوم تلك الأيام في السنوات اللاحقة.
- مسألة 926) من أفطر في شهر رمضان بسبب السفر، إذا بقي في حال السفر إلى شهر رمضان التالي، فلا يسقط عنه قضاء صوم شهر رمضان السابق، والأحوط استحباباً أن يدفع كفارة التأخير أيضاً.
- مسألة 927) إذا لم يتمكن من صيام شهر رمضان، ولا من قضاؤه أيضاً قبل حلول شهر رمضان التالي بسبب ضعف جسمه، فلا يسقط عنه القضاء، بل يجب أن يقضى عندما يتمكن. وهكذا من لم يصم لعدة سنوات، وتاب وعزم على التعويض عنها، فيجب عليه قضاء كلّ ما فاته من الصوم، فإن لم يقدر، يبقى في ذمته.

1. أي لا يعلم أن السائل الذي يشربه خمراً.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

كفارة التأخير¹

مسألة 928) إذا لم يصم في شهر رمضان لعذر، وارتفع عذره بعد شهر رمضان، ولكن مع ذلك لم يقض ما فاتته إلى أن وصل شهر رمضان التالي، فيجب عليه مضافاً إلى القضاء أن يدفع للفقير مدّاً من الطعام عن كلّ يوم.

مسألة 929) إذا لم يصم في شهر رمضان عمداً، ولم يقض ما فاتته أيضاً من دون عذر إلى أن وصل شهر رمضان التالي، فيجب عليه مضافاً إلى القضاء وكفارة الإفطار العمديّ، أن يدفع عن كلّ يوم كفارة التأخير (التي سبق ذكرها في المسألة السابقة) أيضاً للفقير.

مسألة 930) كفارة التأخير مدّاً من الطعام، أي 750 غراماً من القمح أو الدقيق أو الخبز أو الأرز أو غيرها من المواد الغذائية، تعطى للفقير.

مسألة 931) إذا أحرّ قضاء صوم شهر رمضان عدّة سنوات، فيجب عليه - فضلاً عن القضاء - التكفير أيضاً بمدّاً من الطعام، ولا يجب عليه شيءٌ لتأخير السنوات اللاحقة.

مسألة 932) من وجب عليه دفع مدٍّ من الطعام عن كلّ يوم، يمكنه إعطاء كفارة عدّة أيّامٍ لفقير واحدٍ.

مسألة 933) لا تسقط كفارة التأخير في صورة الجهل بوجود القضاء قبل حلول شهر رمضان التالي.

1. أي الكفارة التي تجب بسبب تأخير قضاء صوم شهر رمضان إلى أن يصل شهر رمضان التالي.

أحكام قضاء صوم الأب والأمّ

مسألة 934) إذا لم يصم الأب، والأحوط وجوباً الأمّ أيضاً، لعذر غير السفر، ولم يقضيا ما فاتهما مع قدرتهما على القضاء، فيجب على الولد الأكبر بعد وفاتهما، قضاء ما فاتهما من الصوم سواءً أكان بنفسه أم باستئجار غيره. أمّا الصوم الذي فاتهما للسفر، فيجب على الولد الأكبر قضاؤه عنهما حتى لو لم يكن لديهما الوقت والقدرة على القضاء.

مسألة 935) يجب على الأحوط على الولد الأكبر أن يقضى ما فات والده ووالدته من الصوم عمداً.



أحكام صوم المسافرين

- مسألة 936) يجوز السفر في شهر رمضان حتى لو كان للفرار من الصوم. نعم الأفضل أن لا يسافر إلا إذا كان لغرض حسن أو لازم.
- مسألة 937) لا يصح الصوم من المسافرين في شهر رمضان المبارك، ولا يجب عليه قصد الإقامة عشرة أيام في مكان واحد ليصوم.
- مسألة 938) المسافر في شهر رمضان، إذا كانت وظيفته الصلاة قصراً، فلا يجوز له الصوم في السفر، أما لو كانت وظيفته الصلاة تماماً (كمن قصد الإقامة في مكان واحد عشرة أيام، أو من شغله السفر) فيجب أن يصوم.
- مسألة 939) إذا سافر الصائم بعد الظهر، يبقى صائماً، أما لو سافر قبل الظهر، فإن كان قد نوى السفر من الليلة السابقة فيبطل صومه. أما لو نوى الصوم في النهار، فالأحوط وجوباً أن يبقى صائماً ويقضيه بعد شهر رمضان أيضاً.
- مسألة 940) المسافر الذي نوى السفر من الليلة السابقة وسافر قبل الظهر، لا يجوز أن يتناول المفطر قبل الوصول إلى حد الترخّص، ولكن إذا أتى بالمفطر قبله فالأحوط وجوب كفارة الإفطار العمدى في شهر رمضان عليه. نعم إذا كان غافلاً عن حكم المسألة، فلا تجب عليه الكفارة.
- مسألة 941) إذا وصل المسافر قبل الظهر إلى وطنه أو إلى المكان الذي ينوي الإقامة فيه عشرة أيام، ولم يكن قد أتى بالمفطر، فيجب أن يصوم. أما لو كان قد أتى بشيء من المفطرات، فيقضيه لاحقاً. وأما لو وصل بعد الظهر فلا يصح منه الصوم.
- مسألة 942) إذا نذر شخص الصوم في يوم معيّن - كأول شهر رجب مثلاً - حتى في حال السفر، فإن كان مسافراً في ذلك اليوم، فيجب عليه الصوم، ولا يجب أن ينوي الإقامة عشرة أيام.
- مسألة 943) إذا نذر شخص صوماً مستحباً في يوم معيّن، ولكن لم يقيد نذره بأنه سيصوم ذلك اليوم حتى لو كان مسافراً، ففي هذه الصورة، لا يجوز له الصوم إذا كان مسافراً، ولا يجب أن ينوي إقامة عشرة أيام في مكان واحد، ولكن يجب أن يقضيه لاحقاً.
- مسألة 944) حكم التخيير في الأماكن الأربعة (مكة المكرمة والمدينة المنورة والحائر الحسيني ومسجد الكوفة) لا يشمل الصوم. فالمسافر في هذه الأماكن مخيّر بين القصر والتمام في الصلاة، ولكن لا يصح منه صوم شهر رمضان المبارك.
- مسألة 945) لا يجوز الصوم المستحب في السفر.
- مسألة 946) يجوز للمسافر في المدينة المنورة الصوم المستحب ثلاثة أيام للحاجة من دون أن ينوي الإقامة عشرة أيام.
- مسألة 947) في سفر المعصية، يجب الصلاة تماماً ويصح الصوم، سواءً أكان الصوم واجباً، كشهر رمضان، أم مستحباً.
- مسألة 948) في سفر المعصية، إذا عدل عن نية المعصية قبل الظهر، وتابع سفره لغرض مباح، فإن كان المقدار المتبقى من السفر مسافة شرعية ولو تليفياً، فصلاته قصرٌ ويجب أن يفطر.
- مسألة 949) في سفر المعصية، إذا عدل عن نية المعصية بعد الظهر فصومه صحيح، وإن كان الأحوط استحباباً إتمام الصوم وإعادته لاحقاً أيضاً.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

المسافر الذى صام على خلاف وظيفته

مسألة 950) المسافر الذى لا يجوز له الصوم، إذا صام على خلاف وظيفته عالماً عامداً فصومه باطلٌ. وإذا كان فى شهر رمضان، فيجب قضاؤه. ولكن إذا صام جهلاً بأصل الحكم فصومه صحيحٌ.

مسألة 951) فى فرض المسألة السابقة، إذا صام لجهله بخصوصيات الحكم فصومه باطلٌ، كمن يعلم بعدم جواز الصوم فى السفر، ولكن يجهل أنّ من نوى الإقامة عشرة أيام، ثمّ عدل عن قصده قبل الإتيان بصلاةٍ رباعيةٍ، فلا يجرى عليه حكم الإقامة، ولا يجوز له الصوم.

مسألة 952) إذا صام المسافر لجهله بالموضوع فصومه باطلٌ، كمن قصد الذهاب إلى مكانٍ يبعد فى الواقع مسافةً شرعيةً، ولكنه صام لجهله بمقدار المسافة، فإنّ صومه باطلٌ.

مسألة 953) إذا نسى أنه مسافرٌ، أو نسى أنّ صوم المسافر باطلٌ، وصام فى السفر، فصومه باطلٌ.

1. بمعنى أنه لا يعلم أنّ الصوم فى السفر باطلٌ.



من لا يجب عليهم الصوم

مسألة 954) إذا خافت الحامل المُقرب الضررَ على جنينها أو على نفسها فلا يجب عليها الصوم. وفي الصورة الأولى (الضرر على الجنين) يجب عليها أن تدفع عن كلِّ يومٍ مَدًّا من الطعام أى القمح أو الشعير ونحو ذلك للفقير (بعنوان فدية¹) ، ويجب عليها القضاء بعد شهر رمضان أيضاً. أمّا في الصورة الثانية (الضرر على نفسها) ، فيجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم، والأحوط وجوباً دفع الفدية أيضاً. ودفعُ الفدية بالنسبة للحامل غير المُقرب مبنياً على الاحتياط الوجوبى.

مسألة 955) إذا كانت المرضعة (سواءً أكانت أمّ الرضيع أم لا، وسواءً أكانت أجيرة أم متبرّعة) تخاف الضرر على الرضيع لخوفها من نقصان حليبها أو جفافه، فلا يجب عليها الصوم، ويجب عليها دفع فديةٍ عن كلِّ يومٍ، والقضاء لاحقاً أيضاً. أمّا إذا كان الضرر عليها، فالفدية واجبة على الأحوط.

مسألة 956) فى المسألتين السابقتين، إذا لم تقض ما فاتها من الصوم قبل حلول شهر رمضان التالى، فإن كان عن تقصير، فيجب عليها دفع كفارة التأخير أيضاً، فضلاً عن القضاء. أمّا لو أحرّت القضاء لعذر، فلا كفارة تأخير عليها. وإذا كان العذر خوف الضرر على رضيعها، فيجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم عندما تتمكن. أمّا لو كان العذر خوف الضرر عليها، فيسقط عنها القضاء، ويجب أن تدفع فدية واحدة عن كلِّ يومٍ.

مسألة 957) دفع كفارة المرأة وفديتها على عهدها هي، وليس واجباً على زوجها، حتى لو كان إبطارها بسبب الحمل أو الرضاع. وكذلك لا تجب كفارة الولد وفديته على أبيه. نعم يجوز للزوج أو الأب أن يدفع كفارة الزوجة أو الابن أو فديتهما بالوكالة عنهما.

مسألة 958) الشيخ والشيخة اللذين يشقّ عليهما الصوم، لا يجب عليهما أن يصوما، ويجب عليهما دفع فديةٍ للفقير مَدًّا من الطعام (من قبيل القمح والشعير والأرز) عن كلِّ يومٍ، وإذا كانا عاجزين أصلاً عن الصوم، فالأحوط وجوباً دفع الفدية. وفي كلا الصورتين، إذا تمكنا من الصوم بعد شهر رمضان، فالأحوط استحباباً أن يقضيا ما فاتهما.

مسألة 959) المصاب بداء العطاش أى الذى يعطش كثيراً، بحيث لا يمكنه تحمّل العطش، أو يشقُّ عليه، لا يجب عليه الصوم، ولكن فى الصورة الثانية (المشقة) يجب أن يدفع مَدًّا من الطعام للفقير عن كلِّ يومٍ، والأحوط وجوباً فى الصورة الأولى دفع هذه الفدية أيضاً. وإذا تمكن من الصوم بعد شهر رمضان، فالأحوط استحباباً أن يقضى ما فاتته.

مسألة 960) مقدار الفدية نفس مقدار كفارة التأخير، أى 750 غراماً من القمح أو الدقيق أو الخبز أو الأرز وما إلى ذلك من المواد الغذائية تعطى للفقير.

1. المال المعين الذى يدفع لجبران ترك العبادة عن عذر.



طریق إثبات أول الشهر

مسألة 961) يثبت أول الشهر بخمسة طرق:

1. رؤية المكلف نفسه.
2. شهادة عدلين، إذا لم يُنكر الرؤية جمعاً كثيراً، ولم يقوَ الظنّ بخطأ هذين الشاهدين.
3. الشهرة التي توجب العلم أو الاطمئنان.
4. مضى ثلاثين يوماً من بداية الشهر السابق.
5. حكم الحاكم الشرعيّ.

مسألة 962) رؤية الهلال عصرًا تثبت حلول الشهر القمريّ، والليلة التي تلى رؤية الهلال تعدّ الليلة الأولى من الشهر.

مسألة 963) لا فرق بين العين المسلّحة والعين المجردة بالنسبة لرؤية الهلال، فكما يُحكم بأول الشهر في حال رؤية الهلال بالعين المجردة، فإنّ أول الشهر يثبت أيضاً إذا تمت الرؤية بواسطة النظارة أو المنظار أو التلسكوب. أمّا إثبات أول الشهر من خلال رؤية صورة الهلال عن طريق الانعكاس على شاشة الحاسوب (الكمبيوتر) - التي لا يُعلم صدق عنوان الرؤية فيها - فمحلّ إشكال.

مسألة 964) مجرد الصغر والانخفاض، أو الكبر والارتفاع، أو زيادة العرض أو قلته ونحو ذلك، ليس دليلاً شرعيّاً على أنّ الهلال في الليلة الأولى أو الثانية، ولكن إذا حصل للمكلف العلم منه، فيجب أن يعمل طبق علمه في هذا المجال.

مسألة 965) لا يثبت أول الشهر بواسطة التقاويم أو الحسابات العلمية لعلماء الفلك، إلا إذا حصل اليقين من قولهم.

مسألة 966) إذا ثبت أول الشهر في مدينة، فيكفي ذلك لثبوته لقاطني المدن الأخرى التي تتحد معها في الأفق. والمقصود باتحاد الأفق، هو الأماكن التي تتساوى من جهة احتمال رؤية الهلال وعدم احتمالها.

مسألة 967) مجرد ثبوت الهلال لدى الحاكم لا يكفي لاتباع الآخرين له ما لم يحكم برؤية الهلال، إلا إذا حصل الاطمئنان بثبوت الهلال.

مسألة 968) إذا حكم الحاكم أنّ غدًا أول الشهر، وكان حكمه شاملاً لكلّ البلد، فحكمه معتبرٌ في كلّ مدن ذلك البلد.

مسألة 969) إذا حصل اليقين أو الاطمئنان للمكلف بأول الشهر من خلال إعلان دولةٍ غير إسلاميّة وظالمّةٍ أو فاجرةٍ عن رؤية الهلال كفى.

مسألة 970) إذا لم يُرَ الهلال في مدينةٍ ما، ولكنّ الإذاعة والتلفزيون أعلنوا حلول الشهر، فإذا كان خبرهم موجباً لليقين أو الاطمئنان بثبوت الهلال كفى، ولا يجب الفحص.

مسألة 971) إذا لم يثبت أول شهر رمضان لا يجب الصوم، ولكن إذا ثبت لاحقاً أنّه كان أول الشهر، فيجب قضاء صوم ذلك اليوم.

مسألة 972) إذا لم يثبت أول شهر شوال من خلال رؤية الهلال حتى في أفق المدن المجاورة والمتحدة في الأفق، أو من خلال شهادة شاهدين عدلين، أو من خلال حكم الحاكم، فيجب صوم ذلك اليوم.

مسألة 973) اليوم الذي يشكّ الإنسان أنّه آخر شهر رمضان أو أول شهر شوال يجب صومه، أمّا لو ثبت في أثناء النهار أنّه أول شهر شوال، فيجب أن يفطر حتى لو كان قريباً من المغرب.



أقسام الصوم

مسألة 974) الصوم على أربعة أقسام: واجبٌ وحرامٌ ومستحبٌ ومكروهٌ.

مسألة 975) الصوم الواجب:

1. صوم شهر رمضان المبارك.
2. صوم القضاء.
3. صوم الكفارة.
4. صوم اليوم الثالث من الاعتكاف.
5. الصوم بدلاً من الأضحية في حج التمتع¹.
6. الصوم المستحب الذي وجب بالندى أو العهد أو اليمين².
7. الصوم الذي يجب على الإبن الأكبر قضاءً عن أبيه، وعلى الأحوط وجوباً عن أمه.

مسألة 976) من الصوم الحرام:

1. صوم يوم عيد الفطر.
2. صوم يوم عيد الأضحى.
3. صوم اليوم الذي لا يعلم أنه آخر شعبان أو أول شهر رمضان بنية شهر رمضان.
4. صوم الزوجة إستحباباً إذا أوجب تفويت حق الزوج.
5. صوم من يضره الصوم.
6. صوم المسافرين إلا في الموارد التي تم استثناءها.

مسألة 977) يستحب الصوم في كل أيام السنة (ما عدا الأيام المحرمة والمكروهة) ، ولكن يتأكد استحباب الصوم في بعض الأيام، ومنها:

1. أول وآخر خميس من كل شهر، وأول أربعاء في العشرة الثانية من كل شهر.
2. الأيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر (الأيام البيض) .
3. شهرا رجب وشعبان (كلهما أو بعضهما، ولو يوماً واحداً) .
4. مولد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله (17 ربيع الأول) .
5. عيد المبعث (27 رجب) .
6. عيد الغدير (18 ذى الحجة) .
7. يوم دحو الأرض (25 ذى القعدة) .

مسألة 978) الصوم المكروه:

1. صوم الضيف إستحباباً من دون إذن مضيفه، أو مع نهيه.
2. صوم يوم عرفة إذا كان موجباً للضعف المانع من أعمال عرفة.

1. إذا لم يكن الحاج في الحج قادراً على شراء الأضحية، ولم يتمكن من الاقتراض، فيجب أن يصوم عشرة أيام بدلاً منها، ويجب أن يصوم ثلاثة منها في الحج وعشرة في وطنه.
2. ما وجب في الواقع هو العمل بالندى والعهد واليمين، لا أن الصوم المستحب تحول إلى صوم واجب.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

خاتمة: آداب الصوم وآداب شهر رمضان المبارك

مسألة 979) لا يجب إكمال الصوم المستحب إلى آخره، فيجوز له الإفطار في أيّ وقتٍ شاء. بل إذا دعاه مؤمن للطعام يستحسن شرعاً أن يقبل دعوته ويفطر.

مسألة 980) يستحب للصائم أن يقدم صلاة المغرب على الإفطار، ولكن إذا كان هناك من ينتظره، أو كانت شهوته الشديدة للطعام تمنع من حضور القلب في الصلاة، فالأفضل حينئذٍ تقديم الإفطار، ومع الإمكان يحافظ على الإتيان بالصلاة في وقت الفضيلة.

مسألة 981) يستحب لبعض الأشخاص الإمساك عن المفطرات في شهر رمضان المبارك تأديباً واحتراماً، حتى لو لم يكونوا صائمين:

1. المسافر الذي أتى بالمفطر في السفر، وعاد قبل الظهر إلى وطنه أو إلى مكان يريد الإقامة فيه عشرة أيام.
2. المسافر الذي وصل بعد الظهر إلى وطنه أو إلى مكان يريد الإقامة فيه عشرة أيام.
3. المريض الذي أتى بالمفطر، وشفى من المرض قبل الظهر.
4. المريض الذي شفى من المرض بعد الظهر.
5. المرأة التي طهرت من دم الحيض أو النفاس أثناء النهار.
6. الكافر الذي أسلم أثناء نهار شهر رمضان.
7. الطفل الذي بلغ أثناء نهار شهر رمضان.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

الاعتكاف

الحياة اليومية وكثرة الاشتغالات المادية توجب غفلة الإنسان أحياناً عن نفسه وعن الله. ولكن هناك في الأثناء فرصٌ قيّمةٌ جداً تفتح المجال أمام الإنسان لـ «اليقظة» و«محاسبة النفس». «الاعتكاف» أحد هذه الفرص التي توجب انصراف الإنسان لعدة أيام إلى العبادة والدعاء والخلوة مع نفسه، والانقطاع عن التعلقات الدنيوية، والعمل على تصفية الروح، وتنقية النفس وتطهيرها.

مسألة 982) الاعتكاف هو لبث الإنسان في المسجد بقصد العبادة لله تعالى والعبودية له، وعدم الخروج منه.

مسألة 983) أصل الاعتكاف مستحبٌ، ولكن قد يصبح واجباً أحياناً بالندب أو العهد أو اليمين أو الإجارة.

مسألة 984) يصح الاعتكاف في كلِّ وقتٍ يصح فيه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه.

1. في الواقع، الواجب هو العمل بالندب والعهد واليمين والإجارة، لا أنّ الاعتكاف المستحبّ تحوّل إلى واجبٍ.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

شروط الاعتكاف

مسألة (985) يشترط في صحة الاعتكاف سبعة أمور:

1. العقل.
2. النية.
3. الصوم.
4. الحضور في مسجدٍ واحدٍ.
5. أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيامٍ متتاليةٍ.
6. استدامة اللبث في المسجد.
7. أخذ الإذن للاعتكاف.

مسألة (986) لا يشترط في صحة الاعتكاف البلوغ، فيصحّ الاعتكاف من الطفل المميّز أيضاً.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

1. العقل

مسألة 987) يشترط في المعتكف أن يكون عاقلاً، فلا يصح من المجنون ولا من السكران وأمثالهما.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

2. النية

مسألة 988) يشترط في الاعتكاف - كسائر العبادات - أن يكون مصحوباً بالنية وقصد القربة، بمعنى أن يكون لبث الإنسان في المسجد تقرباً إلى الله تعالى فقط، ولا يشوبه أى نوع من الرياء والتظاهر.

مسألة 989) بما أن الاعتكاف يبدأ من طلوع فجر اليوم الأول، فيجب أن لا تتأخر النية عن تلك اللحظة. نعم يجوز الشروع بالاعتكاف أوّل الليلة الأولى أو أثناءها، فينوى حين الشروع، ويستمرّ إلى المغرب من اليوم الثالث.

مسألة 990) يجوز للمعتكف أن يشترط حين النية الرجوع عن اعتكافه، إذا عرض له عارضٌ، والخروج من المسجد حتى في اليوم الثالث.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

3. الصوم

مسألة 991) لا يصح الاعتكاف من دون الصوم. ولكن لا يجب أن يكون الصوم لأجل الاعتكاف، بل يكفي صوم غير الاعتكاف أيضاً (سواءً أكان واجباً أم مستحباً، وسواءً أكان عن المعتكف نفسه أم نيابة عن غيره).

مسألة 992) لا يصح الاعتكاف ممن لا يصح منه الصوم، كالمريض والمسافر.

مسألة 993) المسافر الذي يريد الاعتكاف، إذا نوى الإقامة عشرة أيام، أو نذر الصوم في السفر، جاز له الاعتكاف في السفر، أما إذا لم ينو الإقامة عشرة أيام ولم ينذر الصوم في السفر، فلا يصح صومه في السفر، ولا يصح الاعتكاف مع عدم صحة الصوم.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

4. الحضور في مسجدٍ واحدٍ

مسألة (994) الاعتكاف في أحد المساجد الأربعة (المسجد الحرام ومسجد النبي «صلى الله عليه وآله» ومسجد الكوفة ومسجد البصرة) أكثر فضيلةً، ولكن يجوز الاعتكاف في كلِّ مسجدٍ جامعٍ. وأمَّا المساجد غير الجامعة التي تقام فيها الجماعة، ولها إمامٌ عادلٌ، فيصحَّ فيها الاعتكاف أيضاً بقصد الرجاء.



5. أن لا يقلّ عن ثلاثة أيامٍ متتاليةٍ

مسألة 995) يجب في الاعتكاف أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيامٍ متتابةٍ، ويجوز الرجوع عنه قبل نهاية اليوم الثاني. نعم إذا اعتكف يومين، وجب الثالث. ولا إشكال في أن يزيد على الثلاثة أيامٍ (وإن كان يوماً واحداً أو ليلةً واحدة) وليس له حدٌّ معيّن، ولكن بعد كلّ يومين يجب اعتكاف اليوم الثالث.

مسألة 996) تحسب أيام الاعتكاف الثلاثة من طلوع فجر اليوم الأوّل إلى المغرب من اليوم الثالث، فتدخل الليلتان الثانية والثالثة في الاعتكاف، ولا يجوز الخروج من المسجد خلالهما. أمّا الليلتان الأولى والرابعة فليستتا من الاعتكاف.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

6. استدامة اللبث في المسجد

- مسألة 997) إذا خرج من المسجد عمداً وعن اختيار (في غير موارد الضرورة) يبطل الاعتكاف، حتى في صورة الجهل بالمسألة.
- مسألة 998) إذا خرج من المسجد ناسياً أو إجباراً أو لأمر ضروريّ عقلاً أو عرفاً أو شرعاً، سواءً أكان واجباً أم مستحباً، دنيوياً أم أخروياً، لا يبطل اعتكافه.
- مسألة 999) إذا اضطرَّ للخروج من المسجد لضرورةٍ فيجب الاجتناب عن التأخير غير الضروريّ، من قبيل الجلوس أو الاستراحة تحت الظلّ ونحو ذلك، وأن لا يبقى خارج المسجد أزيد من مقدار الضرورة.
- مسألة 1000) في موارد الضرورة، إذا طال مكثه خارج المسجد بحيث انمحت صورة الاعتكاف، بطل الاعتكاف.

7. أخذ الإذن للاعتكاف

- مسألة 1001) إذا كان اعتكاف الولد موجبا لأذية والده أو والدته، فيجب أن يستأذن منهما، بل الأحوط استحباباً أن يستأذنهما حتى لو لم يكن موجبا لأذيتهما.
- مسألة 1002) إذا كان اعتكاف المرأة منافياً لحق الزوج، فيجب على الأحوط الاستئذان منه.



محرمات الاعتكاف وقضاؤه وكفارته

مسألة (1003) يحرم على المعتكف أمور:

1. شمّ الطيب والرياحين للتلذذ.
2. الجماع، والأحوط وجوباً مباشرة الزوجة لمساً وتقبيلاً بشهوة، فهي مضافاً إلى الحرمة توجب بطلان الاعتكاف.
3. الاستمناة على الأحوط وجوباً.
4. البيع والشراء، والأحوط وجوباً ترك كل أنواع التجارة، من قبيل الإجارة.
5. المماراة والجدال في الأمور الدينية والدينيّة (إذا كان بقصد التغلب على الخصم، وإظهار العلم والفضيلة) ، أما لو كان الجدال لإظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به.

مسألة (1004) محرمات الاعتكاف لا تختص بالنهار بل يجب الاجتناب عنها في الليل أيضاً.

مسألة (1005) إذا اضطرّ المعتكف للشراء والبيع من أجل الأكل والشرب، ولم يتمكن من توكيل الغير أو من تأمين حاجاته من دون البيع والشراء فلا بأس بذلك.

مسألة (1006) إذا بطل الاعتكاف، فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه، وإن كان واجباً غير معيّن وجب استئنافه.

مسألة (1007) إذا أبطل الاعتكاف المستحبّ بعد اليوم الثاني فيجب قضاؤه، أما لو أبطله في اليومين الأول أو الثاني فلا يجب قضاؤه.

مسألة (1008) إنّما يجب قضاء الاعتكاف أو استئنافه (المشار إليهما في المسألتين السابقتين) إذا لم يكن قد اشترط عند الشروع بالاعتكاف الرجوع عنه إذا عرض له عارضٌ.

مسألة (1009) كفارة إبطال الاعتكاف ككفارة الإفطار العمدى في شهر رمضان، أي عتق رقبة⁶³، أو صيام شهرين متتابعين مراعيًا التتابع في واحدٍ وثلاثين يوماً، أو إطعام ستين مسكيناً.

1. موضوعة منتفج في العصر الحاضر.